

هفقو الحرم

اسو کتاب با صوفه کتخا بی سی ما ورو تندی
 طرفه ضایع اولی اولی در نونیک
 بیضا بیضا بیضا و غیب کتخا بی تفرده
 وضع بیضا بیضا بیضا بیضا بیضا بیضا



۴۴۷۱

[Faint, mostly illegible handwritten text in the lower half of the page, likely bleed-through from the reverse side.]



* بسم الله الرحمن الرحيم *

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فهذه حواشي علي الشرح المشهور لتلخيص المفتاح كنت قد قبتها عليها بمجملته حال ما قرأه علي بعض احبتي فساء لوني بعد امدان انصلها وانقدتها ففعلت ذلك مستعينا بالله ومتوكلا عليه فجاءت بحمد الله تعالى مشتملة على فوائد منها ما هو توضيح لمقاصده وتنقيح لدلائله ومنها ما هو تنبيه على مزاله وتبيين لوجوه اختلافه ومنها ما هو يكون نكتة متعلقة بذلك المقام وان لم يكن مما يساق اليه الكلام وعساك اذا تأملت فيها متمسكا بذيل الانصاف ومتجنبيا عن مسلك الاعتساف ظفرت بما تستعين به على تحقيق اصول فن البلاغة في مواضع شتى وتتعلق به الى فروعها كما تحب وترضى وانكشفت لك مطالب جلييلة من عبارات القوم قد زل منها اذهان اقوام تاها فيها خصوصافي مباحث التعريفات وتحقيق اقسام الوضع ومعنى الحرف وانواع الدلالات في الكشف عن زبدة التعريف

وحقايق الاستعارات وباللغة سبحانه وتعالى العصمة والتوفيق قال وبهذا يظهر ان ما ذهب اليه من ان اللام في الحمد لتعريف الجنس دون الاستغراق الخ اقول يريد ان اختصاص جنس الحمد بالله تعالى يستلزم اختصاص جميع المحامد به استلزاما ظاهرا اذ لو ثبت على ذلك التقدير فرد من الحمد لغيره تعالى لكان جنسه ثابتا له في ضمنه فلا يكون الجنس مختصا به نوعا والمقيد بخلافه فصاحب الكشف حيث صرح باختصاص جنس الحمد بالله تعالى فقد حكم باختصاص المحامد كلها به نوعا فكيف يتصور منه ان يمنع الاستغراق ببناء على ان افعال العباد عندهم ليست مخلوقة لله تعالى فلا يكون جميع المحامد راجعة اليه فان قلت جعل المحامد باسرها مختصة به تعالى بنا في هذه القاعدة المشهورة من اهل الاعتزال فكيف يذهب اليه مع تصديه في مذهبه قلت هو لا يمنع ان تمكين العباد واقدارهم على افعالهم الحسنة التي يستحق بها الحمد من الله تعالى فن هذا الوجه يمكنه جعل ذلك الحمد راجعا اليه تعالى ايضا برشدك الى هذا المعنى انه قال في سورة التغابن قدم الطرفان ليدل بتقدمهما على اختصاص الملك والحمد بالله تعالى ثم قال واما حمد غيره فاعتداد بان نعمة الله تعالى جرت على يده فان قلت لعله اختار الجنس وجعله في المقام الخطابى محمولا على الكامل من افراده رعاية لمذهبه فان اختصاص الجنس على هذا الوجه لا يكون مستلزما لاختصاص جميع الافراد قلت يمكنه اختيار الاستغراق ايضا بناء على تنزيل ما عدا محامده تعالى منزلة العدم اذ لا يعتد بمحامد غيره بالقياس الى محامده فلا فرق بين اختصاص الجنس

والاستغراق في انهما يتا فيان بحسب الظاهر قاعدة خلق الاعمال
على طريقتهما وانهما يقبلان تأويلات تدفع به تلك المناقاة فلا ترجيح
لاختيار احدهما دون الاخر من هذا الوجه وههنا بحث وهو
ان محصول ما ذكره الشارح في توجيه كلام صاحب الكشاف
وزيفه وارضاءه ان صاحب الكشاف يمنع كون الحمد مجحولا
في هذا المقام على الاستغراق ويجعله مجحولا على الجنس فقط
فنتقول منعه ذلك اما ان يفهم من قوله والاستغراق الذي يتوهمه
كثير من الناس وهم منهم فلما ثل ان يقول معنى هذه العبارة
ان كثير من الناس يتوهم ان الاستغراق هو معنى تعريف الحمد
بدليل قوله فان قلت ما معنى التعريف فيه وقوله ومعناه الاشارة
الى الجنس فالمستفاد من هذه العبارة ان الاستغراق ليس معنى
التعريف الذي في الحمد وذلك لاينا في استغراقه لجميع المحامد
بمعونة المقام كما هو مذهب في الجموع المعرفة باللام الجنسية
ينصح عن ذلك تصفح كتابه في مواضع عديدة واما ان يفهم
من قوله فيما سياتي حيث قال بعد الدلالة على اختصاص الحمد به
فتبجح ان يقال هذا الاختصاص حاصل على تقديرى الجنس
والاستغراق فلا دلالة فيه على تعيين احدهما ونفى الاخر
واما ان يفهم من قوله فيما سلف وهو تعريف الجنس فان الحمد
اذا استغرق افراده لم يكن تعريفه تعريف الجنس فقد يقال عليه
ان اللام لتعريف مدخولها قطعاً فاذا دخلت على ما يدل
على الجنس لم يكن هناك الا تعريف الجنس ثم الجنس كما
يقصد اليه من حيث هو هو فقد يقصد اليه من حيث انه في ضمن
جميع افراده بمعونة القرائن وعلى التقديرين يكون التعريف

للجنس فليس في ذلك منع الاستغراق ايضا فالذي يدل على ان
العلامة جعل الحمد مجحولا على الجنس دون الاستغراق انه صرح
بالجنس في قوله هو تعريف الجنس وقوله من بين اجناس
الافعال ولم يتعرض لانضمام الاستغراق معه اصلاً فدل ذلك
على انه اقتصر في معنى الحمد على الجنس من حيث هو هو
ويؤيده انه لم يقل فيه بعد الدلالة على اختصاص المحامد
بصفة الجمع والسبب في اختياره الجنس ان دلالة اللفظ على
الجنس وعلى اختصاصه بالله تعالى لا يحتاج فيها الى الاستعانة
بالمقام مع ان اختصاص الجنس يقوم مقام اختصاص جميع
الافراد ويؤدي مؤداه فلا حاجة ههنا في تأدية ما هو المق
اعنى انتفاء المحامد عن غيره تعالى وثبوتها الى ان يزداد على الجنس
معنى زائد يستعان فيه بالقرائن والاحوال فان قلت اذا استعين
بها صار اختصاص افراد الحمد مصرحاً به واذا اكتفى بدلالة
جوهر الكلام صار مفهومه ضمناً والاول اولى فلم يختار الثاني
قلت الاختصاصان متلازمان فان كان المق اختصاص الجنس
فالامر ظاهر وان كان اختصاص الافراد فقد جعل اختصاص
الجنس دليلاً عليه وسلوك طريقة البرهان فن من البلاغة
هذا واما قول الشارح فالاولى ان كونه للجنس مبنى على انه المتبادر
الى الفهم الشائع في الاستعمال لاسمها في المصادر وعند خفاً
قرائن الاستغراق فيرد عليه ان المتبادر الى الفهم من اسم
الجنس المعروف باللام في المقامات الخطابية والشائع في استعماله
هناك انما هو الاستغراق سواء كان مصدراً او غيره والمقام
الخطابي المقضى بالمبالغة ادل دليل واعدل شاهد على الاستغراق

واى معنى في مقام يكون اولي بالاستغراق من الجمد في مقام
تخصيصه بالله تعالى وقرينه الاستغراق كما ر على علم واما قوله
او على ان اللام لا يفيد سوى التعريف والاسم لا يدل الا على
اسماء فاذن لا يكون ثم استغراق فان اراد به انه لا يكون ثم
استغراق هو مدلول اللام او مدلول نفس الاسم فلا كلام في
صحة هذا المعنى لكنه لا يتجده وحده اختيار جعل الجمد
في هذا المقام للجنس دون الاستغراق وان اراد به انه لا يستغراق
هناك اصلا فظاهر انه غير لازم مما ذكره كيف ووضح لزومه
له لم يتصور الاستغراق مع المفرد المحلى بلام الجنس في موضع من
موارد استعماله وبطلانه اظهر من ان يحفى قال ونعم الوكيل
عطف اما على جملة وهو حسبي اه اقول استصعب الشارح هذا
العطف والامر هين لانا نختار اولاه معطوف على مجموع جملة
وهو حسبي لكننا نقدر في المعطوف مبتدا بقرينة ذكره سابقا اى
وهو نعم الوكيل ومعناه ح على ما هو المشهور وسيأتي ان شاء الله
تعالى الحق وهو مقول في شأنه نعم الوكيل فيكون جملة اسمية
خبرية متعلق خبرها جملة فعلية انشائية ولا شبهة في صحة
عطفها على الجملة الاسمية الخبرية السابقة ونختار ثانيا انه
معطوف على حسبي ولا حاجة الى اعتبار تضمنه معنى بحسبى
ويكفنى فان الجملة التى لها محل من الاعراب واقعة في موقع
المفردات ويجوز عطفها على المفردات وعكسه ويحسن اذاروعى
في التفتن نكتة كما في قوله تعالى ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه
المسيح عيسى بن مريم وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين
ويكلم الناس في المهد فان وجيها ومن المقربين ويكلم الناس

احوال من كلمة كما صرح به في الكشف وقد عطف بعضها
على بعض وهدل في التكلم الى صيغة الفعل تنبها على تجدده
فههنا عدل الى الجملة الفعلية الدالة على المدح العام بمبالغة
فيه واما قوله لكنه في الحقيقة من عطف الانشاء على الاخبار
فجوابه ان ذلك جائز في الجملة التى لها محل من الاعراب نص
عليه العلامة في سورة نوح ومثله بقولك قال زيد نودى
للصلوة وصل في المسجد وكفالك حجة قاطعة على جوازه قوله
تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فان هذه الواو من الحكاية
لا من المحكى اى قالوا حسبنا الله وقالوا نعم الوكيل ولبس هذا
الجواز مختصا بالجملة المحكية بعد القول اذ لا يشك من به مسكة في
حسن قولك زيد ابوه صالح وما افسقه وعمرو ابوه بخيل
وما اخوده وسيرد عليك ان شاء الله تع في باب الفصل والوصل توهم
الشارح ان اختلاف الجملة اخبارا وانشاء يوجب كمال الانقطاع
بينهما وان كانت محكية بعد القول وتكلم عليه هناك ان شاء
الله تعالى بما يزيد لهذا المقام شرحا قال ويقال مقدمة العلم
لمسا يتوقف عليه مسائله كعرفة حده وغايته وموضوعه ومقدمة
الكتاب لطائفة من كلامه اه اقول اثبت في هذا الكتاب مقدمة
العلم وفسرها بما هو المشهور في الكتب ومقدمة الكتاب وهو
اصطلاح جديد لانقل عليه في كلامهم ولا هو مفهوم من
اطلاقاتهم والذي حداه على ذلك امران كما يشهد به عبارته
احدهما دفع الاشكال عما وقع في اوائل الكتب من قولهم
مقدمة في تعريف العلم وغايته وموضوعه فانه لو لم يثبت الا
مقدمة العلم لزم كون الشيء ظرفا لنفسه فان هذه الامور

طلب مقدم في هذا

اضلا
ليس الا في
تقدم مراد
العلم

عين مقدمة العلم واذا جعل مقدمه العلم ظر فالقدمة الكتاب يندفع
الاشكال وثانيهما انه يستغنى بذلك عن بيان توقف مسائل
العلوم الثلاثة على ما ذكره المص في هذه المقدمة من بيان
الفصاحة والبلاغة وما يتصل به مع ان السكاكي اورد في
آخر علمي المعاني والبيان واذا جعل هذه المقدمة على مقدمة
الكتاب بالمعنى الذي فسرهما الشارح به لم يحتج الى بيان
التوقف وظهر صحة التقديم والتأخير واعلم ان الشارح ذكر
في شرحه للرسالة الشمسية ان مقدمة الكتاب ما يذكر فيه
قبل الشروع في المقاصد لارتباطها به وهي ههنا امور ثلاثة الاول
بيان الحاجة الى الميزان ثم قال واما ما ذهب اليه الشارحون من ان
المراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم ففيه نظر
لامكان الشروع بدون هذه الامور الثلاثة وما ذكره من البصيرة
فليس امرا مضبوطا يقتضى الاقتصار على ما ذكره هذا كلامه
ويظهر لك منذ ان ما جعله في هذا الكتاب مقدمة العلم من الحد
والموضوع والغاية جعله في شرح الرسالة مقدمة الكتاب
بالتفسير الذي ذكره ههنا ونفي توقف الشروع في العلم على هذه
الامور فتح لا يثبت عنده الا مقدمة الكتاب فقط ويحتاج في
توجيه قولهم المقدمة في حد العلم وتمايقه وموضوعه الى تكلف
لان هذه الامور عين مقدمة الكتاب بالمعنى المذكور كما احتاج اليه
من اثبت مقدمة العلم فقط على ما بينه وان شئت زيادة توضيح
الحال فاستمع لما يتلى عليك من المقال فنقول ان اسماء العلوم
المدونة كالصرف والنحو والمعاني وغيرها قد تطلق على
معلومات مخصوصة وقد تطلق على ادراكاتها كما بيني

9
عنه مواضع استعمالها ثم ان كل علم منها بالمعنى الاول عبارة
عن معان مخصوصة تصد بيقية وتصورية والشروع في تحصيل
تلك المعاني وادراكها على بصيرة يتوقف كما هو المشهور
على ادراك معان اخر تصورية وتصديقية فاذا اريد ان يعبر
بالالفاظ عن المعاني الاولى والثانية تعليقا وتفهما وجب تقديم الالفاظ
الدالة على المعاني الثانية الموقوف عليها على الالفاظ الدالة
على المعاني الاولى المقصودة ليفهم الموقوف عليها اولوا ويشعر
في ادراك المقاصد ثانيا وكذا اذا اريد بالدلالة عليها بالنقوش
الدالة على المعاني بتوسط العبارات اعني الكتابة كان تقديم ما
بازاء الموقوف عليها واجبا واذا تمهد هذا فنقول الكتاب
المؤلف كالمفتاح مثلا وما يذكر فيه من المقدمة والاقسام
اما ان يكون عبارة عن الالفاظ المعينة الدالة على تلك المعاني
المخصوصة وهذا هو الالفاظ واما عن النقوش الدالة عليها
بتوسط تلك الالفاظ واما عن المعاني المخصوصة من حيث انها
مدلولات لتلك العبارات والنقوش واما عن المركب عن الثلاثة
اواثنين منها فان كان عبارة عن الالفاظ او النقوش او المركب منهما
فلا اشكال في قول السكاكي القسم الثالث من الكتاب في علمي المعاني
والبيان اذ معناه ان هذه الالفاظ او النقوش او مجموعها
في بيان تلك المفهومات المخصوصة ولا في قولهم المقدمة في بيان
حد العلم والغرض منه وموضوعه لان معناه على قياس ما ذكر
كون العبارات في بيان المعاني المذكورة وهكذا قولهم الكتاب
الفلاحي في علم كذا وابوابه وفصوله في كذا وكذا مقدمة الكتاب التي
هي جزء منه عبارة عن الالفاظ المعينة وانما استحققت تلك الالفاظ

التقديم والتسمية بالمقدمة من حيث انها في بيان ماهو مقدمه للعلم
 واطلاق المقدمة على هذه الالفاظ لاجتاج الى اصطلاح جديد
 وان كان عبارة عن المعاني من حيث انها مداولات لتلك الالفاظ
 او النقوش فقد يوجه قولهم مقدمة في كذا بان مفهوم المقدمة
 ما يتوقف عليه الشروع في العلم على بصيرة وهذا مفهوم كلي
 منحصر فيما ذكر من الامور الثلاثة او الاربعه اذا ضم اليها مباحث
 الالفاظ فكانه قيل هذا الكلي منحصر في هذا الجزئي وكذا مفهوم
 القسم الثالث كلي منحصر في علمي المعاني والبيان وهكذا الحال
 في نظائرهما ولاخفا في كونه تكلفا وقد يوجه ايضا بان مقدمة العلم
 هي تصور برسمه والتصديق بموضوعه وغايته من حيث انها
 موضوع وغايته وليس المذكور في المقدمة هذه الادراكات بل معان
 يتوصل بها اليها فكانه قيل هذه المعاني في تحصيل تلك الادراكات
 وكذا العلمان عبارتان في الحقيقة عن التصديق بمسائلهما مستندا
 الى ادلتها وليس المذكور في القسم الثالث نفس التصديق بها بل
 مابه يحصل ذلك التصديق بتلك المسائل فكانه قيل هذه المعاني في
 تحصيل ذلك التصديق بتلك المسائل وقد يوجه نظائر قوله القسم
 الثالث من الكتاب في علمي المعاني والبيان بان مجموع القسم الثالث
 بعض من هذين العلمين لعدم انحصار مسائلهما فيما ذكر في القسم
 الثالث فكانه قيل هذا الجزء في هذا الكل وان كان عبارة عما يتركب
 من المعاني وغيرها فالجواب هو الثاني وسقط الاول بالكلية وكذا
 الاخير المختص بما عدل المقدمة والمق من ذكر هذه الاقسام وان كان
 بعضها بعيدا عن الاوهام ان تحيط علما بجوانب الكلام وتثبت
 فيما عسى ان يزل فيه الاقدام وقد سبق ههنا اجابح الاول ان المختار

على

على ما اشترت اليه هو ان الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات وهي
 مطروقة للمعاني وقد اشتر فيها بينهم ان الالفاظ قوالب المعاني
 فيلزم ان يكون كل منهما طرفا لآخر ومطروقا له لكن لا محذور فيه
 لان طرف الالفاظ هو بيان المعاني بناء على ان الالفاظ مسوقة
 لذلك البيان الذي قد يحصل بغيرها فكان البيان محيط بالالفاظ
 وطرف المعاني هو الالفاظ بناء على ان المعاني تؤخذ من الالفاظ
 وتزيد بزيادة الالفاظ وتنقص بنقصانها فكان الالفاظ قوالب
 يصب فيها المعاني بقدرها الثاني انهم صدروا كتب الميراث
 بذكر حده وبيان غايته وموضوعه وعنوانه بالمقدمة فذهب
 بعضهم الى ان مقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع فيه
 وآخرون لما رأوا عدم توقف الشروع على هذه الامور بل
 على تصور العلم بوجه ما والتصديق بان له فائدة مطلوبة للشارع
 زادوا قيد البصيرة وحصرها تارة ما يتوقف عليه الشروع على
 بصيرة في الامور الثلاثة وتارة زادوا عليها رابعا والمق توجبه ما
 صدروا به الكتب لاحصر المقدمة فيها بالبرهان فلا يرد عليهم
 ان البصيرة ليست امرا مضبوطا يقتضي الانحصار على ما ذكره
 بل ان وجدت خامسا للاربعه مشاركا اياها في افادة البصيرة
 فلك ان تضمه اليها وتجعله منها فانهم لم يمنعوا من ذلك ولم يدعوا
 حصرا عقليا ثم ان الارتباط الذي اعتبره الشارح في المقدمة
 ليس ايضا امرا مضبوطا يقتضي الاقتصار على عدد معين بل هو
 على انحاء مختلفة فيختلف بحسبها المقدمات كما يشير اليه قوله
 وهي ههنا امور ثلاثة على ان ماله ارتباط بالمقاصد ونفع فيها
 انما يحسن تقديمه عليها اذا توقف الشروع فيها عليه او افاد

بصيرة في الشروع لا مجرد الارتباط والنفع لانه لا يقتضى الا مجرد كونه
 مذكورا في المقاصد دون تقديمه عليها فالصواب ان لا يتجاوز
 البصيرة واما ما ذكره بعض الافاضل من ان الاولى ان يفسر
 مقدمة العلم بما يستعان به في الشروع فراجع اليها لان الاستعانة
 في الشروع انما يكون على احد الوجهين الثالث ان الفصاحة
 والبلاغة لما كانتا غاية لعلى المعاني والبيان ولهما تقدم
 بحسب الذهن وتفصيلهما يوجب زيادة بصيرة في الشروع
 فصلهما المص في المقدمة واما السكاكي فانما اخرهما نظرا
 الى تاخر الغاية في الوجود وان الشروع لا يتوقف على معرفتهما
 مفصلة بل يكفيهما الاجمال المستفاد من كلامه في مقدمة كتابه
 قال بوصفها المفرد والكلام اقول المراد بالكلام هو المركب
 مطلقا مجازا من باب اطلاق الخاص على العام ومقابلته بالمفرد
 قرينة لذلك بناء على ان المتبادر من المفرد عند الاطلاق ما يقابل
 المركب دون ما يقابل المثني والمجموع او ما يقابل الجملة والقول بان
 الكلام محمول على حقيقة وان المفرد يتناول سائر المركبات التي ليست
 بكلام باطل لان تلك المركبات قد تشمل على كلمات كثيرة هي ابيات
 او انصاف ابيات فر بما يوجد فيها تنافر الكلمات بل ضعف التأليف
 والتعقيد ايضا فيحتاج في تفسير فصاحة المفرد الى قيود اخر يختل
 بدونها قال وقد تسامح في تفسير الفصاحة بالخلوص مما ذكر لكونه
 لازما لها اقول قد وجه الشارح التسامح على ما نقل عنه
 بان الخلوص لازم غير محمول لكون الفصاحة وجودية والخلوص
 عدمية فلا يصح ان الفصاحة هي الخلوص وان صح ان
 الفصح هو الخالص وانما استفاد في الجملة لقصد المبالغة وادعاء كونها

نفس الخلوص قال وتحقيق الكلام ان تصادق المشتقات كالناطق
 والضحك مثلا لا يستلزم تصادق مأخذها كما لمطلق والضحك
 الا ان يكون احدهما بمنزلة الجنس الاخر كالتحرك والمشي فانه
 يصح ان يقال المشي حركة مخصوصة وما نحن بصددده لبس كذلك
 لما ذكرنا وفيه بحث اما اول فلان هذا التوجيه يقتضى عدم صحة
 تفسير الفصاحة بالخلوص لا التسامح لاستناع تعريف العنى
 باللبس بمحمول عليه كما هو المشهور في السنة القوم ودعوى
 الادعاء وقصد المبالغة مما لا يلتفت اليه في التعريفات واما ثانيا
 فلان كون الفصاحة وجودية والخلوص عدمية لا يستلزم
 ان لا يكون الخلوص محمولا عليها لجواز صدق العدميات على
 الوجوديات كما في قولك البياض لاسود على ان كون الفصاحة
 صفة وجودية ثم بل كونها عنددهم عبارة عن الخلوص المذكور
 انسب بالمعنى اللغوي حيث يقال فصيح اللبن اذا اخذ رغوته
 وذهب لبأؤه وفصح الابحبي وافصح اذا انطلق لسانه وخلصت
 لغته عن اللكنة فان قلت انما جعل الفصاحة وجودية
 والخلوص عدمية لازما لها بناء على ما ذكره من ان الفصاحة
 عندهم يقال على كون اللفظ جاريا على القوانين اه ولا شك
 انه مفهوم وجودي وان الخلوص خارج عنه غير محمول عليه
 قلت ربما يمنع كون الفصاحة حقيقة عندهم في الجريان على
 قوانين كلامهم وكثرة الاستعمال على سنتهم فان السكاكي
 جعل ذلك من علامات الفصاحة الراجعة الى اللفظ وقال المص
 ثم علامة كون الكلمة فصيحة ان يكون استعمال العرب الموثوق
 بعربيتهم لها كثيرا واكثر من استعمالهم ما هو بمعناها قال بالفصاحة

الكائنة اقول اشار الى ان الظرف اعني في المفرد صفة
 للفصاحة وقد راعاه اسما معرفا لذلك وان كان المشهور
 تقديره فعلا او اسما منكرنا وقد اصاب في ذلك رعاية جانب
 المعنى اذ لا يجوز ان يكون ظرفا لغوا معمولا للفصاحة لانها
 ليست بمعنى المصدر كما لا يخفى مع ان المصدر المعرف باللام
 لا يعمل على المذهب الاصح ولا يحسن جعله حالا بناء على جواز
 انتصابها من المبتدأ او على تأويل آخر لان المق تفسير
 فصاحة المفرد لا الفصاحة حال كونهما في المفرد وان كان
 المأل واحدا وقس على هذا امثاله من التراكيب وراع فيها
 جزالة المعاني وان احوجتك الى زيادة تقدير في الالفاظ وقد
 ذكر بعض الإديباء ان نحو القصة والنبأ والحديث والخبر يجوز
 اعمالها في الظروف خاصة وان لم يرد بها معنى مصدرى كقوله
 تعالى وهل اتيك نبأ الخضم اذ تسوروا المحراب وهل اتيك حديث
 ضيف ابراهيم المكرمين اذ دخلوا عليه والسرف في جواز الاعمال
 تضمن معانيها الحصول والكون وعلى هذا يمكن ان يجعل
 قوله في المفرد ظرفا لغوا للفصاحة وان لم يرد بها معناها المصدرى
 وان يتكلف للشارح في انه اشار الى هذا الوجه وان قوله الكائنة
 ابراز للمعنى الذي تضمنه الفصاحة وجاز اعمالها بسببه لانه تقدير
 لعامل الظرف مخالفا للمشهور قال والصحيح انه اراد بطلب الفراق
 طيب النفس اه اقول قبل الصواب ان الشاعر يعتذر به الى العشيقة
 في التشمير للسفر ليتوصل به الى اسباب معاشرتها في الحضر اذ
 بالاموال يقتص طبأ الغواني ويتمتع بالوصال والى مثل هذا
 المعنى اشار المتنبى حيث قال لعلى الله يجعله رحيلا يعين على

الاقامة في ذرا كما والاطلاع على ما قصده به الشاعر يتوقف
 على انكشاف جنبه حاله في انشائه فان كان متعلقا بالارتحال
 بقريضة حال او مقال فالمعنى ما افاده هذا القائل والا فان كان
 الشاعر من الحكماء المتكلمين بالحكم والحقايق فالانساب ما في
 دلائل الاعجاز وان كان من الظرفاء المستطرفين للنوادر والغرائب
 فالمشهور قال والا يبطل احد الحصرين او كلاهما اقول
 بطلانها على تقدير التباين بين الاعتبار المناسب ومقتضى الحال
 او العموم من وجه وبطلان احدهما على تقدير العموم مطلقا
 اذ يبطل الحصر في الاخص واما قوله وفيه نظر فوجهه
 ان الحصر في الاعم من وجه او مطلقا لا يوجب تناول جميع
 الافراد حتى يلزم بطلان الحصرين او الحصر في الاخص قيل
 وايضا على تقدير صحة المقدمتين لا يلزم الا المتساوية في الصدق
 بين المقتضى والاعتبار المناسب والمط هو الاتحاد في المفهوم
 وانت تعلم ان تفرع قوله مقتضى الحال هو الاعتبار المناسب
 على ما تقدم وجعله نتيجة له لا يستلزم دعوى الاتحاد في المفهوم
 وان مثل هذا التركيب ليس صريحا في الاتحاد مفهوم ما قال
 بل يريد ان له حالة بسيطة اجالية اه اقول لا يخفى ان الملكة
 المذكورة حاصلة للنحو حال غفلته عن النحو ومسائله بالمره
 ثم اذا توجه اليها على الاجمال يحصل له حالة اخرى متميزة عن
 الحالة الاولى بالوجدان ثم اذا فصلها يحصل له حالة ثالثة والمشهور
 في كتب القوم ان تلك الملكة تسمى عقلا بالفعل والخاله
 الثانية تسمى علما اجاليا وهو حالة بسيطة هي مبدأ لتفاصيل
 المعلومات والخاله الثالثة تسمى علما تفصيليا وكلامه يدل على

ان الحالة البسيطة هي الملكة المذكورة وهذا وان صح الا ان المق
من الحالة البسيطة في عبارته غير المق منها في عبارة القوم قال
ويحوز ان يراد بالعلم نفس الاصول والقواعد اقول اذا اريد
بالعلم الملكة او نفس القواعد لم يحتاج الى تقدير متعلق العلم لكن
ان اريد به الادراك فلا بد من تقديره اى علم بقواعد واصول
والتفصيل ان المعنى الحقيقي للفظ العلم هو الادراك ولهذا المعنى
متعلق هو المعلوم وله تابع في الحصول يكون ذلك التابع وسيلة
اليه في البقاء هو الملكة وقد اطلق لفظ العلم على كل منها
اما حقيقة عرفية او اصطلاحية او مجازا مشهورا وقد اختار
الشارح حمله على احد هذين المعنيين وحمله على الادراك جائز
ايضا قال فالمراد بالتراكيب في تعريف البلاغة اه اقول
اورد عليه ان ذلك المتكلم ان لم تعتبر بلاغته فليس لتراكيبه
خواص اذ لا اعتداد بها وان اعتبرت عاد المحذور وفيه بحث
لان هذا المورد ان سلم قوله فعنى توفية خواص التراكيب حقها
ان يورد كل كلام له موافقا لمقتضى الحال فايراده ساقط عنه
لانك اذا قلت البلاغة بلوغ التكلم في تأدية المعاني حداله
اختصاص بان يورد كل كلام له موافقا لمقتضى الحال لم يتجه
ان يقال ان لم تعتبر بلاغة هذا المتكلم فلا عبرة لخواص
تراكيبه وان اعتبرت عاد ذلك المحذور لان ما ذكرته تعريف
بلاغة المتكلم منطبق عليها ولبس في شئ من قيوده ما يحوج
الى اعتبار مفهوم بلاغته ليعود الدور وان كان في الواقع بليغا
بلاغته مجموع ما ذكرته في تعريفها وان لم يسلم اتحاد هذين
المفهومين وان كانا متلازمين فالاعتراض هو هذا دون ما اورده

قال ولبس المعنى على انه يورد تشبيهات البلغاء ومجازاتهم
على وجهها اقول اعترض عليه بانه لا فساد في هذا المعنى
اذا اريد بالتشبيهات والمجازات انواعها بل هو الحق وانما
الفساد فيه اذا اريد بها الشخصيات المعينة الواردة في تراكيب
البلغاء وقال بعضهم المراد بالتراكيب في تعريف البلاغة التراكيب
البليغة بقريته اضافة الخواص اليها فلا يلزم الا توقف معرفة
بلاغة المتكلم على معرفة بلاغة الكلام ولا عكس فلا دور ورد بان
السكاكي لم يفسر بلاغة الكلام في كتابه فيلزم الابهام في تعريف
بلاغة المتكلم قال ثم الاوضح في تعريف علم المعاني انه علم يعرف به
كيفية تطبيق الكلام العربي لمقتضى الحال اقول انما كان اوضح
لاستغناؤه عن القرينة الخفية على اعتبار الحثية اذ قد صرح فيه بما
هو المق بخلاف تعريف المص ولانه لم توجه عليه ذلك الاشكال
الذي اورد على تعريف السكاكي ليحتاج الى دفعه قال والمذكور في
تعريف الخبر صفة الكلام الى قوله فلا دور اقول قد يتوهم ان ما هو
صفة المتكلم راجع الى صفة الكلام حقيقة بناء على ان قولنا متكلم
صادق معناه صادق كلامه او موقوف على ما هو صفة الكلام بناء
على ان معناه كون المتكلم بحيث يكون كلامه صادقا فالدور لازم
وجوابه اما على الاول فهو ان الصادق والكذب وان اتحد
في التعريفين على ذلك التقدير لكن الخبر متعدد فيهما كما ذكره
فلا دور نعم اوفسر الاخبار بالاتيان بالخبر عاد الدور واحتج
في دفعه الى وجه آخر واما على الثاني فهو ان صادق المتكلم
على هذا التفسير يتوقف على معرفة الكلام وصادقه ولبس
شئ منها متوقفا على صادق المتكلم واذا فسر صادق المتكلم

بالخبر عن الشيء على ما هو به يتوقف على معرفة الخبر بمعنى
 الاخبار ولا محذور فيه وان كان بمعنى الايمان بالخبر اذ اللازم ح
 توقف صدق المتكلم على الخبر المتوقف على صدق الكلام
 ولا عكس فلا دور قال للفرق الظ بين قولنا القيام حاصل
 زيد في الخارج و حصول القيام له امر متحقق موجود في الخارج
 اقول لا خفاً انك اذا قلت زيد موجود في الخارج قولاً مطابقاً للواقع
 كان قولك في الخارج ظرفاً لوجود زيد لا زيد نفسه ولا ارباب
 ايضاً ان الموجود الخارجي هو زيد لا وجوده فظهر ان الموجود
 الخارجي ما كان الخارج ظرفاً لوجوده كزيد لا ظرفاً لنفسه
 كوجوده وان صدق قولنا زيد موجود في الخارج لا يستلزم
 صدق قولنا وجود زيد موجود في الخارج فهكذا نقول الخارج
 في قولك القيام حاصل زيد في الخارج ظرف لوصول القيام
 زيد ووجوده له ولا شك ان وجود شيء لغيره فرع وجوده في نفسه
 فيكون القيام امراً موجوداً في الخارج وهو موجوداً فيه لزيد واما
 حصول القيام له فليس موجوداً خارجياً لان الخارج ظرف
 لنفس الحصول لا تحققه ووجوده فالفرق ان الخارج في القول
 الاول ظرف للحصول نفسه ولا يستلزم ذلك وجوده فيه
 وفي الثاني ظرف لوجود الحصول وتحقيقه وهذا معنى كونه موجوداً
 خارجياً ونحن اذا قلنا نسبة خارجية اردنا بها ما كان الخارج
 ظرفاً لنفسها كالوجود الخارجي لا ما كان الخارج ظرفاً لتحقيقها
 وحصولها كالوجود الخارجي وقد عرفت ان صدق الاول
 لا يستلزم صدق الثاني فانضح الحال وان دفع الاشكال واما
 قوله فانا اوقفنا النظر اه فستدرك في البيان اللهم الا ان يتعسف

ويقال

ويقال معناه ان حصول القيام لزيد في الخارج امر نجزم به
 قطعاً ولا نشك فيه اصلاً بخلاف كون حصول القيام له امراً
 متحققاً في الخارج فانه لا يجزم به فيكون اشارة اجمالية الى ما
 فصلناه من الفرق وربما يجاب عن اصل السؤال بان ليس المراد
 بالخارج ههنا ما يرادف الاعيان ليجه ان النسب امور اعتبارية
 لا موجودات خارجية بل المراد خارج النسبة الذهنية التي
 دل عليها الكلام قال وفيه نظر لان مثل هذا يكون غلطاً اه
 اقول قيل تسمية هذا الاخبار شهادة تتضمن الاخبار بكونه
 مسمى بالشهادة وذلك يدل عرفاً على كونه صادراً عن علم
 ومواطأة قلب والتكذيب راجع الى هذا الخبر الضمني لا الى نفس
 التسمية فلا يرد النظر قال ولوسم ان الافتراء بمعنى الكذب فالمعنى
 اقصد الافتراء اه اقول يعني ان القصد معتبر فيما هو مفهوم الافتراء
 حقيقة ولوسم انه ليس معتبر فيه بل هو بمعنى الكذب مطلقاً فقد اريد
 ههنا قصد الافتراء بناء على ان الافعال التي من شأنها ان تصدر
 عن قصد واختيار اذا نسبت الى ذوى الارادة يتبادر منها صدورها
 عن قصد وان لم يكن داخل في مفهومها واما المجنون فليس له
 ارادة يعتد بها قال كفي دليلاً في التقييد نقل ائمة اللغة اه اقول اي يدل
 على تقييد الكذب بالقصد في مفهوم الافتراء وانه داخل فيه نقل
 ائمة اللغة ان الافتراء هو الكذب عن عمد واستعمال العرب اياه في ذلك
 كافي سائر مدلولات الالفاظ هذا تقرير الجواب ان اورد السؤال على
 اعتبار القصد في مفهوم الافتراء وان اورد على قوله فالمعنى اقصد
 الافتراء اي الكذب اولم يقصد فتقريره ان العرب تستعمل الافعال
 المذكورة في موارد لها وتعتبر فيها انضمام القصد اليها ويفسر

أئمة اللغة بذلك وهذا كاف لنا في تفسيرنا الافتراء بالقصد اليه سواء جعل مجازا فيه او جعل القصد خارجا عما استعمل فيه اللفظ مدلولاً عليه بمجرد القرينة فان النقل والاستعمال يجريان في كل منهما اما شخصيا ونوعا قال وفيه بحث اه اقول وذلك ان الانحصار في الانشاء والخبر انما هو فيما يكون كلاما حقيقيا وقول المجنون ليس بكلام حقيقا على زعم هذا القائل او ان الانحصار فيهما بط عنده بل يجعل كلام المجنون واسطة بينهما قال وذكر بعضهم انه لا فرق بين النسبة في المركب الاخباري وغيره اه اقول ان اراد انه لا فرق بينهما اصلا الا في التعبير فالفرق بوجوب علم المخاطب بالنسبة التقييدية دون الاخبارية يبطله قطعاً وان اراد انه لا فرق بينهما تختلفان به في الاحتمال وعدمه وهذا مناسب لما مر من ان احتمال الصدق والكذب من خواص الخبر في المشهور لا يجري في غيره وكاف في اثبات ما قصده من شمول الاحتمال للمركبات التقييدية والخبرية فذلك الفرق لا طائل تحته لان احتمال الصدق والكذب في الخبر انما هو بالنظر الى نفس مفهومه مجردا عن اعتبار حالي التكلم والمخاطب بل عن خصوصية الخبر ايضا ليندرج في تعريفه الاخبار التي يتعين صدقها او كذبها نظرا الى خصوصياتها كقولنا النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان والضدان يجتمعان فان الاول يجب صدقه ويستحيل كذبه في الواقع وعند العقل ايضا اذا لاحظ مفهومه المخصوص والثاني بالعكس لكنهما اذا جردا عن خصوصيتهما ولو حظ ما هية مفهوميهما اعني ثبوت شيء او سلبه عنه احتمالا للصدق والكذب على السوية فاذا قيل ان المركبات التقييدية تختملها كما مركب

الخبري كان معناه على قياس الخبري ان النسب التقييدية من حيث ماهيتها مجردة عن العوارض والخصوصيات تختمل الصدق والكذب وظاهرا ان كون تلك النسب معلومة للاختصاص بما لا مدخل له في نفي ذلك الاحتمال فان الاخبار البديهية معلومة لكل احد مع كونها محتملة لهما وكذلك كون معلومية تلك النسب مستفادة من نفس اللفظ بخلاف النسب الخبرية فان معلوميتها انما تستفاد من خارج اللفظ لا يجدي نفعا فيما نحن بصدده لان الاحكام الثابتة للماهيات من حيث ذواتها لا تختلف بتبدل احوالها واختلاف عوارضها فظهر بما ذكرناه ان قوله فظاهرا ان النسبة المعلومة من حيث هي معلومة لا تختمل الصدق والكذب مما لا يغني عن الحق شيئا لانه ان اراد به ان النسبة المعلومة من حيث هي معلومة لا تختملها عند العالم بها فسلم لكن المدعى ان تلك النسبة من حيث ذاتها وما هيتها تختملها واين احد ههما من الاخر وان اراد به ان النسبة المعلومة للاختصاص لا تختمل الصدق والكذب اصلا فهو فاسد لما مر بل الحق ان يقال ان النسب الذهنية في المركبات الخبرية تشعر من حيث هي بوقوع نسبة اخرى خارجة عنها فلذلك احتملت عند العقل مطابقتها او لامطابقتها واما النسب في المركبات التقييدية فلا اشعار لهما من حيث هي بوقوع نسبة اخرى تطابقها او لا تطابقها بل ربما اشعرت بذلك من حيث ان فيها اشارة الى نسبة اخرى خبرية بيان ذلك انك اذا قلت زيد فاضل فقد اعتبرت بينهما نسبة ذهنية على وجه تشعر بذاتهما بوقوع نسبة اخرى خارجة

عنها وهي ان الفضل ثابت له في نفس الامر لكن تلك النسبة
الذهنية لا تستلزم هذه الخارجية استلزاما عقليا فان كانت
النسبة الخارجية المشعر بها واقعة كانت الاولى صادقة والا
فكاذبة واذا لاحظ العقل تلك النسبة الذهنية من حيث هي هي
جوز جمعها كلا الامرين على السواء وهو معنى الاحتمال واما
اذا قلبت يازيد الفاضل فقد اعتبرت بينهما نسبة ذهنية على
وجه لا تشعر من حيث هي هي بان الفضل ثابت له في الواقع بل
من حيث ان فيها اشارة الى معنى قولك زيد فاضل اذ المتبادر
الى الافهام ان لا يوصف شيء الا بما هو ثابت له في الواقع
فالنسب الخبرية تشعر من حيث هي بما توصف باعتبارها
بالمطابقة واللامطابقة اي الصدق والكذب فهي من حيث
هي محتملة لهما واما التقييدية فانها تشير الى نسبة خبرية
والانشائية تستلزم نسبة خبرية فهما بذلك الاعتبار تحتملان
الصدق والكذب واما بحسب مفهوميهما فلا فصيح ان الحق
ما هو المشهور من كون الاحتمال من خواص الخبر قال
واما الكذب فليس بمدلوله اه اقول حاصل ما ذكره ان قولنا
زيد قائم مثلا يدل على ثبوت القيام لزيد في نفس الامر فاذا قلت
زيد قائم وكان قيامه واقعا فقد تحقق معه مدلوله وان لم يكن
واقعا فقد تخلف عنه المدلول وذلك جائز لان دلالة الالفاظ
على معانيها وضعية وليست لعلاقة عقلية تقتضي استلزام
الدليل للمدلول استلزاما عقليا يستحيل فيه التخلف عنه كما في
دلالة الاثر على المؤثر قال ويمكن ان يقال ان لازم فائدة الخبر اه
اقول لا يقال لعل المتكلم قد يأتي بالجملة الخبرية على حين غفلة

من غير قصد الى معناها وشعوره فلا يتحقق صورة الحكم في
ذهنه لانا نقول الكلام فبين هو بصدد الاخبار والاعلام لان
تلفظ بالجملة الخبرية كما مر وسيشير اليه بقوله وهذا ضروري
في كل عاقل يتصدى الاخبار وهما بحث آخر وهو انه فسر فائدة
الخبر ولازمها اولا بالحكم وكون الخبر عالما به موافقا لما في المفتاح
وذكر ان معنى اللزوم ح انه كلما افاد الحكم افاد انه عالم به من غير
عكس فاللزوم بينهما انما هو بحسب استفادة المخاطب اياهما
وعلمه بهما من الخبر نفسه لا باعتبار تحققهما في نفسيهما ثم نقل
عن العلامة والمص انهما جعلتا الفائدة ولازمها علم المخاطب
بالحكم وعلمه بكون المتكلم عالما به وعلى هذا فمعنى اللزوم ظ
وهو انه كلما تحقق العلم الاول من الخبر نفسه تحقق العلم الثاني منه
كما قرره المص بقوله اي يمتنع اه ثم قال ههنا ويمكن ان يقال
ان لازم فائدة الخبر هو كون الخبر عالما بالحكم فقد جعل اللازم
عبارة عن المعلوم فاما ان يجعل الفائدة ايضا عبارة عن المعلوم
الاخر اعني الحكم ايتناسبا فيرجع ح تفسيرهما ولزومهما الى ما
ذكره اولا وقد سلم ههنا بقوله اولم يعلم انه لا لزوم بينهما بذلك
المعنى لانه اذا لم يعلم السامع من الخبر ان الخبر عالما بالحكم وقد
علم منه الحكم لم يصدق قولنا كلما افاد الحكم افاد انه عالم به فبتم به
مقصود السائل وانما ان يجعلها عبارة عن العلم كما يقتضيه
سياق كلامه ويكون معنى اللزوم انه كلما تحقق علم المخاطب بالحكم
من الخبر نفسه تحقق كون الخبر عالما به من غير عكس ففيه بعد
لفوات التناسب بين الفائدة ولازمها فكانه اورد عبارة الامكان
لذلك ولما صرح به من كونه منافيا لتفسير المص في اللازم

وان كان موافقا له في الفائدة وله منافاة ايضا مع تفسير المفتاح
 لكن في الفائدة دون اللازم وقد اتضح لك مما تقرر ان للفائدة
 ولازمها تفاسير ثلاثة الاول تفسيرهما بالمعلومين والثاني تفسيرهما
 بالعلمين والثالث تفسير الفائدة بالعلم وتفسير اللازم بالمعلوم واما
 عكس هذا فلا صحة له اصلا لان تحقق الحكم في نفسه لا يستلزم
 الخبر فضلا عن ان يستلزم علم المخاطب من الخبر نفسه كون المتكلم
 عالما بالحكم ولك ان تتكلف في تحيجه اعتبار اللزوم بين العلم
 بالفائدة ونفس لازمها لكنه تعسف جدا قال لبيس المراد بالعلم ههنا
 الاعتقاد الجازم المطابق بل حصول صورة هذا الحكم في ذهنه اه
 اقول اراد حصول صورته مطلقا سواء كان معتقدا له جازما او غير
 جازم او لم يكن معتقدا له اصلا ليتناول جميع ما ذكر من احوال
 المتكلم وفيه نظر لان حصول الحكم على هذا الوجه لا يعتد به عرفا
 ولا يسمى فيه علما ولا يقال ان المتكلم افاده المخاطب قطعا بل الحق
 ان العلم اريد به ههنا الاعتقاد مطلقا وتسميته علما مستقيضا لغد واذا
 قلنا افاد المتكلم الحكم واستفاده المخاطب او علمه لم يرد به حصول
 صورة الحكم في ذهن المخاطب بل اعتقاده بالحكم فظان ذلك لا يحصل
 له من الخبر نفسه الا اذا اعتقد ان المتكلم معتقد بالحكم ومصداق به
 وذلك معنى كونه عالما به فظهر انه كلما افاد الحكم افاد انه عالم به
 قال وقد ينزل العالم بهما منزلة الجاهل اقول هذا بحسب
 مفهومه يتناول ثلثة اشياء الاول تنزيل العالم منزلة خالي
 الذهن فيلقى اليه الجملة مجردة عن التأكيده والثاني تنزيه منزلة
 السائل فيلقى اليه مؤكدة تأكيدها استحضانا والثالث تنزيه
 منزلة المنكر فتؤكد تأكيدها على حسب انكاره والنظر ان المراد

به هو الاول كما صرح به في المفتاح وسيأتي الثالث
 في تنزيل غير المنكر منزلة المنكر واما الثاني فيعلم بالمقابلة
 الى الخالي كما سنذكره قال فيلقى اليه الخبر وان كان
 عالما بالفائدة اقول كانه خص الفائدة بالذكر لانها العمدة
 الكبرى من الجملة الخبرية والا فقد يلقي الخبر الى من يعلم لازم
 الفائدة اذا لم يجز على موجب علمه كما اذا ظهر منه مخائل اخفاء
 الحكم عن الملقى فان موجب ذلك العلم ترك الاخفاء ومخائله
 قال وما رميت اذ رميت اقول اي ما رميت حقيقة اذ رميت
 صورة لان اثر ذلك الرمي كان خارجا عن طوق البشر وقيل
 ما رميت تأثرا اذ رميت كسبا ولبس بشيء لجر يانه في جميع
 الافعال عند من يقول بالكسب وعدم صحته على قول من ينكره
 قال فان كان خالي الذهن اه اقول المراد بالخالي من يخلو
 ذهنه عن التصديق بالنسبة الحكمية فيما بين طرفي الجملة
 الخبرية وعن تصور تلك النسبة وبالتردد من تصور تلك النسبة
 الحكمية ولم يصدق بشيء من وقوعها ولا وقوعها وبالمنكر
 من صدق بما ينافي في مضمون الجملة الملقاة اليه وانما انحصر
 حال المخاطب في هذه الثلثة لانه اما ان يكون خاليا عن التصديق
 بالنسبة وعن تصورها معا فهو المسمى بخالي الذهن واما
 ان يكون خاليا عن التصديق بها دون تصورها فهو المتردد
 والسائل وظاهر ان عكسه محال واما ان لا يكون خاليا عن
 شيء منهما وح اما ان يكون مصدقا بما ينافي مضمون ما لقي اليه
 فهو المنكر او مصدقا بمضمونه فهو العالم ثم ان العالم بالحكم
 لا يلقى اليه الجملة الخبرية الا اذا جرى الكلام على خلاف

مقتضى الظ و نزل منزلة الجاهل فانحصر حال المخاطب بما جرى
الكلام على مقتضى الظ في الخلو والتردد والانكار واعتبار هذه
الاحوال في المخاطب وايراد الكلام على الوجوه المذكورة بالقياس
الى فائدة الخبر اعني الحكم ظ واما بالقياس الى لازمها فيمكن اعتبار
الخلو وتجريد الجملة عن المؤكد فكما ان المخاطب اذا كان خالي
الذهن عن قيام زيد يقال له زيد قائم مجردا عن التأكيده كذلك
اذا كان خالي الذهن عن علمك بقيامه تقول له زيد قائم بلا تأكيده
واما اعتبار التردد والانكار على الوجه المذكور فلا يجري في اللازم
لاحتياجك ح الى ان تؤكده ثبوت العلم لك فتقول اني عالم اواني
لعالم بقيام زيد فيصير علمك به فائدة هذه الجملة الخبرية الاخرى
ولو قلت ان زيدا قائم اوانه لقائم كان التأكيده بحسب الظ راجعا
الى ثبوت قيامه لا الى ثبوت علمك به على انه اذا اريد بعلم المتكلم
حصول صورة الحكم في ذهنه فبعد القائه الخبر الى المخاطب
لم يتصور منه بقاء تردد او انكار في ذلك وانما قلنا بحسب الظ لما
سيأتي من انه قد يوء كد الخبر بناء على ان المخاطب ينكر كون المتكلم
عالمًا به معتقدا له كما تقول انك لعالم كامل فان تأكيده يدل
على انه صادر عن صدق رغبة ووفور اعتقاد ثم الظ انك اذا
اعتبرت خلو ذهن المخاطب عن علمك بقيام زيد مثلا او تردده
فيه او انكاره له صار ثبوت علمك به مقصودا اصليا و صار ثبوت
القيام له من متعلقات ذلك المق فينبغي ان تعبر عنه بما يفيد
قصدا و صريحا فيكون ذلك ح فائدة الخبر وانت خبير بان
ذلك انما يحسن اذا فسر العلم بالتصديق اما مطلقا او مقيدا
بالجزم وحده اوبه وبالطابفة والثبات معا واما اذا فسر

بحصول صورة الحكم مطلقا فلا يلائم في قال قال الشيخ في دلائل
العجز اكثر مواقع ان يحكم الاستقراء اه اقول فيه بحث وهو انهم
صرحوا بان كيف واين و امثالهما انما هي اطلب التصور فقط
والتأكيده بان لا يتصور الا في التصديقات وكلام الشيخ يدل على
جواز ان يقال انه صالح في جواب كيف زيد وانه في الدار في جواب
ابن زيد الا انه حكم بانها لم يتغيئا الجواب والا لم يستقم ان يقال
في الجواب صالح وفي الدار فجعل مجرد الجواب اصلا في التأكيده بان
يؤدي الى انتفاء هذه الاستقامة المعلومة فوجب ان يشترط في
الجواب المؤكده بان يكون للسائل ظن على خلافه هذا ملخص
مقالته ويمكن تقويتها بان التصديق بكون زيد في مكان
يغايير التصديق بكونه في الدار مثلا فاذا قلت ابن زيد فانت
مصدق بالاول وطالب للثاني فجاز التأكيده بان و لما كان الاصل
هو التصديق الاول و ان يميز عنه التصديق الثاني بالخصوص
بعض قيوده الذي هو التصور قالوا المط ههنا هو التصور
دون التصديق وسيرد عليك زيادة توضيح لهذا المعنى في موضعه
ان شاء الله تعالى ثم ان اشراط الشيخ في التأكيده بان ان يكون
للسائل ظن على خلاف ما تجيبه به يقتضي ان لا يحسن التأكيده
بها في جواب ابن واخواتها ولا في جواب هل زيد قائم الا اذا علم
بقريضة خارجية ان للسائل ميلا الى خلاف جوابك والاولى
ان يقال الضابط في التأكيده بها هو ان السؤال اما ان يكون
عن اصل التصديق الذي في الجملة الخبرية كما في قولك هل
زيد قائم فهناك يوء كد الجملة بان واما ان يكون عن تفاصيل
الاطراف والقيود التي فيها مع حصول اصل التصديق فلا حاجة

ح الى التأكيد اذ المط بحسب الظ هو التصور وبذلك يعلم انه لا يلزم من بطلان جعل مجرد الجواب اصلا في التأكيد بان اعتبار ظن السائل بخلافه كما زعمه وانما قلنا هذا الضابط اولى لانهم اطلقوا حسن التأكيد في الجملة الملقاة الى المتردد والسائل ليرول به ترده ثم ينتقش الحكم في ذهنه وهذا القدر كاف في استحسان التأكيد واما الذي له ظن على خلاف ما تجب به فلا يخلو عن شائبة الانكار على حسب ظنه فلا يبعد ادراجه في المنكر وايضا ما ذكرناه انسب بما قالوا من ان السؤال عن السبب الخاص يقتضي تأكيد الحكم بخلاف السؤال عن السبب المطلق قال وكان الرسل دعوههم الى الاسلام اه اقول هذا وجه فيه بعد لانهم انما ارسلوا الى اصحاب القرية ليدعوههم الى عيسى عليه السلام والتصديق بنبوته والانقياد لدينه فايهاهم اياهم انهم اصحاب وحي وانهم رسل من الله تع بلا واسطة رسول الله مستبعد جدا والظ ان اسناد الارسال الى الله تعالى في قوله تع اذا رسلنا اليهم اثنين بناء على ان ارسال عيسى عليه السلام اياهم كان بامر الله تعالى وان قولهم انا اليكم مرسلون معناه مرسلون من رسول الله بامر الله تع وان تكذيبهم للرسل انما هو في كون مرسلهم رسولا من الله تعالى لا في كونهم مرسلين من ذلك المرسل وان الخطاب في قولهم ان اتم يتناول الرسل والمرسل معا على طريقة تغليب الخطابين على الغائب فيكون نفي الرسالة عنهم تغليبا له عليهم كما نهم احضروا عيسى عم وخطبوه بنبي رسالته من الله تعالى مبالغة في انكارها ونظير ذلك في الاشتغال على التغليب ان يبلغ جماعة من خدام سلطان حكمه الى اهل بلد فيقولون في ردهم

ان

ان حكمكم لا يجري علينا اذ فينا من هو اعلى بدامنكم قال فيجعل غير السائل كاسائل اذا قدم اقول غير السائل بحسب مفهومه يتناول خالي الذهن والمنكر والعالم والمق هو الاول لان تقديم الملوح انما يعتبر بالقياس الى الخالي واما تنزيل العالم منزلة السائل فراجع الى تجهيله بوجه ما كما في تنزيله منزلة الخالي الا انه يعتبره هنا ظهور علامات التردد والسؤال وسيجيء الكلام في تنزيل المنكر منزلة السائل ان شاء الله تع قال اسئشرف المتردد الطالب اه اقول لم يرد بذلك ان المخاطب بوا سطة الملوح صار مستشرفا ومترددا بالفعل والا لكان التأكيد من اخراج الكلام على مقتضى الظ بل اريد ان الملوح من شأنه ان يجعله مترددا طالبا واما انه صار كذا ام لا فغير منظور اليه وفي قوله فصار المقام مقام ان يتردد المخاطب وقوله حتى ان النفس اليقظي والفهم المتسارع يكاد يتردد فيه اشارة الى هذا المعنى قال ومثله وما برى نفسي ان النفس لامارة بالسوء اقول فان قلت فلم اكد بتأكيدين وكان يكفيهما احد قلنا لعل احدهما لتقدم ذلك الملوح والاخر لكون هذا الخبر في نفسه مما لا يقبله الوهم بل يتردد فيه او ينكره سواء حل النفس على العموم او على العهد اما على تقدير العموم فلان الوهم يستبعد ذلك الحكم الكلي وان لا يخرج عنه واحدة من النفوس واما على تقدير العهد فلان ظاهر حاله في زكاء نفسه وطهارتها مما يوقع الوهم في انكار الحكم او التردد فيه قال ويجعل غير المنكر كالمكرر اذا لاح عليه شيء من امارات الانكار اه اقول اريد بغير المنكر الخالي الذهن والسائل والعالم جميعا لان ظهور شيء من امارات الانكار مشترك بين الكل

والظ ان المثال من تنزيل العالم منزلة المنكر قال ويجعل المنكر
 كغير المنكر اذا كان معه ما ان تأمله ارتدع اه اقول فان نزل منزلة
 خالي الذهن لم يؤكده ما يلقى اليه اصلا وان نزل منزلة السائل اكد
 تأكيدها هودون تأكيده انكاره ويكون اشارة الى ان الخبر الملقى اليه
 مما لا يليق بالعاقل انكاره بل غاية ما يتصور منه ان يتردد فيه
 ولا معنى لتنزيل المنكر منزلة العالم في القاء الخبر اليه * ضابطه
 قد عرفت انحصار احوال المخاطب بالجملة الخبرية في العلم
 والخلو والسؤال والانكار فالعالم لا يتصور معه اخراج الكلام
 على مقتضى الظن لان مقتضاه ان لا يخاطب بما يعلمه فاذا خوطب به
 فقد نزل منزلة غيره من الثلاثة واخرج الكلام لاعلى مقتضى الظن
 وكل من الخالي والسائل والمنكر يتصور معه الوجهان فان نظر
 في خطابه الى حاله في نفسه كان القاء الخبر اليه اخراجا على
 مقتضى الظن وان نزل في ذلك منزلة احد الاخرين اذ لا معنى
 لتنزيله في الخطاب منزلة العالم كان اخراجا على خلاف
 مقتضاه فانحصر اخراج الكلام في اثني عشر قسما ثلاثة منها
 اخراج على مقتضى الظن وتسعة على خلافه ثلثة في العالم
 وستة في غيره قال وجوه متعسفة اقول منها ان الضمير
 في معه للخبر اى مع الخبر شئ من الدلائل لو تأمله المنكر لارتدع
 ومنها ان ما عبارة عن العقل اى مع المنكر عقل لو تأمل به فخذف
 الجار واوصل الفعل ومنها ان ما عبارة عند ايضا لان المستتر في تأمله
 راجع اليه والبارز فيه راجع الى الخبر المنكر اى مع المنكر عقل
 ان تأمل ذلك العقل الخبر لارتدع عن انكاره قال ظاهر في التمثيل
 اقول اى ظاهر العبارة يقتضى ان قوله لا ريب فيه تمثيل

لما نحن بصدده فيكون من امثلة تنزيل المنكر لمضمون الخبر منزلة
 غير المنكر ويحتمل ان يكون تنظيرا وتشبيها من حيث انه جعل فيه
 وجود الرب كعدمه نحو يلا على ما يزيله من اسئله فلا يكون مثالا لما
 نحن فيه ويؤيد هذا الاحتمال قول المص فيما بعد وهكذا اعتبارات
 النفي لاشعاره بان ما تقدم اعتبارات الاثبات وامثله فقط ولو كان
 قوله لا ريب فيه مثالا لان من امثلة النفي فكان الانسب تأخيره عن
 قوله وهكذا اعتبارات النفي قال مما لا يصح ان يحكم به لكثرة
 المرتابين اه اقول وذلك لان الرب ههنا بمعنى السك فوجود المرتاب
 يستلزم وجوده قطعيا وان جعل مصدرنا اقوالنا ربه فارتاب
 احتيج الى تكلف وهو ان الارتباب لما كان مطاوعا للرب بدل
 وجوده على وجود الرب بل هم يزعمون ان ارتبابهم انما نشأ عن
 ريبه اياهم فلا يصح الحكم بانتفائه فضلا عن ان يؤكده قال وهو
 انه مانفى الرب عنه بمعنى ان احد الارتباب فيه اه اقول عبارة
 الكشف هكذا مانفى ان احد الارتباب فيه والظاهر منها ان قوله ان
 احدا قائم مقام فاعل نفي فيكون النفي واردا على عدم الارتباب والمق
 وروده على وجوده فمن ثمة يتوهم ان لازامة فاشار الى حلها وهو
 ان في الفعل ضميرا مستترا يعود الى الرب وهناك تقديرا اى مانفى
 الرب بمعنى ان احد الارتباب فيه وقيل ان النفي ههنا بمعنى الاثبات بالخبر
 منقيا فكانه قال ما اتى بهذا الخبر منقيا اى ليست القضية المؤتي بها منقبة
 هي هذه وفيه تعسف قال بل بمعنى انه ليس محلا لوقوع الارتباب
 فيه اقول نظيره ان تقول بعد تقرير المسئلة وتوضيحها بما لا مزيد عليه
 من البراهين هذه المسئلة مما لا يشك فيه تريد انها يقنبة في نفسها
 لا ينبغي ان يشك فيها لان المخاطب لا يشك فيها قال دفعتوهم السهو

او التجوز اه اقول فيه سهولان التأ كيد المعنوي لا يدفع
 توهم السهو كما صرح به فيما بعد فلا يدفعه ما هو بمنزلة من
 حيث هو كذلك قال لعل وجهه ان ايراد الكلام في مقام لا يناسبه اه
 اقول محصولة ان تنزيل المقام المحقق منزلة المقام المقدر كتنزيل
 الانكار منزلة خلو ذهن مثلا معنى مقصود تفهيمه للمخاطب
 وهذا التنزيل يلزمه ايراد الكلام على وجه مخصوص وهو تجریده
 عن التأ كيد وقد دل باللازم الذي هو ايراد الكلام على الوجه
 المخصوص على ملزومه الذي هو التنزيل المذكور وهو معنى
 الكناية وفيه بحث لان الكناية في متعارف ارباب البيان هي ان يذكر
 اللفظ الدال على اللازم ويراد به الملزوم كما صرح به في موضعه
 ولا شك ان التنزيل والایراد المذكورين فعلا من افعال المتكلم
 والاول منهما ملزوم للثاني وفي الملزوم خفاً واللازم واضح
 فينتقل الذهن منه الى ملزومه فيكون ذلك انتقالا من نفس احد
 فعليه الى الاخر فلا يكون كناية مصطلحا عليها اذ ليس هناك
 استعمال لفظ يدل على لازم في ملزومه كما في قولك طويل النجاد يدل
 فيه انتقال من نفس اللازم الى ملزومه فان قلت لعله اراد ان
 ذلك شبيه بالكناية كما زعم بعضهم وقال اراد السكاكي
 ان اخراج الكلام على مقتضى الظن شبيه بالتصريح في الظهور
 واخراجيه على خلافه شبيه بالكناية في الخفاً قلت هذا
 محتمل بعيد بآباه ظاهر عبارته كما ان زعم ذلك البعض يرد ظاهر
 عبارة المفتاح حيث قال وانه يعني اخراج الكلام على خلاف
 مقتضى الظن في علم البيان يسمى بالكناية ولها انواع ستقف عليها
 وعلى وجه حسنها بالتفصيل هناك والوجه ان يقال الخبر

المجرد

المجرد عن المؤكد مثلا يدل على خلو ذهن المخاطب وعدم انكاره
 وتردده في عرف البلاغاء دلالة و اضحة لا خفاً فيها وكذلك
 الخبر المؤكد تأ كيدا بليغا يدل في ذلك العرف على انكاره كذلك
 فاذا التقى احد هما الى المخاطب وقصد به ما اتضح دلالة عليه
 كان من قبيل التصريح كما قال في المفتاح وانه يعني
 اخراج الكلام على مقتضى الظاهر في علم البيان
 يسمى بالتصريح كما ستقف عليه واذا التقى الخبر المجرد الى العالم
 مثلا لم يقصد به الدلالة على خلو ذهنه بل على ان معه ما
 يستلزم خلو ذهنه وعدم علمه ادعاء فقد ذكر ما يدل على اللازم
 اعني الخلو ليتقبل منه الى ملزومه الادعائي واذا التقى الخبر
 المجرد الى المنكر اريد ان معه ما ان تأمله ارتدع عن انكاره
 فقد اطلق ما يدل على اللازم اعني عدم الانكار واريد به ما
 يستلزمه اذا تأمل واذا التقى الخبر المجرد الى المتردد دل به على
 ان معه ما يزيل تردده وكذا اذا التقى الكلام المؤكد الى العالم لم
 يقصد به انكاره حقيقة بل قصد به ملابسته لامارات ومخايل
 تستلزم انكاره ادعاء فقد اطلق اللفظ الدال على الانكار واريد
 به ملزومه وقس على ذلك سائر الاقسام فان قلت الحقيقة
 والمجاز والكناية من اوصاف الالفاظ بالقياس الى معان هي
 مقصودة منها اصاله ضرورة ان الاستعمال معتبر في حدودها
 وقد نص في المفتاح على ان الاستعمال انما يقال في عرفنا هذا
 بالقياس الى الغرض الاصلى وما ذكرتم من المعاني ليست
 اغراضا اصلية من المركبات المذكورة فلا توصف بشيء منها
 بالقياس اليها قلت تلك المعاني ليست مقاصدا اصلية منها

في اصل اللغة واما في عرف البلغاء فهي اغراض اصلية منها
 وكلامنا مبني على عرفهم كما اشرنا اليه والله اعلم قال لم يقل اما
 حقيقة واما مجاز اقول وذلك لان المتبادر من امثال هذه العبارة
 في تقاسيم الاشياء هو الانفصال الحقيقي او المانع من الخلواذ
 باحدهما يصير الاقسام مضبوطة دون المانع من الجمع اذ لا يعلم به
 عدة الاقسام قطعا فلو اوردت اياهنا الدلت على انحصار الاسناد
 في الحقيقة والمجاز والمص لا يقول به ^{ربما} قال وهذا ليدخل فيه ما
 يطابق الاعتقاد دون الواقع اقول ^{ربما} توضيح ما ذكره في هذا
 المقام ان قوله ما هو له يتبادر منه الى الفهم ما هو له بحسب الواقع
 فيتناول ما يطابق الواقع والاعتقاد معا وما يطابق الواقع فقط
 ولا يتناول ما يطابق الاعتقاد دون الواقع وما لم يطابق شيئا
 منهما فاذا زيد عليه قوله عند المتكلم كان المطابق لهما باقيا على
 حاله داخلا في الحد ويخرج به ما يطابق الواقع فقط ويدخل به
 في الحد ما يطابق الاعتقاد فقط وكان ما لم يطابق شيئا منهما
 باقيا على حاله خارجا عن الحد فاذا زيد عليه قوله في الظ دخل به
 في الحد ما لم يطابق الاعتقاد فقط وما لم يطابق شيئا منهما
 فظهر ان قوله ولكن بقي خارجا عنه ما لا يطابق الاعتقاد سواء
 طابق الواقع ام لا فيه تغليب لان ما لا يطابق الاعتقاد ولا الواقع
 كان خارجا عن الحد بقوله ما هو له ولم يدخل فيه بزيادة قوله
 عند المتكلم وكان باقيا على خروجه بخلاف ما يطابق الواقع
 دون الاعتقاد فانه كان داخلا فيه وقد خرج عنه بهذه الزيادة
 فنسبة بقا الخرج اليه تغليب فان قلت زيادة القيود على ما
 هو في حيز النفي توجب نفيها وتناولها كما كان خارجا بدون القيد

لان نفي الاخص اعم من نفي الاعم واما القيود في الاثبات فيجب ان
 تكون مخصصة فكيف يتصور ان يكون كل واحد من قوله عند
 المتكلم وفي الظاهر موجبا لان يدخل في الحد ما كان خارجا عنه
 بدونه قلت لبس شي منهما تقييدا في الحقيقة بل هو مغير للعبارة
 السابقة عن معناها المتبادر منها الى معنى آخر اعم منه فان قوله ما
 هو له كما مر يتبادر منه ما هو له بحسب الواقع فلا يتناول ما يطابق
 الاعتقاد فقط فاذا ضم اليه قوله عند المتكلم يتبادر من مجموعهما
 معنى آخر هو ما هو له في اعتقاده سواء طابق الواقع ام لا فاندرج
 في هذا المعنى ما يطابق الاعتقاد فقط وخرج عنه بعض ما
 دخل في الاول وهو ما يطابق الواقع فقط فبين المعنيين عموم
 من وجه ثم اذا زيد قوله في الظ يتبادر من المجموع المركب منه
 ومما تقدمه معنى ثالث يتناول ما لم يندرج في شيء من المعنيين
 السابقين وهو ما لا يطابق شيئا من الواقع والاعتقاد ويتناول
 ما اخرجته المعنى الثاني اعني ما يطابق الواقع فقط فاندرج
 في هذا المعنى جميع الاقسام الاربعة واعلم ان القول بكون
 القيود في الاثبات مخصصة انما يصح اذا كان القيد اخص مما
 قيد به كما هو الظ من القيود في سائر الحدود واما اذا كان القيد
 اعم او مساويا كان القيد مساويا للمطلق في الصدق قطعا
 الا ان التخصيص بحسب المفهوم لازم للتقييد مطلقا قال
 وهو ايضا متعلق بالظرف المذكور اقول فالظرف اعني له مقيدا
 بالمعول الاول اعني عند المتكلم عامل في الثاني وتحريره ان الثبوت
 الذي هو متعلق بالظرف يحتمل ان يكون عند المتكلم وان لا يكون
 عنده فقيد به والثبوت عند المتكلم يحتمل ان يكون في الظ

وان لا يكون فيه فقيده قال بخلاف الثاني فان المخاطب لما لم يعلم ان المتكلم عالم بانه لم يجيء يفهم من ظاهره انه اسناد الى ما هو له عنده بناء على سهوا ونسيان اقول فيه تأمل وهو ان السهو والنسيان في المشهور لا يتصوران الا بعد العلم فاذا توهم المخاطب ان المتكلم سها او نسي فقد علم ان المتكلم عالم بانه لم يجيء وهو القسم الاول وكلامه في القسم الثاني وجوابه ان الاعتبار على المخاطب بذلك حال تكلمه اى يعلم المخاطب ان المتكلم عالم حال تكلمه بعدم مجيئه فلا يمكن ان يتوهم سهوا ونسيانا في القسم الاول بل في القسم الثاني نعم يتصور في الثاني حالة ثالثة هي جهوله ابتداء فالاولى ان يصرح بها ايضا قال بل جوابه ان الالتم عدم صدقه اى قوله لعدم الاطلاع على السر ابر اقول من انصف من نفسه اعترف بان المتبادر من قولنا الحكم عند المتكلم كذا انه كذلك بحسب اعتقاده حقيقة الا يرى انك اذا قلت عند ابي حنيفة رح لازكوة في مال الصبي يفهم منه انه كذلك في اعتقاده حقيقة واما انه لا اطلاع على السر ابر فذلك لا يقدح في تبادر المعنى المذكور الى الازهان واطلاق الالفاظ في الحدود على خلاف ما يتبادر منها مفسد لهما فان قلت ما عند المتكلم ينقسم الى ما عنده في الحقيقة والى ما عنده في اللفظ فيكون اعم منهما فلا يتبادر منه احدهما قلت انقسامه اليهما لا يقتضى عدم التبادر فان الوجود ينقسم الى الخارجى والذهنى واذا اطلق يتبادر منه الخارجى وكذلك الوضع ينقسم الى ما يكون بتأويل والى ما يكون بتحقيق واذا اطلق يتبادر منه ما هو بحسب التحقيق فان قلت كيف ذلك ولادلالة للعام على خصوص بعض افراده قلت اللفظ حقيقة في ذلك

المعنى

المعنى المتبادر منه ومجاز في الاخر وان صحة التقسيم انما هي باعتبار اطلاقه على معنى ثالث يتساوولهما من باب عموم المجاز وان جعل حقيقة في القدر المشترك بينهما فسبب تبادر احدهما كثر اطلاقه على القدر المشترك في ضمنه حتى صار كانه المعنى الحقيقى قال اما الاول فلصدقه على نحو قولها فانما هي اقبال وادبار اقول وذلك لان الاقبال والادبار امران ثابتان للناقصة من حقيقتها ان يسندا اليها فيصدق على اسنادهما اليها انه اسناد معنى الفعل الى ماهولة فاندرج في تعريف الحقيقة مع انه مجاز كما نص عليه الشيخ فان قلت المجاز العقلى اما اسناد الى غير ماهولة او ما يشتمل على اسناد الى غير ماهولة فلا يصح ان يعد منه ما هو اسناد الى ماهولة او ما يشتمل على اسناد الى ماهولة قلت الاقبال وان كان صفة للناقصة قائمة بها لكنه غير محمول عليها مواطأة فاذا قيل اقبلت الناقصة كان الاسناد حقيقة واذا قيل هي اقبال كان مجازا لان الاقبال بطريق الحمل انما هو لافراده فاذا حمل عليها فقد حمل على غير ما هو محمول عليه حقيقة و يظهر لك من هذا انه لو قيل معنى تعريف الحقيقة هو ان يسند الفعل او معناه الى شئ هو ثابت له على وجه اسناد اليه اندفع الاعتراض ايضا قال والاسناد الى المبتدأ عنده ليس بحقيقة ومجاز اقول اى مطلقا سواء كان اسناد جملة اليه او اسم مشتق او جامد ولعل المص اخذ هذا القول من ظاهر عبارة الكشف حيث قال او لا تفسير هذا ان للفعل ملاسات شتى بلا بس الفاعل والمفعول به والمصدر والزمان المكان والسبب له فاسناده الى الفاعل حقيقة وقد يسند الى هذه الاشياء على طريق المجاز وقال ثانيا الاسناد المجازى ان يسند الفعل الى شئ

لانه جعل نسبا

يتلبس بالذي هو له في الحقيقة فان اقتصره في الموضوعين
على ذكر الفعل يوهم ان الحقيقة والمجاز من صفات اسناد الفعل
فالحق به معناه لانه في حكمه وبقي ما عداها خارجا عنها وقد وجه
هذا المذهب بان الفعل يشتمل على النسبة فان اعتبر ان نسبته
في مكانها فسميت حقيقة او في غير مكانها فسميت مجازا واما المشتق
في نحو زيد ضارب فتسبته الى ضميره توصف بهما بخلاف نسبتها الى
المتبدا لكونها خارجة عنه وكذا الجملة الفعلية في نحو زيد يضرب
فان النسبة بين اجزائها توصف بهما دون نسبتها الى المتبدا كما ذكر
والمصدر لقوة اقتضائه النسبة صار في حكم ما دخلت النسبة في
مفهومه والنسبة التعليقية في الافعال وما في معناها ملحقة بالاسنادية
وان كانت خارجة عن مداها ولا يتأخر عنها عليك انه تعسف قال ابيس
هو التشبيه الذي يفاد بكان والكاف اه اقول وذلك لان التشبيه
المفاد بكان ونحوها مقصود من الكلام والتشبيه في نحو انبت الربيع
البيقل مصحح لما هو المق منه ولبس به قال والمعتبر عند صاحب
الكشاف تلبس ما اسند اليه الفعل بفاعله الحقيقي لانه قال المجاز
العقلي ان يسند الفعل الى شيء يتلبس بالذي هو في الحقيقة له اقول قال
في الكشاف قبل هذا الكلام وقد يسند الى هذه الاشياء على طريق
المجاز المسمى استعارة وذلك لمضاهاتها الفاعل في ملابسة الفعل
كما ايضا هي الرجل الاسد في جرأته فيستعار له اسمه فقد صرح
بان المعتبر هو مضاهاة هذه الامور للفاعل في ملابسة الفعل فيحتمل
انه اطلاق التلبس بالفاعل ثانيا اعتمادا على ما سبق فيكون ملابسة
الفعل عنده ايضا اعم من ان يكون بواسطة حرف اولي ويحتمل انه
اطبقه في التعريف بناء على ان المعتبر عنده التلبس بالفاعل

الحقيقي مطلقا سواء كان في ملابسة الفعل اولي ولا يحتمل
الى مؤنة تعميم الملابسة وانما قيد سابقا للشبوع واكثر استعماله
فان قلت ما لا يتعلق به الفعل لا بداته ولا بواسطة حرف يبعد
اسناده اليه بمجرد تلبسه بفاعله والاكتفاء بمطلق التلبس بالفاعل
الحقيقي يقتضي جواز ذلك فكيف يكتفي به قلت ترك قيد
في التعريف اعتمادا على ما سبق فيه بعد ايضا فكيف يرتكبه قال
ولقائل ان يقول ان مفهوم قولنا ما عند العقل ما حصل عنده وثبت و
هذا اعم اقول لما كان اعتراض المص على السكاكي في بطلان عكس
التعريف مبنيا على ان قولنا ما عند العقل معناه ما يقنضيه ويرتضيه
وهو بعينه معنى ما في نفس الامر لان العقل لا يقتضي ولا يرتضي
ما هو بخلاف نفس الامر رد الشارح بان مفهوم ما عند العقل
على قانون اللغة ما حصل عنده وثبت وهذا اعم مما في نفس الامر
لا يمكن ادراك الكواذب فيكون الكاذب حاصلا ثابتا عند العقل
فما عند العقل يتناول ما في نفس الامر وما هو بخلافه فلا يجوز ان يراد به
في التعريف ما في نفس الامر وحده فاندفع قوله ولا يتم بطلان عكسه
بما ذكر لان المراد بخلاف ما عند العقل خلاف ما في نفس الامر ونحو
كسا الخليفة الكعبة خلاف ما في نفس الامر ويرد على هذا الجواب انه
مناف لكلام السكاكي قطعا لان ما عند العقل بهذا المعنى يتناول الامور
الكاذبة كما صرح به المحجب فحق قول الدهري انبت الربيع العقل يكون
مندرجا فيما عند العقل لانه يحصل عنده ويثبت وان كان كاذبا فيخرج
عن تعريف المجاز بقوله خلاف ما عند العقل فلا يبطل به طرده كما زعمه
حيث قال انما قلت خلاف ما عند المتكلم دون ما عند العقل لئلا يمتنع
طرده بمثل قول الدهري انبت الربيع ابل والظاهر من عبارة الفتح

ان المراد بما عند العقل ما لا يتمتع عنده وبخلافه ما يتمتع عنده
 لانه قال اذ ليس في العقل امتناع ان يكسو الخليفة نفسه الكعبة
 ولا امتناع ان يهزم الامير وحده الجند وعلى هذا بطل السؤال
 عليه في بطلان العكس وصح ايضا ما دل عليه صريح كلامه
 من ان قولنا خلاف ما عند العقل يتناول قول الدهري انبت الربيع
 البقل لان انبت الربيع البقل متمتع عند العقل لا يقال لو امتنع
 عنده لما اعتقده الدهري العاقل لانا نقول ما يتمتع عنده قسمان
 احدهما ما يتمتع عنده بدهية ولا يتصور من عاقل ان يعتقد ثبوته
 والثاني ما يتمتع عنده بالنظر الصحيح ويجوز ان يغلط فيه وانبت
 الربيع البقل من هذا القبيل ولعل السكاكي اشار الى هذا المعنى حيث
 قال فانه لا يسمى كلامه ذلك مجازا وان كان بخلاف العقل
 في نفس الامر اي وان كان مخالفا في نفس الامر للعقل متمتعا
 عنده وان لم يدرك العقل بديهية مخالفته اياه فقوله في نفس الامر
 ظرف للمخالف وكان المص توهيمه تفسير الما عند العقل بناء
 على ان قوله بخلاف العقل معناه بخلاف ما عند العقل كما يقتضيه
 سوق كلامه فاعترض عليه في بطلان العكس هذا واما الجواب
 عن السؤال على بطلان الطرد بما اوضح في الشرح فانما يتم على
 ما فسرنا به ما عند العقل لانه اذا فسر بما حصل عند العقل وثبت
 كان قوله خلاف ما عند العقل مخرجا لقول الجاهل كما مر فلا يصح
 ان يقول انما قلت خلاف ما عند المتكلم دون ما عند العقل ليخرج نحو
 قول الجاهل فتأمل قال وبالجملة ان اراد غير ما هو له في نفس الامر فقد
 خرج عن تعريفه امثال ما ذكره وان اراد اه اقول اقتضت على هذين
 المعنيين ولم يذكر ما هو له عند المتكلم في الحقيقة لان ما هو له اذا اطلق

يتبادر

يتبادر منه ما هو له في نفس الامر واذا لوحظ ههنا ان تعريف المجاز
 مذكور في مقابلة تعريف الحقيقة ناسب ان يراد به ما هو له عند المتكلم
 في الظاهر لانه موضح به هناك واما ما هو له عند المتكلم
 في الحقيقة فليس يتبادر عند الاطلاق ولا قرينة لها ايضا تعينه
 فلم يذكره في زديده و اشار فيما بعد الى انه لو اريد لخرج عن تعريف
 المجاز نحو قول الموحدين ان الله البقل عند اخفاء حاله عن الدهري
 قال اراد بالا سناد الى غير ما هو له مفهومه الظ الاعم اقول يرد عليه
 ان قولنا ما هو له اذا اطلق يتبادر منه ما هو له في نفس الامر كما اشرفنا
 اليه لاما هو له اعم منه ويتناول الاقسام المذكورة وان صح تسمية اليها
 فلا يصح ان يراد في التعريف وقد سبق تحقيقه قال واقسامه اي
 المجاز العقلي اربعة اقول هذه الاقسام الاربعة جارية في الحقيقة
 ايضا وامثلتها ما ذكر في المجاز بعينه لكن اذا صدرت عن الدهري
 بناء على اعتقاده قال واما على مذهب السكاكي ففيه اشكال اقول
 وذلك لان الكلام المشتمل على اسناد جملة الى المتبادر بوصف عنده
 من حيث هو مشتمل على ذلك الاسناد بالمجاز والحقيقة العقليين وفي
 كون تلك الجملة من حيث هي جملة مجاز لغويا او حقيقة لغوية عنده
 اشكال لانه صرح في تعريفهما بالكلمة ولم يصرح بان المجاز اللغوي
 قسمان مفرد ومركب لكنه مثل في الاستعارة التي هي مجاز لغوي
 بما هو مركب نحو قولك اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى
 فان نظر الى ما يقتضيه تعريفه من انحصار المجاز والحقيقة
 اللغويين في المفردات لم ينحصر المجاز والحقيقة العقليين
 في تلك الاقسام الاربعة وان نظر الى مقتضى تمثيله كان الانحصار
 فيها ظاهرا على مذهبه ايضا فان قلت اذا كان بعض اجزاء الجملة

حقيقة لغوية وبعضها مجازا لغويا فالجموع من حيث هو لا يوصف بشئ منها فلا يصح الانحصار على مذهبه اصلا قلت بل يوصف بالمجاز اللغوي لان المعنى الحقيقي للمجموع هو مجموع المعاني الحقيقية لمفرداته فالمعنى المركب من بعضها ومن خارج مغاير للمعنى الحقيقي قال كاستحالة قيام المسند بالمذكور عقلا الى قوله من جهة العادة اقول فيد اشعار بان انتصاب عقلا ومادة على التمييز واسب هناك مفرد بغيرها فان انقسام الاستحالة الى العقلية والعادية يوجب ابها ما في صفتها لا في ذاتها ولا نسبة تحتاج اليه فان الاستحالة لازمة والمستحيل هو القيام لا العقل والعادة وان جعلت متعددة على معنى الحكم باستحالة الشئ وعده محالا كما في قوله مما يستحيله العقل كانت مصدرا مضافا الى مفعولها فلا يصح ان يجعل فاعلها تمييزا لتلك النسبة الاضافية لان التمييز عن النسبة الى المفعول مفعول كما ان التمييز عن النسبة الى الفاعل فاعل وكيف لا وتلك النسبة في الحقيقة انما هي الى الميمر وانما صرفت من الظاهر الى غيره قصدا الى طريقة الاجمال والتفصيل والصحيح ان انتصابها على المصدرية اي استحالة عقلية او عادية او على الظرفية المقدرة اي في العقل او العادة وان تفسيره بها انما هو بيان لحاصل المعنى دون توجيه الاعراب لظهوره قال اي صيرني الله بسبب هوانك بهذه الحالة وهوان يضرب المثل بي الهلاك في محبتك اقول دل عبارته على ان الواو في قوله وبي متوسطة بين ما هو اسم في المعنى لصار اعني ضمير المتكلم وبين خبره اعني يضرب لتأكيده اللصوق بينهما كالواو المتوسطة بين الموصوف والصفة لذلك على ما جوزه

في الظاهرية

صاحب

صاحب الكشاف ومن نظاير ما نحن فيه قول الشاعر وكنت وما ينهني الوعيد اذا حل كان على الناقصة وقيل الواو لعطف احد الظرفين على الاخر اي صيرني هوانك يضرب المثل لحيي وبي الا انه قدم المعطوف كافي قوله عليك ورحمة الله السلام وقيل الواو للمحال والخبر محذوف اي صيرني هوانك هاك والحال انه يضرب بي المثل لهلاكه فان جوز دخول الواو على المضارع المثبت فذاك والا قدر مبتدأ اي وانا يضرب قال وقال الامام الرازي فيه نظر لان الفعل لا بد من ان يكون له فاعل في الحقيقة اقول قال في مختصر هذا الشرح زعم صاحب المفتاح ان اعتراض الامام حق وان فاعل هذه الافعال هو الله تعالى وان الشيخ لم يعرف حقيقة لفظها فتبعه المص وظني ان هذا تكلف والحق ما ذكره الشيخ ونقل عنه في توجيه ظنه حقا انه لا نزاع في ان الفعل لا بد له من فاعل لكننا نعلم قطعا ان الموجود في امثال هذه الصور افعال لازمة كالقدوم والزيادة والصبور والسرور لافعال متعدية كالاقدام والمسرة ونحوهما لكن بقي ح بحث وهو ان لفظ اقدم لا يكون ح حقيقة لعدم تحقق معناه وقد استعمل استعمالا صحيحا فيلزم ان يكون مجازا لغويا فلا يكون المجاز في الاسناد وانما تعلم ان هذا المنقول لا يدل على صحة ما ادعاه الشيخ ولا يفيد ظنا بصحته اصلا بل هو في الحقيقة ايراد اشكال على جعل الصور المذكورة من المجاز العقلي وبيان اوجوب عدها مجازات لغوية فيبطل بذلك مذهب الشيخ وغيره معا ولا اختصاص له باحدهما ليفيد ظنا بصحة الاخر وان شئت بقينا في مذهبه فاسمع لما نقول اذا قدمت الى بلاد مخاطبك لاجل حق لك عليه ثم قلت

والجواب ان عدم تحقق المعنى لا ينافي كون اللفظ حقيقة ولا يلزم كونه مجازا في معنى آخر غاية الامر ان مدلول اللفظ وما يستعمل هو فيه لا يكون ثابتا ولا يلزم الكذب ايضا لان المقبول ما هو الاصل والمرجع هو ثبوت ما هو الاصل والمرجع كالقدوم مثلا وفي كلام الشيخ اشارة الى ذلك نسيخة

أقدمني بذلك حق لي عليك فقد صدر عنك فعل هو القدم ولاجل داع هو الحق لكنك بنيت من القدم باب الأفعال وأسندته إلى الحق فإن اردت بالأقدام الحمل على القدم كان مجازا لغويا والأسناد حقيقة وإن اردت به معناه الحقيقي وشبهت الحق بمقدم متوهم في هذه الصورة وكان المق من الكلام هو التشبيه بقرينة نسبة الأقدام إليه فهو استعارة بالكناية وإذا نظرت إلى مناسبة الحق للمقدم على تقدير وجوده هناك في ملابسة الفعل وجعلت المق من الكلام هو الأسناد والتشبيه صحيحا له كان أسناد الأقدام إلى الحق مجازا عقليا وليس هناك فاعل حقيقي لو أسند اليه كان حقيقة فإن قلت إذا كان القدم ناشيا عن الأقدام وكان هناك مقدم محقق وأريد تشبيه الحق بذلك المقدم وإبرازه في صورته على طريقة الاستعارة بالكناية أو أريد نقل أسناد الأقدام منه إلى الحق على طريقة المجاز العقلي مبالغة في ملابسته للفعل كان غرضا صحيحا في أسلوب واضح وأما إذا كان الموجود هو القدم دون الأقدام ولم يكن هناك مقدم محقق فكيف يشبه به الحق وكيف ينقل الأسناد منه اليه وأي فائدة في ذلك قلت كما أن الشيء يشبه أمر محقق ويبرز في صورته لغرض من الأغراض المتعلقة بالتشبيه كذلك يشبه بأمر موهوم ويبرز في صورته لذلك كما يشبه النصال بانياب الغول وطلع الزقوم برؤس الشياطين فلا اشكال في الاستعارة في الكناية وأما نقل الأسناد فالمق عند المبالغة في ملابسة الفعل فإذا وجد القدم وحده لداع وأريد المبالغة في ملابسته للقدم يتوهم هناك أقدام ويقدم وينقل أسناد الأقدام منه إلى الداعي فإن نقل الأسناد من التوهم كنهله من

المحقق في تحصيل غرض المبالغة في الملابسة فظهر أن لفظ الأقدام مستعمل فيما هو معناه حقيقة لغوية إلا أن ذلك بالمعنى مقروض موهوم قد تعلق بفرضه غرض صحيح وفائدة جليلة وليس له فاعل حقيقي لو أسند إليه كان حقيقة فإن قلت الفاعل الحقيقي للأقدام المتوهم هو ذلك المقدم المتوهم فإذا أسند إليه كان حقيقة قطعا قلت لا معنى لاسناده إلى الفاعل المتوهم بخلاف نقله منه إلى الداعي فإنه يساوي نقل أسناد الفعل إلى المحقق من الفاعل المحقق في تحصيل الغرض المط كما عرفت فثبت أنه أسناد مجازي ليس له حقيقة كما ادعاه الشيخ وبطل ما تكلفه السكاكي من أن الفاعل الحقيقي للأقدام هو النفس أي أقدمتني نفسي وإن فاعل السبر والنصير والزيادة حقيقة هو الله تعالى قال وعن الرابع بان التوقيف إنما هو مذهب البعض والسكاكي ممن يجوز إطلاق الاسم على الله تعالى من غير توقيف أقول لم يرد أنه لما جوز الأطلاق بلا توقيف صح منه إطلاق الربيع ونحوه عليه تعالى إذ ليس الكلام في تراكيب السكاكي وإطلاقه بل أراد أنه لما جوز ذلك فالظ أنه اعتقد في حق البلغاء السلفية بنى أهل الإسلام والجاهلية أنهم على التجوز في حكمهم على تراكيبهم بتصرفات على حسب اعتقاده فلا يصح الزامه بالتوقيف على السمع في نحو آتيت الزبيح البقل وح يندفع عنه ما أورده الشارح من أنه لو صح ذلك لوجب عند القائلين بالتوقيف أن يتوقف صحة مثل هذا التركيب على السمع إذ لا يمكن أن السكاكي يلزمه أنه لو صح مذهبهم لتوقف البلغاء القائلون بالتوقيف في صحته على السمع فإنه لم يعتقد أن في إز باب البلاغة المذكورين من يذهب إلى التوقيف فلا الزام إلا أن يبين

بطلان اعتقاده ذلك وان فهم من يذهب اليه واما القائلون بالتوقيف
من غيرهم فلا اعتداد بهم فانه يجب عليهم الاعتداء باولئك وربما
لم يفهموا بعض وجوه تصرفاتهم في كلامهم قال وهو متقدم على
الاثبات لتأخر وجود الحادث عن عدمه اقول الانسب بهذا الفن
ان يقال الذكر لكونه اصلا لا يستدعي وجوب نكتة زائدة على كونه
اصلا والحذف لمخالفة الاصل يوجب نكتة باعثة عليه معتدا بها
فالحذف اعرق واقوى في اقتضاء المعاني الزائدة على المعنى الاصلى
التي هي المقصودة في علم المعاني فتقدمه اولى قال وجوابه ان عموم
النسبة وازادة التخصيص تفصيل لانتفاء قرينة الحذف اقول فيه
بحث لان كون النسبة غير عامة اى غير صالحة في نفسها لامور
متعددة قرينة مخصوصة حاصلها اختصاص المسند بشيء
معين فلو حذف المسند اليه فهم من اختصاص المسند به انه
المق كافي نحو خالق لما يشاء وفاعل لما يريد وكذلك كون النسبة
عامة مع عدم ارادة التخصيص قرينة مخصوصة دالة على
ان المسند اليه جميع ما يصلح له النسبة كافي قولك خير من
هذا الفاسق فكيف يكون انتفاء هاتين القرينتين المخصوصتين
تفضيلا لانتفاء القرينة مطلقا مع ان لها افراد اخر كتقدم
الذكر في السؤال وغيره وقيل لم يرد بكون الخبر عام النسبة
صلوحه في نفسه لتعدد كما فهم المص ومن تبعه بل اراد
صلوحه في ذلك المقام الذي ذكر فيه لان يكون خبرا عن متعدد
اما فعلا او على البديل فلا يكون هناك قرينة مخصوصة له بمعين
اصلا لا باعتبار نفسه ولا باعتبار خارج عنه فاذا اريد تخصيصه
بمعين اى تخصيص اثباته به فلا بد من ذكره اذ لا قرينة بالقياس

الى

الى شىء من الامور المعينة واما ان اريد عمومه للجميع واثباته له
فلا حاجة الى ذكره لان صلوح الخبر له مع عدم التعرض لشيء
من الخصوصيات كاف في فهم استناده الى الجمع فعلى هذا
يكون عموم النسبة مع ارادة التخصيص بيانا لانتفاء قرينة
التخصصات في مقام القصد الى معين فلا يجوز حذفه اصلا
لانتفاء قرينته قال وعموما وضع ليستعمل في شىء بعينه اقول
اى المتعبر في المعرفة هو التعيين عند الاستعمال دون الوضع
ليندرج فيها الاعلام الشخصية وغيرها من المضمرات والمبهمات
وسائر المعارف فان لفظه انا مثلا لا يستعمل الا في اشخاص
معينة اذ لا يصح ان يقال انا ويراد به متكلم لا بعينه ولبست
موضوعه لواحد منها والا لكانت في غيره مجازا ولا لكل واحد منها
والان كانت مشتركة موضوعا او ضامنا متعددة بعدد افراد المتكلم
فوجب ان تكون موضوعا لمفهوم كل شئ اشمل لتلك الافراد
فيكون الغرض من وضعها له استعمالها في افراد المعينة
دونه هذا ما توهمه جاعدا والحق ما افاده بعض الفضلاء
من انها موضوعة لكل معين منها وضعا واحدا عاما فلا يلزم
كونها مجازا في شىء منها ولا الاشتراك وتعدد الارضاع وواضح
ما توهموه لكانت انا وانت وهذا مجازا لاحقايق لها اذ
لم تستعمل هي فيما وضعت لها من المفهومات الكلية بل لا يصح
استعمالها فيها اصلا وهذا مستبعد جدا وكيف لا ولو كانت كذلك
لما اختلف فيه ائمة اللغة في عدم استلزام المحاز الحقيقية ولما احتاج
من نفي الاستلزام الى ان يتمسك في ذلك بامثلة نادرة قال وحقبة
التعريف جعل الذات مشاربه الى خارج اه اقول هذه العبارة

مطلب في الرضع
مطلب بيان

موجودة في النسخ التي رأيناها لكن قد خط عليها في بعضها
 وحذفها اولى من اثباتها اذ هي مبهمة لا يتوصل منها الى مغزائها
 ولا يدري ان المراد بالذات والخارج ماذا وهي مأخوذة من كلام
 نعيم الأئمة وفاضل الأمة الرضى الاسترأبادى حيث قال في وصف
 النكرة بالجملة الخبرية لكنه احوال بيانها على ما ذكره في باب المعرفة
 والنكرة ثم قال هناك والاصح في رسم المعرفة ان يقال هي ما
 اشير به الى خارج مختص اشارة وضعية ثم بين مقصوده من
 كلامه بتوضيح واظناب كما هو دأبه وحاصله ان المعارف كلها
 مشتركة في اشمالها على اشارة ويختص منها اسماء الاشارة
 بكون الاشارة فيها حسية وانما قلنا الى خارج لان كل اسم
 موضوع للدلالة على ما سبق علم المخاطب بكون ذلك الاسم
 دالاعليه ومن ثمه لا يحسن ان يخاطب بلسان الامن سبق معرفته
 بذلك اللسان فعلى هذا كل لفظ هو اشارة الى ما ثبت في ذهن
 المخاطب ان ذلك اللفظ موضوع له فلو لم نقل الى خارج
 لدخل في الحد جميع الاسماء معارفها ونكراتها وانما قلنا مختص
 احترازا عن الضمائر العائدة الى ما لم يختص بشئ قبل الحكم نحو
 ارجل قائم ابوه واظني كان امك ام حمار ونحو ربه رجلا ونعم
 رجلا ويا لها قصة ورب رجل واخيه فان هذه الضمائر
 نكرات اذ لم يسبق اختصاص المرجوع اليه بحكم واوقلت
 رب رجل كريم واخيه اورب شاة سوداء وسجلتها
 لم يجز لان الضمير معرفة لرجوعه الى نكرة مخصصة
 بصفة وانما قلنا اشارة وضعية ليخرج عن الحد النكرات
 المعينة عند المخاطب نحو قولك جاءني رجل تعرفه اورجل

هو اخوك لان رجلا لم يوضع الاشارة الى مختص وكذا
 يخرج عن الحد نحو اقبيت رجلا اذا علم المتكلم بعينه اذ ليس
 فيه اشارة لاوضعا ولا استعمالا وقال ويدخل في الحد الاعلام
 طال اشتراكها اذ يشار بكل واحد منها الى مخصوص بحسب
 الوضع ويدخل فيه ايضا الضمائر العائدة الى نكرات مخصوصة
 قبل الحكم وكذلك المعرف باللام العهدية اذا كان العهد
 نكرة مخصوصة لانه اشير بهما الى خارج هذا ما تلخص من كلامه
 طويناه على غره اذ لا حاجة بنا الى تصحيحه او ابطاله وانما المق
 التنبيه على ما أخذ تلك العبارة وكيفية تصرف الشارح فيها وانه
 يجب حمل الذات فيها على الاسم فلو بدل الذات به اكان النسب
 بالماخذ واقرب الى الفهم وانه اريد بالخارج ما يقابل الذهن وانما
 اختار ذلك الفاضل ذكر الذات في مباحث الصفة ليحكم بانها
 لا توصف بالتعريف والتكثير بناء على انها من عوارض الذات
 والجملة ليست ذاتا قال بل تريد ان اكرم اليه او احسن فتخرج اها قول
 سبب اخراجه في صورة الخطاب المبالغ في تأدية المقصود
 كانت احضرت كل واحد ممن يصلح ان يخاطب وخاطبته
 بذلك تشهير اللوم وتنويعها سوء معاملته قال وهو ما وضع لشيء
 مع جميع مشخصاته اقول يخرج عن هذا التعريف الاعلام
 الجنسية ولا يجاب بانها موضوعة للماهية مع جميع الشخصات
 الذهنية لاستلزامه امتناع اطلاقها على الافراد الخارجية بل
 بان علميتها تقديرية لضرورة الاحكام والمق تعريف الاعلام
 الحقيقية قال ابتداء اي اول مرة واحترزه عن احضاره ثانياه
 اقول الظان المعرف بلام العهد الخارجي كالمضمر الغائب

في الاحضار ثانيا لتوقف كل منهما على تقدم الذكر تحقيقا او
تقديرا فيخرج بهذا القيد كما اشير اليه فيما بعد فالاولى ان يحترز
بهذا القيد عنه ايضا ولايسند اخر اجه الى ما بعده كما فعله
ومنهم من زعم ان قوله ابتداء احتراز عن خروج العلم المشترك
فانه لا يقتضى احضار المسند اليه بعينه في ذهن السامع بعد
الاشترك لكنه يقتضيه ابتداء اي بحسب وضعه فانه بحسب كل واحد
من وضعيه يقتضى احضار معناه بعينه واما بحسبهما معا فلا فلو
لم يقيد الضابط بقيد الابتداء لخرج عنه الاعلام المشتركة وفيه بحث
لان الاحضار المذكور اعم من ان يكون بقرينة اولا والعلم
المشترك يقتضى احضار معناه بعينه بتوسط قرينة معينة اياه
وايضا الاحضار فعمل المتكلم وغاية ليراده المسند اليه علما وما
زعمه يقتضى جعله فعلا للعلم اي لاحضار العلم المسند اليه
في ذهن السامع ابتداء ويدفعه قوله باسم مختص به قال بحيث
لا يطلق على غيره اقول اراد انه مختص به بحسب وضع
واحد فلا يطلق على غيره بحسب ذلك الوضع فيتناول
الاعلام المشتركة قال قلنا بعد التسليم ان ذكر القيود اه
اقول اشار اولا الى انا لانم ان الاسم المختص منحصر في العلم
ليكون القيد الاخير مغنيا عن الاولين وهذا المنع انما يجدي
اذا خرج باحد القيدين الاولين اسم مختص غير علم لكن الخارج
بالاول هو النكرة وبالثاني المضمرة الغائب كما ذكره ولبس شيء
منهما بمختص فقد اخرج القيد الاخير جميع ما يخرج القيدان
فلا حاجة اليهما ويمكن ان يتكلف له ان الجنس اذا انحصر
في شخص كان اسمه مختصا به في الظ ولا يحضره بعينه في الحقيقة

فقد اخرج القيد الاول ما لا يخرج القيد الاخير وصرح ثانيا بان
المق من القيود تحقيق مقام العلمية والاحتراز تابع كما ان المق
من قيود التعريفات شرح الماهيات والاحترازات تابعة له فلا بأس
ان يقع في قيود الضوابط والتعريفات ما يصح به الاحتراز عن
جميع المحترزات لكن المناسب ح ان يتأخر هذا القيد عما
عداه وان يخرج به ما لا يخرج بغيره كما فيما نحن بصدده قال
وبعد اللتا والتي اقول يشير بهما الى بعد تفسير ابتداء
بما ذكره هذا القائل من وجهين فقد ما في الشرح احدهما
ان المفهوم من لفظ ابتداء لا يلائم تفسيره والثاني انه يلزم اتحاد
ح مع القيد الاخير في المؤدى قال فينبغي اه اقول اي اذا جعل
هذا القيد احترازا عن سائر المعارف فليفسر بما يناسب مفهومه
الاصلي ليرول احد البعدين قال حذفت الهمزة اه اقول
قبل حذفها يحتمل ان يكون على غير قياس ولذلك التزم
الادغام وان يكون على قياس تخفيف الهمزة ويكون التزم
الادغام مخالفا للقياس قال ثم جعل علما اقول قبل جعله
علما بطريق الوضع ابتداء واما بطريق الغلبة التقديرية
في الاسماء كما ان الرحمن من الصفات الغالبة غلبة تقديرية وذلك
لابنا في اختصاص اسم الله والرحمن به تعالى فتأمل قال ومما يدل
على ان الكناية انما هي بهذا الاعتبار الى قوله لا يكون من الكناية في
شيء اقول ولقائل ان يقول لما كان ذلك الشخص مشهورا بهذا
الاسم وملزوما لكونه جهميا صار كونه جهميا مما يفهم من هذا الاسم
فجازا ان يكون كناية عنه بخلاف قولك هذا الرجل فانه لا يفهم
منه ذلك المعنى وان اريد به ذلك الشخص بعينه ولا بعد

في ذلك فان حاتما اذا اطلق على مسماه فهم منه كونه جوادا
 واذا عبر عنه بهذا الرجل لم يفهم وتوضيحه ان اتصافهما
 بهذين الوصفين انما اوحظ في ضمن ما اشتهرا به من اطلاق
 اسمي ابي لهب وحاتم عليهما فهما من حيث انهما مداو لا
 هذين الاسمين معلوما الاستلزام لهذين الوصفين في ان
 ان يكونا كما يتبين عنهما واو كان لهما بدلتهما اسمان آخران
 في الاشتهار اقاما مقامهما في صحة الكتابة عنهما وقوله ويجب
 ان يعلم ان ابا لهب انما يستعمل هنا في الشخص المسمى به لكن
 لينقل منه الى جهتي يدل على ان الكتابة باعتبار الوضع الثاني
 اي العلى دون الاول اي الاضافي ولكل وجهة اما الثاني
 فما اوضحناه واما الاول فما ذكره من انهم قد يعتبرون في الكنى
 المعاني الاصلية ويدل عليه ان بعض الكفرة نادى ابا بكر
 رضى الله عنه فقال يا ابا الفصيل قال لان المخاطب يعرف
 مدلوله بالقلب والعين وقوله لان وضع الموصول على ان يطلقه
 الى قوله فلذا كانت الموصولات معارف اقول يشتر كل
 منهما بان التعريف انما هو بحسب معرفة المخاطب واسارة
 الى علامه بمدلول اللفظ وحضوره في ذهنه ولذا قال الادباء
 المعرفة ما يعرفه مخاطبك وسيا تيك مزيد توضيح له فيما
 تستقبله قال فقولك لقيت من ضربته اذا كانت من موصولة اقول
 فرق بين الموصولة والموصوفة المختصة بواحد بان التخصيص
 في الادلى وضعى دون الثانية وتلخصه ان الموصولة فيها
 اشارة الى علم المخاطب بمعين من حيث هو معين عنده بخلاف
 الموصوفة فان وجوب علمه بالنسبة الوصفية لا يقتضى

تعين الموصوف عنده وايضا الموصولة مستعملة في ذلك المعين
 اما لانها موضوعة للمعينات وضعا عاما واما لانها موضوعة لمفهوم
 كلى يستعمل في جزئياته المعينة والموصوفة مستعملة في مفهوم
 كلى وان كان منحصرا في معين فلو فرضنا تعدد مضروب
 مخاطبك واستعملت الموصولة كان قصدك الى معين فلا بد
 من قرينة يتعين بهما قصدته فان احتاج المخاطب الى ان يستفسر
 لخطأ القرينة عليه كان ذلك استفسارا عن المعين الذى هو المق
 بعينه وان استعملت الموصوفة كان مقصودك مفهومها كليا
 ولم يكن لك حاجة الى نصب قرينة فلو فرض هناك استفسار لم يكن
 متعلقا بالمق لوضوحه بل بافراد ذلك المعنى المق حيث لا يوجد
 خارجا الا في ضمن معين منها قال او الائمة الى وجه بناء الخبر الى
 الى طريقته تقول عملت هذا العمل الى قوله كالارصاد في علم
 البديع اقول هذا التوجيه يقتضى استدراك لفظ البناء وان يقال
 او الائمة الى وجه الخبر فان الخبر على وجوه مختلفة وطرق متفاوتة
 ولبس بناؤه اجناسا مختلفة يسار بايراد المسند اليه موصولا
 الى واحد منها فالائمة الى طرز الخبر وجنسه كما اعترف به حيث
 قال فان فيه ائمة الى ان الخبر المبني عليه امر من جنس العقاب
 فان قلت لعمله جعل البناء بمعنى المبني وجعل اضافته
 الى الخبر للبيان على قياس اخلاق ثياب كائني عنه قوله الى ان الخبر
 المبني قلت هذا تعسف وهو ط ومستغنى عنه لان الخبر وان كان
 موصوفا بانه مبني لكن لا دخل له في الائمة فان قلت الخبر مطلقا
 لا يوصف بالبناء بل الخبر المتأخر عن المسند اليه لان بناء شئ
 على آخر يستدعى تقدم الاخر عليه كما يشهد به كلام السكاكي

في تعريف المسند السني ولا شك ان الائمة الى جنس الخبر
 انما يتصور مع تأخره فكأنه قال او الائمة الى جنس الخبر المتأخر
 قلنا هذا على تقدير صحته لا يندفع به شيء من التعسف والاستغناء
 كما لا يخفى قال في قوله ان الذي سمك السماء ايماء الى ان الخبر المبني
 عليه امر من جنس الرفع والبناء اقول لا نزاع في كون هذا الكلام
 مشتملا على الائمة بالمعنى الذي ذكره وعلى التعريض بتعظيم شأن
 الخبر لان ذلك الائمة لا يدخله في افادة تعظيم الخبر اصلا فكيف
 يجعل ذريعة الى التعريض به وانما نشأ التعظيم من نفس الصلة
 بناء على تشابه آثار المؤثر الواحد واما ان هذه الصلة تسمى الى ان
 الخبر عن الموصول من جنس البناء او لا تسمى اليه فما لا يتغير به حال
 التعظيم او لا يرى انك لو قلت بنى لنا بيتا من سمك السماء كان التعريض
 بتعظيم البناء باقيا على حاله ولا ايماء فيه بالمعنى الذي ذكره قطعا قال
 ففيه ايماء الى ان طريق بناء الخبر ما يبنى عن الخيبة والخسران
 وتعظيم لشان شعيب عم اقول هذا صحيح لكن ليس ذلك الائمة
 ذريعة الى تعظيم شأنه لبقائه على حاله في قوله قد خسروا الذين
 كذبوا شعيبا بل الذي يستفاد منه تعظيمه ويتوسل به اليه هو نسبة
 الخسران الى مكذبيه وكذلك اهانة التصنيف مستفادة من عدم
 معرفة المصنفه واهانة الشيطان من خسران من يتبعه وتحقيق
 زوال المحبة من ضرب البيت منها جرة واما كون فاتحة الكلام
 منبهة للفظن على خاتمته فهو مفقود فيما اذا اخبر الموصول
 وتبدل الجملة الاسمية بالفعلية مع ان تلك الامور مستفادة منها
 ايضا على حالها ونعلم قطعان مستنده هذه الامور وذريعة
 امر مشترك بين الجملتين لا يختلف بالتقديم والتأخير لان لكل واحدة

لان لكل اه نسخة

منهما

منها خصوصية معتبرة في ذلك قال والفاضل العلامة قد فسرى
 شرح المفتاح الوجه في الائمة الى وجه بناء الخبر بالعلة والسبب اقول
 ان فسر الوجه بما هو علة وسبب لثبوت الخبر بالمسند اليه اشكل الامر
 في نحو ان الذي سمك السماء وان التي ضربت بيتا وان فسر بما هو
 علة وسبب لاسناده اليه وبناءه عليه امكن طرده في الكل وكان لفظ
 البناء واقعا موقعا فان علة بناء الخبر وربطه بالمسند اليه قد تكون
 علة لثبوتها كما في نحو ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون
 جهنم داخرين فان الاستكبار علة للدخول في نفس الامر وسبب
 حامل وعلة باعثة للتكلم على اسناده اليهم وبناءه عليهم وقد تكون
 معلولة له كما في قوله ان التي ضربت فان الضرب المذكور معلول
 زوال المحبة مع انه سبب باعث على زوال المحبة بها وبناءه عليها
 وقد تكون غيرهما بماله نوع ارتباط به اما بالمجانسة كما في قوله ان
 الذي سمك السماء فان سمكها وان لم يكن علة للخبر المذكور ولا معلولا
 له لكنه مجانس اياه وعلة حاملة للتكلم على ربط ذلك الخبر به واما
 بالمضادة كما في قوله ان الذين زورهم اخوانكم فان ظن اخوانهم ليس
 علة لكون الصرع شفاء غليلهم ولا معلولا له بل هو مناف له بحسب
 الظ وسبب لبنائه عليهم وربطه بهم ثم ان ذكر علة البناء قد يجعل
 ذريعة الى التعظيم والاهانة والتحقيق والتنبيه على الخطأ بلا
 اشكال فان لم يشترط في البناء تقديم المبني عليه بل جعل بمعنى الربط
 وجعل الخبر بمعنى المسند كان البيان متاولا للجملة الاسمية والفعلية
 وان اشترط كان المقى بيان احوال الاسمية و يعرف حال الفعلية
 بالاقايسة لكون علة تلك الاحوال مشتركة بينهما قال فان اصل
 اسماء الاشارة ان يشار بها الى مشاهد محسوس اقول هكذا وقع

في عبارة نجم الأئمة والاولى ان يقال الى محسوس مشاهد فيخرج
 بالمحسوس المعقولات وبالمشاهد وهو مادرك بالبصر بالفعل
 ما يدرك بسائر الحواس وما من شأنه ان يدرك بالبصر لكنه ليس
 مدركا به لعدم حضوره فان اشير بها الى ما يستحيل احساسه
 نحو ذلكم الله ربكم وذلكما مما علمني ربي اولى محسوس غير مشاهد
 نحو تلك الجنة فلتصيره كالمحسوس المشاهد قال نصيب
 على المدح او على الحال اقول قيل العامل في الحال معنى
 الفعل المستفاد من اسم الاشارة او حرف التنبيه اي اشير اليه اوانه
 عليه فردا والاولى ان يجعل حاله كذا بناء على اشتغاره بذلك
 ادعاء وقوله من نسل شيان خبرتان ذكر بيان النسب بعد ذكر
 حسبه ويحتمل ان يتعلق بفردا اي ممتازا منهم وقوله بين الضال
 والسبل حال من نسل شيان قال وهو زائد على اصل المراد
 الذي هو الحكيم على المسند اليه المذكور المعبر عنه بشئ يوجب
 تصوره ايا كان اقول فيه بحث لانهم ارادوا بالزائد على اصل
 المراد المعنى الزائد على المعنى الوضعي للفظ الذي عبر به عن المق
 لا المعنى الزائد على معنى لفظ آخر يمكن ان يعبر به في هذا المقام
 اذ ربما كان هذا الزائد من المعاني الوضعية لما وقع التعبير به
 فيكون بحثا عن المعاني الاصلية للالفاظ فان قلت لعلة اراد
 ان لفظه هذا مثلاتل بالوضع على ذات المسند اليه مع ملاحظة
 القرب واما ان التكلم قصد بذكرها بيان قربه فامر خارج
 عن مفهومها الوضعي قلت هذا جار في الالفاظ كلها فان زيدا
 مثلا موضوع لشخص معين واما ان التكلم قصد بذكره تفهيمه
 للمخاطب فامر خارج عن مدلوله الوضعي وايضا يلزم ان يكون

قوله

قوله وهو زائد على اصل المراد الى اخره مستدركا في البيان
 قال او تحقيره بالقرب او تعظيمه بالبعد اقول كما ان القرب نفسه
 قد يطلق على قرب المرتبة ودناءة المحل فيقال فلان قريب
 المحل داني المرتبة والبعد قد يطلق على ضد ذلك فيقال فلان
 بعيد المحل بعيد الهمة اجراء للامور العقلية مجرى الامور
 المحسوسة كذلك قد يطلق ما يدل عليهما عنى اسماء الاشارة
 على هذين المعنيين هذا ما ذكره صاحب الكشاف و اشار اليه
 الشارح بقوله تنزيلا لبعده درجته ورفعة محله منزلة بعد المسافة
 اذ يفهم منه تنزيل قرب الدرجة ووضعية المحل منزلة قرب
 المسافة ولك ان تقول الامر الحقيق لا يجمع على الناس بل يكون
 قريب الوصول سهل التناول واقعا بين ايديهم وارجلهم
 فالحقارة تناسب القرب المكاني وتستلزمه بوجد ما والامر العظيم
 يتأني عليهم ويتبعده عنهم لجلالته ورفعة شأنه فالعظيم يناسب البعد
 المكاني ويستلزمه بوجه ما قال تنزيلا لبعده عن ساحة عز الحضور
 والخطاب وسفالة محله منزلة بعد المسافة اقول يعلم من ذلك
 انه قد يقصد التعظيم بالقرب بان ينزل قربه من ساحة عز
 الحضور والخطاب منزلة قرب المسافة فيعبر عنه بهذا كقوله تع
 ربنا ما خلقت هذا باطلا ويمكن ان يقال الامر العظيم من شأنه
 ان يتوجه اليه الهمم ويتطلب القرب منه والوصول اليه
 فن هذا الوجه يناسب العظيم القرب المكاني ويستلزمه
 والامر الحقيق من شأنه ان لا يلتفت الناس اليه ويبعدوه عنهم
 فن هذا الوجه يكون الحقارة مناسبة للبعد المكاني ومستلزمة له
 قال وقد يذكر المعنى الحاضر المتقدم بلفظ البعيد اقول

فان نجم الأئمة ويجوز ان يشار الى المعنى الحاضر اذا تقدم ذكره بلفظ البعيد كما تقول بالله الطالسب الغالب وذلك قسم عظيم لافعلن قال الله تعالى كذلك يضرب الله للناس امثالهم مشيرا بذلك الى ضرب المثل الحاضر المتقدم ذكره وانما جاز ذلك لان المعنى لا يدرك بالحس حتى يشار اليه اشارة حسية فهو في حكم البعيد والاعلم في مثله ان يشار بلفظ القريب فيقال بالله وهذا قسم عظيم فانه لكونه حاضرا ومذكورا عن قريب بمنزلة المشاهد القريب بخلاف المعنى الغائب المذكور كما ضرب فانه بواسطة كونه مذكورا صار كالمشاهد وبواسطة كونه غائبا صار كالبعيد ويجوز في هذه الصورة على قوله ان يعبر بلفظ القريب لقرب ذكره وهكذا الحال في الغائب المتقدم ذكره اذا كان عيناً ثم قال واسم الاشارة لما كان موضوعا لما يشار اليه اشارة حسية فاستعمله فيما لا يدرك بالاشارة الحسية كالشخص الغائب والمعاني مجاز وذلك يجعل الاشارة العقلية كالحسية واسم الاشارة ح محتاج الى مذكور قبله فيكون كضمير راجع الى متقدم قال عقب المشار اليه وهو الذين يؤمنون باوصاف اقول المناسب ان يقال وهو المتقون لان الذين يؤمنون من جملة الاوصاف كما صرح به في قوله من الايمان بالغيب قال ثم عرف المسند اليه بان اورد اسم اشارة تنبيهها على ان المشار اليهم احق بما يرداه اقول وجه التنبيه ان ظاهر المقام يقتضى ايراد الضمير لتقدم الذكر وقد عدل الى اسم الاشارة بناء على ان ذلك الموصوف قد تميز بتلك الاوصاف تميزا تاما فصار كانه مشاهد في اسم الاشارة اشعار بالموصوف من حيث هو

موصوف كانه قبيل اولئك الموصوفون بتلك الصفات على هدى فيكون من قبيل ترتب الحكم على الوصف الثابت الدال على العلية بخلاف الضمير فانه يدل على ذات الموصوف وليس فيه اشارة الى الصفات وان كان متصفا بها والفرق بين الاتصاف بحسب نفس الامر وملاحظة الاتصاف في العبارة مما لا يخفى قال فاسد موضوع لواحد من آحاد جنسه اه اقول الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس على ما ذكره منقول من كلام الشيخ ابن الحاجب في شرح المفصل وانما يستقيم على قول من يجعل اسم الجنس موضوعا للماهية مع وحدة لا بعينها ويسمى فردا منتشرا واما من يجعله موضوعا للماهية من حيث هي فعنده كل من اسم الجنس وعلمه موضوع الحقيقة المتحدة في الذهن وانما افترقا من حيث ان علم الجنس يدل بجوهره على كون تلك الحقيقة معلومة للمخاطب معهوده عنده كما ان الاعلام الشخصية تدل بجوهرها على كون الاشخاص معهوده له واما اسم الجنس فلا يدل على ذلك بجوهره بل بالآلة ان كانت قال ويعلم بما ذكرنا من تقرير كلامه ان عود الضمير في قوله وقد يأتي اه اقول قد علم بما قرره ان المعرف الذي هو في المعنى كالنكرة هو المعرف بلام الحقيقة وانما اطلق على فرد منها اوجود الحقيقة فيه فاللفظ مستعمل في الحقيقة والبعضية مستفادة من خارج فاذا عاد الضمير في قوله يأتي الى المعرف بلام الحقيقة فهم ان المعهود الذهني مندرج تحت المعرف بلام الحقيقة كما هو الحق فان ضم النشرب قدر الامكان واجب وقد دل عليه ايضا كلام المفتاح في تحقيق معنى اللام الجنسية وان عاد الى مطلق المعرف باللام كان الكلام صحيحا

لكنه قاصر عن افادة معنى الاندراج فيكون الاول اولى قال
 وقد امر على اللئيم بسبني اقول لم يرد باللئيم الحقيقة ولا الاستغراق
 وهو ظ ولا المعهود المعين لقصوره عن اداء ما هو المقى من
 التمدح بالاناة والرقار في مواضع يطيش فيها اولو الاحلام
 السخيفة ولا تثبت فيها الارباب العزائم الكاملة وانما قال
 امر بصيغة المضارع مع ان الموافق لقوله فضبت صيغة الماضي
 دلالة على مرور مستركه قال امر وقتا بعد وقت على لئيم من اللئام
 موصوف بسب بعد سب فلا اجازيه ولا اباليه بل لا التفت اليه
 وانفيه عنه ومن ههنا يعلم ان حال بسبني على الحال وتقييد المرور
 بوقت مخصوص ليس بجيد قال فان قلت الم عرف بلام الحقيقة
 وعم الجنس اذا اطلقا على واحد كما في نحو ادخل السوق ورأيت
 اسامة عقبلة احقيقة هو ام مجاز قلت بل حقيقة اقول يرد عليه
 ان اسم الجنس عنده لما كان موضوعا واحدا من احاد جنسه فاذا
 عرف بلام الحقيقة واريده مفهوم المسمى من غير اعتبار لما صدق
 عليه من الافراد كما ذكره فقد استعمل في جزء معناه فيكون مجزا
 قطعا سواء فهم بهماك تعدد باعتبار الوجود وانضمام القرينة
 كما في نحو ادخل السوق او لم يفهم كما في مقام التعريف الا
 ان يدعى ان المجموع المركب من اسم الجنس واللام موضوع
 بازاء الحقيقة وضعا آخر مغايرا لوضع مفرديه وفيه بعد نعم
 يصح كونه حقيقة اذا جعل موضوعا للمناهية من حيث هي
 كعلم الجنس والفرق ح بما اشير اليه فيكون الحقيقة فيهما
 مستفادة من جوهر اللفظ المستعمل فيهما والوحدة الشائعة
 من انضمام الفرائض الخارجية قال وجوابه ان اللفظ عدم تميزه

عن تعريف العهد على هذا التقدير لان النظر في المعهود
 الى فرد معين او اثنين او جماعة بخلاف الحقيقة فان النظر
 فيها الى نفس الماهية والمفهوم باعتبار كونها حاضرة
 في الذهن اقول اذا كان تعريف الجنس عبارة عن حضور
 الماهية في الذهن وتعرف العهد عن حضور فرد معين
 او افراد معينة منها لم يكن اختلاف فيما هو معنى التعريف
 حقيقة اعني الحضور في الذهن وانما ان الحاضر في احدهما
 الماهية وفي الاخر الفرد او الافراد فهو اختلاف راجع الى
 معرض التعريف اعني الحاضر لا اليه نفسه فلو سمي
 الحاضر في احدهما تعريف عهد وفي الاخر تعريف جنس
 كان مجرد الاصطلاح ولا كلام فيه وانما الكلام في تحقيق
 معنى التعريف الجنسي وبيان ان حقيقته ماهي والسكاكي شبه
 على ذلك حيث قال لان تعريف العهد ليس شيئا غير القصد
 الى الحاضر في الذهن حقيقة او مجازا فبالغ في معنى تعريف
 العهد وحصره في انه مجرد القصد الى الحاضر وليس شيئا وراءه
 فيعلم منه ان كون الحاضر ماهية او فردا امر خارج عن حقيقة
 تعريف العهد والحق ان معنى التعريف مطابقا هو الاشارة الى
 ان تداول اللفظ معهود اي معلوم حاضر في الذهن يرشدك الى
 ذلك ان صاحب الكشاف فسر تعريف الجنس في الحمد بانه اشارة
 الى ما يعرفه كل احد من ان الحمد ماهو وان الشيخ ابن الحاجب
 صرح في الايضاح بان زيدا موضوع لمعهود بينك وبين
 مخاطبك وبان غلام زيد لمعهود بينكما بحسب تلك النسبة
 المخصوصة وان السكاكي اختار في اللام ان معناها العهد

وبالجملة اذا استقرت كلامهم وتحققت محموله استوثقت بما
 ذكرناه قال بعض الافاضل التعريف يقصد به معين عند السامع
 من حيث انه معين كانه اشار اليه بذلك الاعتبار واما النكرة
 فيقصد بها التفات النفس الى المعين من حيث ذاته ولا يلاحظ
 فيها تعيينه وان كان معينا في نفسه لكن بين مصاحبة التعيين
 وملاحظته فرق جلي ومهد في تصوير ذلك مقدمة هي ان
 فهم المعاني من الالفاظ بمعونة الوضع والعلم به فلا بد ان يكون
 المعاني متصورة بمتازا بعضها عن بعض عند السامع فاذا دل
 باسم على معنى فاما ان يكون ذلك الاعتبار اى كون المعنى متعينا
 عند السامع متبيرا في ذهنه ملحوظا معه اولا فالاول يسمى معرفة
 والثاني نكرة ثم قال الاشارة الى تعيين المعنى وحضوره ان كانت
 بجوهر اللفظ يسمى علما اما جنسيا ان كان الحاضر المعهود
 جنسا وماهية كاسامة او شخصيا ان كان فردا منها كزيد
 او اكثر كابنين وان لم تكن بجوهر اللفظ فلا بد من امر خارج عنه
 يشار به الى ذلك مثل الاشارة في اسماء الاشارة وكقرينة التكلم
 والخطاب والغيبة في الضمائر وكالنسبة المعلومة جليدة او غير جلية
 في الموصولات والمضاف الى المعارف وكحرف اللام والنداء
 في المعارف بهما فظهر ان معنى التعريف مطلقا هو العهد
 في الحقيقة لكنه جعل اقساما خمسة بحسب تفاوت ما يستفاد
 منه ويسمى كل قسم باسم مخصوص وان الاعلام الجنسية
 وان كانت قليلة اعلام حقيقة كالاعلام الشخصية اذ في كل
 منهما اشارة بجوهر اللفظ الى حضور المسمى في الذهن قال
 سبويه اذا قلت اسامة فكذلك قلت الضرب المذى من شأنه

كبت وكبت وان الفرق بين اسامة واسد اذا كان موضوعا
 للجنس من حيث هو بحسب الاشارة وعدمها كما سبق واما
 الاسد فالاشارة فيه بالآلة دون جوهر اللفظ ثم نقول اذا دخلت
 اللام على اسم جنس فاما ان يشار بها الى حصة معينة منه فردا
 كانت او افرادا مذكورة تحقيا او تقديرا ويسمى لام العهد
 الخارجى واما ان يشار بها الى الجنس نفسه وح اما ان يقصد
 الجنس من حيث هو كما في التعريفات ونحو قولنا الرجل خير
 من المرأة ويسمى لام الحقيقة والطبيعة واما ان يقصد
 الجنس من حيث هو موجود في ضمن الافراد بقريضة الاحكام
 الجارية عليه الثابتة له في ضمنها اما في جميعها كما في المقام
 الخطابى وهو الاستغراق او في بعضها وهو المعهود الذهني
 فان قلت هلا جعلت العهد الخارجى كالذهني والاستغراق
 راجعا الى الجنس قلت لان معرفة الجنس غير كافية في تعيين
 شئ من افراده بل يحتاج فيه الى معرفة اخرى ثم الظ ان
 الاسم في المعهود الخارجى له وضع آخر بازاء خصوصية
 كل معهود ومثله يسمى وضعا عاما كما مر ولا حاجة الى ذلك
 في العهد الذهني والاستغراق والتعريف الجنسى اذا جعل
 اسماء الاجناس موضوعا للماهيات من حيث هي قال وانما
 اورد البيان بلا التي لاني الجنس لانها نص في الاستغراق اقول يعنى
 انه لما ادعى ان استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع اورد بيانه
 في جمع ومفرد منفين بلا النافية للجنس لانها نص في الاستغراق
 فنحو لارجل لا يصح ان يخرج منه فردا اصملا ونحو لارجال
 مع نصوصيته في الاستغراق اذا جاز ان يخرج عنه واحد

او انسان جاز في غيره من الجموع بالطريق الاولى فيتضح بذلك
 ثبوت المدعى فان قلت كيف يكون نحو لارجال نصا في الاستغراق
 مع جواز خروج واحد او اثنين منه واما ما ذكره في الشرح
 من النصوصية فاعلمه مخصوص بالنكرة المفردة قلت نحو
 لارجال نص في استغراق افراد مدلوله فلا يخرج عنه شيء
 من الجماعات كما ان لا رجل نص في استغراق افراد مدلوله
 فلا يخرج عنه شيء من آحاد مدلوله فخرج واحد او اثنين من لارجال
 لا يقدح في تلك النصوصية اذ لبسنا من افراد مدلوله وحل
 كلامه على تخصيص النصوصية بالمفرد بط لان ما ذكره
 من البيان مشترك بينه وبين الجمع فان قلت لاختفاء في صحة
 قولنا لارجل في الدار الازيد ولارجال فيها الا الزيدون فلا يكون
 شيء منها نصا في استغراق آحاد مدلوله قلت الاستثناء
 لا يوجب تخصيصا ولا يقدح في كون اللفظ نصا لجر يانه
 في اسماء العدد مع كونها نصوصا في معانيها وقد حقق ذلك
 في موضعه فان قلت اذا قلنا لبس في الدار رجل بل رجلان
 او رجال وقلنا لبس فيها رجال بل رجل او رجلان فقد خرج
 عن كل منهما بعض الآحاد فاي فرق بينهما ههنا قلت الفرق
 ان لبس رجال في هذه الصورة باق على استغراقه لافراد مدلوله
 دال عليه دلالة بطريق الظهور دون النصوصية كما
 في لارجال وقد خرج عنه ما لبس من افراد مدلوله كما عرفت
 في لارجال واما لبس رجل فقد يستعمل على وجهين احدهما
 ان يراد به نفي واحد لا بعينه فيتناول كل واحد من الاجاد
 مطلقا اي سواء كان الواحد في ضمن العدد ام لا تناولا ظاهرا

حتى يكون استغراق
 المفرد اشمل نسخة

لانصا كما في لارجل والثاني ان يراد به نفي الواحد من حيث
 هو واحد اي توجه النفي الى قيد الوحدة كما في قولك لبس
 في الدار رجل بل رجلان او رجال ولبس هذا من العموم
 في شيء واما على الوجه الاول فاستغراقه اشمل من استغراق
 لبس فيها رجال فانه يتناول كل واحد من الآحاد فاذا اخرج
 شيء منها كان تخصيصا لما هو عام ظاهرا ولبس فيها رجال
 لا يتناول الواحد والاثنين لابتصاصيته ولا بظهوره فخرج
 عنه لا يكون تخصيصا واذا اخرج عنه جماعة كان تخصيصا قال
 بل الجمع المحلى بلام الاستغراق يشمل الافراد كلها مثل المفرد
 اقول اسم الجنس اذا كان مفردا وعرف باللام الجنسية وحل
 على الاستغراق كان استغراقه بشموله لافراد مسماه وهي الاجاد
 فاذا نسب اليه حكم كان الظاهر انتسابه الى كل واحد واما الجمع
 فلما دل على الجنس مع الجمعية فواجرى حاله في استغراقه على قياس
 حال المفرد كان معناه كل جماعة جماعة لاكل واحد واحد
 فاذا نسب اليه حكم كان الظاهر انتسابه الى كل جماعة فان كان
 من الاحكام التي يكون ثبوتها للجماعة مستلزما لثبوتها لكل واحد
 منها فهم من ذلك ثبوتها لكل واحد والا لكانت الاحاد باقية
 على الاحتمال هذا مقتضى قياسه على المفرد في استغراقه لكن
 هذا المعنى يستلزم تكرارا في مفهوم الجمع المستغرق لان الثلثة
 مثلا جماعة فيندرج فيه بنفسها وجزء من الاربعة والخمسة
 وما فوقهما فيندرج فيه ايضا في ضمنها بل نقول الكل من حيث
 هو كل جماعة فيكون معتبرا في الجمع المستغرق وما عداه من الجماعات
 مندرج فيه فلو اعتبر كل واحدة منها ايضا لكان تكرارا محضا

فلذلك ترى الأئمة يفسرون الجمع المستغرق اما بكل واحد واحد
 فيكون كالمفرد في استغراقه كانه قد بطل عنه معنى الجمعية وصار
 للجنسية كما في الاشارة التي اوردتها واما بالجموع من حيث هو مجموع
 كما في قولك للرجال عندي درهم حيث حكموا بانه اقرار بدرهم
 واحد لكل بخلاف قولك لكل رجل عندي درهم فانه اقرار
 لكل رجل بدرهم والمعنى الاول اكثر استعمالا من الثاني فان قلت
 اذ قيل لارجال في الدار فان قصد به نفى كل واحد واحد فلا فرق
 بينه وبين لارجل في الاستغراق وان قصد به نفي الكل من حيث هو
 كل يكون صادقا اذا كان واحد من الرجال فقط خارجا عن الدار
 وبطلانه ظ وان قصد به نفي كل جماعة جماعة كان تكرارا
 بعين ما ذكرتم في المعرف باللام قلت قد اشار الى عدم الفرق
 بين استغراق المفرد والجمع في صورة النفي ايضا حيث قال لوسلم
 كون استغراق المفرد اشتمل في النكرة المنفية وتوجهه ان يقال
 كما ان رجلا في قولك ايس رجل في الدار يدل على الجنس
 والوحدة المطلقة فرما يقصد بنفيه نفى الجنس المتصف
 بتلك الوحدة فيكون عاما ظاهرا في استغراقه وربما يقصد بنفي
 الوحدة المقابلة للعدد فلا يكون من العموم في شيء كما سلف كذلك
 رجال في لارجال في الدار يدل على الجنس والجمعية فرما يقصد بنفيه
 نفى الجنس مطلقا كان الجمعية قد بطلت على قياس المعرف باللام
 فلا يكون ح فرقا بينه وبين لارجل وربما يقصد به نفي القيد
 الذي هو الجمعية فيكون الجنس ثابتا على صفة الوحدة او الاثنينية
 فلا يكون من العموم في شيء واما رجال في قولك لابس في الدار
 رجال فيبدل على الجنس والجمعية والوحدة العارضة للجماعة

فيحتمل

فيحتمل ان يقصد بنفيه نفى الجنس كان الجمعية قد بطلت
 على قياس لارجال فيبدل على استغراق الاحاد ظاهرا لانصافا
 وان يقصد بنفي القيد الذي هو الجمعية فيكون الجنس ثابتا موصوفا
 بالوحدة او الاثنينية كما في لارجال فلا يكون من العموم في شيء
 وان يقصد بنفي الوحدة العارضة للجماعة اي لابس فيها جماعة
 بل جماعات كما يقال لابس في موضع كذا رجال بل جمالات فتلخص لك
 مما ذكرناه ان قولك لابس في الدار رجل يحتمل معنيين ولبس فيها رجال
 يحتمل ثلاثة معان ولارجال فيها يحتمل ايضا معنيين واما لارجل
 فهو نص في استغراقه اللازم من نفى الجنس لا يحتمل غيره اصلا
 وان لارجال اذا حل على الاستغراق لم يكن بينه وبين لارجل
 فرق في ذلك وانما الفرق بينهما ان لارجل لا يحتمل معنى سوى
 الاستغراق ولارجال يحتمله بان يقصد به نفي الجمعية مع ثبوت
 الجنس على وصف الوحدة او الاثنينية كقولك لارجال في الدار
 بل فيها رجل اورجلان قال فظهر بطلان ما ذكره
 صاحب المفتاح اقول الظاهر من كلامه انه حمل الجمع
 المستغرق على المجموع من حيث هو مجموع وثبوت وهنئه
 لا يستلزم ثبوت وهن كل فرد منه ويحتمل انه حمل الجمع المستغرق
 على كل جماعة جماعة وثبوت الوهن لجماعة لا يستلزم ثبوت
 لكل واحد منها ورد الشارح يتوجه على وجهين معا اذا المتبادر
 من وهن العظام ثبوت الوهن لكل واحد منها لا ثبوت لكل
 جماعة منها اولكها من حيث هو كل فلا فرق في شمول الوهن
 للعظام فردا فردا وبين وهن العظام ووهن العظم قال وايضا الادلالة
 لقوله يشتمل كل جنس مما سمى به على هذا المعنى اه اقول وذلك

لان قوله يشمل كل جنس مما سمي به يدل بصريحه على ان المتفرع
 على الجمعية شمول كل واحد مما سمي بالعالم ولو اراد ما ذكره هذا
 القائل لقال ليدل على ان ما سمي به اجناس مختلفة ولا نزاع في ان المسمى
 بالعالم اجناس مختلفة لكن لادلالة الجمعية على ذلك بل مقتضاها
 شمول ما سمي بالمفرد سواء كان اجناسا او لا قال لان هذه التفرقة
 لا يؤيدها عقل ولا نقل اه اقول لان الجمع يتناول الافراد المشتركة في
 مفهوم مفردة وهذا هو المراد من قيد الجنسية المتبعة في تعريف
 الجمع واما ان تلك الافراد ماهيات مختلفة او امور متفقة فلا اعتبار به
 اصلا فكما ان الجمع والمفرد اذا استغرقا يتساووان لان الاحاد المتفقة
 كذلك يتساووان المختلفة قال لان الحرف الدال على الاستغراق
 كحرف النفي والام التعريف انما يدخل عليه اي على الاسم المفرد حال
 كونه مجردا عن الدلالة على معنى الوحدة اقول اذا قيل ان اسم الجنس
 موضوع الماهية مع وحدة غير معينة كان تجريده عن معنى الوحدة
 واطلاقه على الماهية من حيث هي على سبيل المجاز لانه استعمال
 اللفظ في جزء ما وضع له الا ان يدعى صيرورته حقيقة عرفية وقدم الى
 ذلك اشارة واما اذا قيل انه عوض عن الماهية فهو على حقيقته
 فان قلت انما لم يكن الوحدة داخلية في مفهوم الاسم لا يتصور
 تجريده عنها فالاعتراض انما يتوجه على القول الاول دون الثاني
 قلت يمكن ان يقال ان اسماء الاجناس اكثر ما يستعمل في التراكيب
 لبيان النسب والاحكام ولما كان اكثر الاحكام المستعملة في العرف
 واللغة جارية على الماهيات من حيث انها في ضمن فرد منها
 لاعلمها من حيث هي فهم بقرينة تلك الاحكام المستعملة مع اسماء
 الاجناس في تلك التركيب معنى الوحدة وصار اسم الجنس اذا اطلق

وحده يتبادر منه الفرد الى الذهن لالف النفس بملاحظته مع ذلك
 الاسم كانه دال على معنى الوحدة فاذا دخل عليه حرف الاستغراق
 جرد عن هذا العارض الذي هو منشأ الاعتراض قال ولانه اي المفرد
 الداخل عليه حرف الاستغراق بمعنى كل فرد لا مجموع الافراد اقول
 يريد ان الاستغراق المنافي لافراد الاسم هو شمول المجموع من حيث هو
 مجموع اذ ليس فيه ملاحظة وحدة وفردية اصلا بخلاف شمول كل
 فرد فانه لا ينافيه لان افراد الاسم يقتضي اعتبار الفردية مع الجنس
 فاذا لم يكن هناك امر آخر اقتصر على ما هو نقل المراتب اعني فردية
 واحدة وان وجد ما يقتضي اعتبار ما هو ازيد كاداة الاستغراق
 عمل بمقتضاه ولم يكن منافيا لمقتضى الافراد لانه يقتضي اعتبار
 الفردية ولا يمنع من اعتبار فردية مع اخرى ولا يذهب عليك
 ان الجواب الاول هو المناسب نحو لارجل في الدار وان الثاني
 هو المناسب نحو ليس رجل فيها قال ولهنا امتنع وصفه
 بنعت الجمع اقول اذا اريد بالرجل مثلا كل فرد امتنع
 وصفه بالطوال والا لكان كل رجل طوالا واما نحو الدينار
 الصفر فلم يرد به كل فرد ليكون المانع من الوصف معنويا بل
 اريد الجنس وجرد الاسم عن الدلالة على معنى الوحدة فالمانع
 لفظي وهو المحافظة على التشاكل فالاولى ان يذكر هناك قال
 او لانه لا طريق الى احضاره سوى الاضافة نحو غلام زيد بالباب
 اقول فيه نظر لان النسبة الاضافية يجب ان تكون معلومة للمخاطب
 ايضا وهي اشارة الى نسبة خبرية فامكن الاحضار بطريق
 الموصولة فيقال الذي هو غلام لزيد بالباب واعلم المص
 لم يلتفت الى هذا الوجه في الابضاح ايضا لذلك مع انه المذكور

في المفتاح قال ومما يحتمل التعظيم والتقليل قوله تعالى
 انى اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن اقول ان حمل على
 التعظيم كان مبالغة في الوعيد واستعظاما لما هو مرتكب
 له بانه يقضى استحقاق عذاب عظيم فيكون ابلغ في الزجر
 وان حمل على التقليل كان اظهار المزيد شفقتة عليه وخوفه
 من ان يصيبه ادنى مضرة فيكون ادخل في قبول النصيحة
 فكل واحد منهما يناسب المقام من وجه قال اى كل فرد من افراد
 الدواب من نطفة معينة اه اقول لم يلتفت الى ان كل فرد
 من افراد الدواب مخلوق من نوع من النطفة مخصص بذلك
 الفرد لانه خلاف الواقع ومستبعد جدا واما عكسه اعنى خلق
 كل نوع من الدواب من شخص من الماء فحال قال بل قصد
 صاحب المفتاح الى انه مثال لكون المقام للافراد شخصا او
 نوعا لا تكبير المسند اليه اقول فان الجملة التى تقتضى تكبير
 المسند اليه ربما تتحقق في غيره وتقتضى تكبيره ايضا فبنيه
 السكاكى على ذلك بايراد المثال من غير باب المسند اليه وقد نبه
 على مثل ذلك في حالات اخر بايراد امثلة من غير الباب المبحوث عنه
 وهذا وجه وجيه يخلصك عن التعسفات التى يرتكبها بعضهم
 في توجيه كلامه قال اما الوصف اى ذكر النعت للمسند اليه
 فلكونه اى الوصف اه اقول اراد بالوصف الذى فسر الضمير به
 التابع المخصوص لانه المبين للكاشف اولا وبالذات والمعنى
 المصدرى انما يتصف بهما ثانيا وبالعرض فلوقال بد له اى النعت
 لكان اظهر في المراد واولى لتضمنه اشارة الى ان الضمير في قوله
 لكونه راجع الى ما دل عليه قوله واما وصفه لا اليه نفسه

لانه بالمعنى المصدرى لما ذكره وانما قال مبينا له كاشفا عن معناه
 فجمع بين التبيين والكشف كان الاول بالنظر اليه نفسه والثانى
 بالقياس الى السامع دلالة على ان الوصف بلغ في ذلك الغاية
 القصوى حتى صار حدا للموصوف او جاريا مجراه والمثال
 المذكور من القسم الاول على رأى المعتزلة والحكماء فان
 ذلك الوصف حد للجسم اى تعريف له على رأيهم وفيه مع
 ذلك اشارة الى علة الاحتياج الى فراغ يشغله لان الممتد
 في الجهات الثلث لا يتصور الا في مكان ثم الظان ان الوصف
 الكاشف هو المجموع لانه صفة واحدة بحسب المعنى وان كان
 هناك تعدد بحسب اللفظ والاعراب كانه قيل الجسم الذاهب
 في الجهات كما ان قولك حلوحا مض خبر واحد معنى كانه
 قيل مزع تعدد اللفظ والاعراب وايضا الوصف فى الاصل
 مصدر فيجوز ان يطلق على المتعدد نظرا الى اصله على
 ان الوصف المذكور فى المتن بمعنى ذكر النعت ولبس فيه
 دلالة على كون النعت واحدا او متعددا ومنهم من قال الوصف
 الكاشف هو الطويل الموصوف بما بعده فان العريض
 صفة مخصصة للطويل وكذلك العميق صفة مخصصة له
 او للعريض وقيل الصفة الكاشفة هى العميق وحده
 لاستلزامه الطويل والعريض من غير عكس قال وعند
 النحاة التخصيص عبارة عن تقليل الاشتراك الحاصل فى
 النكرات اقول الظانهم ارادوا الاشتراك المعنوى لان التقليل
 انما يتصور فيه بلا تمحل كما فى رجل عالم ونظائر فلا يكون
 جاريا فى قولنا عين جاربا صفة مخصصة وقد يتمحل

فيحمل الاشتراك على ما هو اعم من المعنوي واللفظي و يجعل جارية
صفة مخصصة لانها قلت الاشتراك بان رفعت مقتضى الاشتراك
اللفظي وعينت معنى واحدا فلم يبق في عين جارية الا الاشتراك
المعنوي بين افراد ذلك المعنى قال فانه كان بحسب الوضوح محتملا لكل
فرد من افراد الرجال الى قوله والتوضيح عبارة عن رفع الاحتمال
الحاصل في المعارف اقول اعلم ان احتمال رجل اكل فرد من افراد
الرجال بحسب الوضوح ليس معناه انه بحسبه يصلح ان يطلق على
خصوصية اى فرد كان بل معناه انه بحسب وضعه يصلح ان يطلق
على معنى كلي هو الماهية من حيث هي او الفرد المنتشر على اختلاف
الرأى بين وذلك المعنى يحتمل ان يتحقق في خصوصية هذا الفرد
وفي خصوصية فردا اخر فنشأ الاحتمال هناك هو المعنى واما احتمال
المعارف فانما نشأ من اللفظ فان زيدا اذا كان مشتركا بين اشخاص
كان محتملا ان يطلق على خصوصية كل واحد من تلك الاشخاص
لكونه موضوعا بازاء خصوصية كل واحد منها وليس هناك معنى
كلي يحتمل ان يتحقق في ضمن اية خصوصية منها الا ان يأول
زيد بسمى زيد فيكون ح في حكم النكرات وكذا احتمال
سائر المعارف من اسماء الاشارة والموصولات وغيرها انما نشأ
من اللفظ ايضا فان المعرف بلام العهد الخارجي كالرجل
يصلح ان يطلق على خصوصية كل فرد من المعهودات
الخارجية اما لانه موضوع بازاء تلك الخصوصيات وضعا
عاما واما لانه موضوع لمعنى كلي ليستعمل في جزئياته لافيه
وايا ما كان فالاحتمال ناش من اللفظ وان لم يكن باوضاح
متعددة كما في زيد فالاحتمال اما من جهة المعنى كما في النكرات

مفهوم الوضوح

من حيث انها مشتركة بين افرادها اشتراكا معنويا واما من جهة
اللفظ فاما بحسب اوضاع متعددة كما في المشترك اللفظي بالقياس
الى معانيه نكرة كانت او معرفة علميا او غيره واما احتمال
بالقياس الى افراد معنى واحد فهو ناش من المعنى واما بحسب
وضع واحد كما في سائر المعارف فان قلت ما معنى كون الوضع
عاما والموضوع له خاصا قلت معناه ان الواضع تصور امورا
مخصوصة باعتبار امر مشترك بينها وعين اللفظ بازاء تلك
الخصوصيات دفعة واحدة كما عين لفظ انا لكل متكلم واحد
ولفظ نحن له مع غيره ولفظ هذا لكل مشار اليه مفرد مذكر
الى غير ذلك فالمعتبر في ذلك الوضع مفهوم عام وهذا معنى كونه
عاما والموضوع له خصوصيات افراد ذلك المفهوم العام
فاطلاق انا وانت وهذا على الجزئيات المخصوصة بطريق
الحقيقة ولا يجوز اطلاقها على ذلك المفهوم الكلي فلا يقال انا
ويراد به متكلم ما ولا انت ويراد به مخاطب ما وبهذا الوجه امكن
تعدد معنى في لفظ واحد من غير اشتراك وتعدد اوضاع واذا
تصور الواضع مفهوما كليا وعين اللفظ بازائه كان كل من الوضع
والموضوع له عاما واذا تصور معنى جزئيا وعين اللفظ له كان
كل منهما خاصا واما كون الوضع خاصا والموضوع له عاما
فغير معقول قال ومنه قوله تعالى وما من دابة في الارض
ولا طائر يطير بجناحه اقول قال في الكشف فان قلت
هلا قيل وما من دابة ولا طائر الا انهم امثالكم وما معنى زيادة قوله
في الارض ويطير بجناحه قلت معنى ذلك زيادة التعريف
والاحاطة كانه قيل وما من دابة قط في جميع الارضين السبع

وما من طائر قط في جو السماء من جميع ما يطير بجناحيه الا اعم
امثالكم محفوظة احوالها غير مهمل امرها توجبه ذلك
ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم لكن يجوز ان يراد بها
ههنا دواب ارض واحدة وطيور جو واحد فيكون استغراقا
عرفيا فذكر وصف نسبتته الى جميع دواب اية ارض كانت
وطيور اى جو كان على السواء فانضح ان الاستغراق حقيقى
يتناول كل دابة من دواب الارضين السبع وكل طائر من طيور
الافاق والاقطار المختلفة فظهر بذلك معنى زيادة التعميم
والاحاطة ويرد على ذلك ان النكرة في سياق النفي تدل على كل
فرد فرد فلا يصح الاخبار عنها بقوله اعم امثالكم لان كل
فرد لا يكون اعم وكذا ان اريد بها كل نوع نوع لان
كل نوع امة واحدة لا اعم وجوابه انها مجعولة ههنا على
التجموع من حيث هو مجموع وان كان خلاف الظ بقرينة
الخبر والى السؤال والجواب اشار في الكشاف بقوله فان قلت
كيف قيل الا اعم مع افراد الدابة والطائر قلت لما كان
قوله وما من دابة ولا طائر دالا على معنى الاستغراق ومغنيا
عن ان يقال وما من دواب ولا طيور حمل قوله الا اعم على
المعنى وقال في المفتاح ذكر في الارض مع دابة ويطير بجناحيه
مع طائر لبيان ان المقصد من لفظ دابة ولفظ طائر اعم هو
الى الجنسين وتقريرهما وعلى هذا القول لا اشكال في الخبر
لان الخبر اعم هو عن الجنسين كانه قيل وما من جنس
من هذين الجنسين الا اعم امثالكم ولا يتصور زيادة تعميم
واحاطة بسبب الوصف لان الجنس مفهوم واحد والشارح

نوهم اتحاد كلامى الشيخين فاضاف افادة الوصف زيادة
التعميم والاحاطة الى كلام المفتاح قال والمفرد الذى يسبك من
الجملة نكرة لانه انما يكون باعتبار الحكم الذى يناسبه التوكيد اقول
اراد بالحكم المحكوم به اطلاق الحكم عليه متعارف عند النجاة وانما
قال يناسبه التوكيد لانه قد يجي معرفة كفاي زيد القائم واوله الشيخ
ابن الحاجب بانه في معنى زيد محكوم عليه بانقيام فعاد الحكم نكرة
قال ثم قال وانما جاءت النار ههنا معرفة وفي سورة التحريم
نكرة لان الاية في سورة التحريم زلت اولا بمكة اقول اورد عليه
انه صرح في اول سورة التحريم بانها مدينة وقد سبق منه
ايضا ان المصدر بيا ايها الناس مكى وبيا ايها الذين آمنوا
مدنى قال فلما يمكن ان يقال اه اقول وقد يقال ان العلامة
تصدى لبيان وجه توكيد النار في احدى الايتين وتعريفها
في الاخرى كما دل عليه قوله وانما جاءت النار ههنا معرفة
وفي سورة التحريم نكرة وبين ذلك بان الاية في سورة التحريم
زلت اولا بمكة فعرفوا منها نارا موصوفة بهذه الصفة ثم جاءت
في سورة البقرة مشارا بها الى ما عرفوه اولا بمكة والمتبادر من هذه
العبارة ان النار الموصوفة انما زلت في سورة التحريم نكرة
لانهم لم يعرفوها فحقها التوكيد ونزلت في سورة البقرة معرفة
لانهم عرفوها من هناك فحقها التعريف فان حمل كلامه
على ذلك ظهر منه ما تصدى لبيانه ولزم ان لا يجب عنده
كون الصفة معلومة التحقق عند المخاطب وان اول ما ذكر
في الشرح فات غرضه لان المخاطب في سورة التحريم لما
كان عالما بالنار الموصوفة بسماع من النبي عليه السلام

كما ان المخاطب في سورة البقرة عالم بها بسماع الآية فلم نكرت في
 الاولى وعرفت في الثانية فان وجه بقصد التحويل في التكرير
 وقصد التويه في التعريف وكل منهما يناسب مقامه كان توجيهها
 آخر لا بيانا لكلام الكشاف ودفع لما يتوجه عليه من اختصاص
 الصلة بوجوب المعرفة قال لكن فرق بين القصد الى مجرد
 التقرير والقصد الى دفع التوهم اقول انما قال مجرد التقرير
 عليها لان تكرير المقصد التوهم مع قصد دفع التوهم وذلك لان تكرير
 اللفظ يفيد تقرير معناه وتحقيقه في ذهن السامع فرما كان مقصودا
 بنفسه وربما كان وسيلة الى دفع التوهم قال ولو سلم انه اراد ذلك
 اقول توجيهه كلام العلامة بما ذكره من ان السكاكي لم يرد
 التاكيد الصناعي بل مجرد التكرير نحو انما عرفت وانت عرفت فانه
 يفيد تقرير الحكم وتقويته يتضمن الحكم بان الحوالة التي في
 كلامه ليست على ظاهره وانما اراد ان الاطلاع المذكور
 واقع بقرب ذلك الفصل وانما اسنده اليه توسعا فقول الشارح
 ولو سلم اشارة الى ان لا يتم انه اراد بقوله كما يطلعك عليه ما هو
 خلاف ظاهره بل هو مجرى على حقيقته فيبطل ذلك التوجيه
 ولو سلمنا انه اراد به خلاف ظاهره فليجعل كلامه اشارة الى ما
 ذكره في نحو لا تكذب انت اذ لا يلزم منه حمل التاكيد على
 غير الاصطلاح ولا يرد عليه ان التقرير مستفاد من التقديم ولا ان
 التعرض للتخصيص كان اولي بل ليس فيه الا مخالفة ظاهر
 الحوالة قال والاطهراء اقول انما كان اظهور لان الحوالة على
 ذلك الفصل صريحة فينبغي ان تراعى وقد اورد في ذلك
 الفصل هذا البحث الذي يناسب انما كيدا الاصطلاح ولا يلزم

على

على هذا التوجيه شي الا ان السكاكي اثار في باب التاكيد
 الاصطلاحى اشارة اجالية الى ما ليس تا كيدا اصطلاحيا
 ولا بأس به فانه يصرح في كثير من الابواب بانثلة مما ليس منها
 بل يناسبها قال ولا يدفع هذا التوهم بالتاكيد المعنوي
 وهو ظ اقول فانه اذا قال جاءني زيد نفسه احتمال انه اراد
 ان يقول جاءني عمرو نفسه فسها قلفظ زيد مكان عمرو قال
 لئلا يتوهم ان بعضهم لم يجيء الا انك لم تعتمد بهم اقول اى
 اطلقت القوم و اردت بهم من عند ذلك البعض كأنهم هم القوم
 فالتاكيد يدفع توهم عدم الشمول في لفظ القوم قال اوانك
 جعلت الفعل الواقع من البعض كالواقع من الكل بناء على
 انهم في حكم شخص واحد اقول وذلك لتعاونهم واشتراك
 مصالحهم واشترائك مضارهم ورضاء كلهم بما فعله بعضهم
 وعلى هذا الوجه لا يكون توهم عدم الشمول في لفظ القوم اذ
 علم انه اراد به الكل لكن توهم ان الفعل المنسوب الى الكل
 لم يصدر عنهم بل عن بعضهم وانما نسب الى كلهم لما ذكرنا
 فالظ ان في الكلام ح مجازا اسناديا وفي كون التاكيد بكل
 واخواته دفعا توهم هذا المجاز بحث فانك اذا قلت جاءني
 القوم كلهم يفهم منه الاحاطة بالشمول في آحاد القوم قطعاً
 ولا يلزم من ذلك احاطة النسبة وشمولها لتلك الاحاد الا ترى
 ان قولك كل القوم فعلوا كذا يفيد شمول الاحاد ومع ذلك يحتمل
 ان يكون الفعل المنسوب الى جميع الاحاد صادرا عن بعضهم
 واعلم ان النسبة الفعل الواقع من البعض الى الكل وجهها آخر
 وهو ان يراد وقوعه فيما بينهم وح يكون المجاز لغويا اما

في الهيئة التركيبية واما في لفظ الفعل والتأكيد بكل لا يدفع هذا
 التجوز ايضا فامل قال ولادلالة لاجمعون على كون سجدوهم في
 زمان واحد على ماتوهم اقول ذكر بعض الائمة الخفية في اصول
 الفقهاء فائدة اجمعون في الآية الدلالة على انهم عن آخرهم اجتمعوا
 في زمان واحد على السجود كانه قبل سجدواكلهم مجتمعين وفي ذلك
 زيادة تفرع وتعبير لا يلبس لان الجيم الغفيرة اذا اجتمعوا على امثال
 الامور به في زمان واحد ولم يتخلف احد منهم عن ذلك الزمان لا كان
 مخالفتهم ابعد عن الحق وادخل في الذم واعترض عليه بوجهين
 الاول انه يقتضي وقوع اجمعون حالا مع كونه مرفوعا ومعرفة والثاني
 ما اشار اليه السارح وهو ان اجمعون في التأكيد بمعنى كل واوكرر كل
 لم يفد الاجتماع في الزمان قطعا وكذا ما هو بمعناه والجواب عن الاول
 ان قوله كانه قبل سجدواكلهم مجتمعين بيان لحاصل المعنى لا توجيه
 للاعراب وعن الثاني انه وان كان بمعنى كل الا ان له اصل استتقاق
 يدل على الاجتماع فلا يبعد ان يلاحظ ذلك كما يلاحظ المعاني
 الاصلية في الكنى كما مر قال ومهما بحث وهو ان ذكر عدم الشمول
 انما هو زيادة توضيح والافهم من قبيل دفع توهم التجوز اقول هذا انما
 يصح اذا اريد بالتجوز ما يتناول العقلي واللغوي واما اذا خص بالتجوز
 العقلي كما يشعر به كلام السكاكي حيث قال واما الحالة التي تقتضي
 تأكيد كيدته فهي اذا كان المراد ان لا ينظن بك السامع في حكمك ذلك
 تجوزا ووسموا ونسبنا فلا بد من التعرض لعدم الشمول فانه تجوز
 لغوي لم يندرج في التجوز المذكور على هذا التقدير قال بل الاولى انه
 لدفع توهم ان يكون الجاني واحدا منهما والاستناد اليهما انما وقع
 سهوا اقول يمكن ان يقال فعلى هذا جاز ان يراد بكل دفع توهم

كان مخالفة بهم
 ابعد اه نسخة

ان المجيء كان من البعض والاستناد الى الكل انما وقع سهوا قال
 لا يلزم كون الثاني اوضح اقول كما اذا فرض ان كنية زيد مشتركة بين
 عشرين واسمه بين اثنين متغايرين لا وثقت فانما اتبع الاسم الكنية
 عطف بيان لها افاد ايضا حها وان كانت الكنية اوضح من
 الاسم حال الانفراد وكذا لا يلزم ان يكون الثاني اشهر من الاول
 فان زيد اذا اشهر بكنيته اكثر من اشهره باسمه مع كون الكنية
 مشتركة دون الاسم فاذا جعل الاسم عطف بيان لها اوضحها مع
 ان المتبوع اشهر قال وان كان البيان حاصل بدونه اقول وذلك لان
 عاد الاسم علم لهم مخصوص بهم فلبس هناك ابهام محقق يحتاج في
 دفعه الى عطف بيان قال ان يوسموا بهذه الدعوة اقول يريد ان
 عطف البيان ههنا جعل هذه الدعوة سمة لازمة لهم بحيث لا مجال
 ان يتوهم كونها في حق غيرهم وذلك انه لو قدر اشتباه امام من اشترك
 الاسم بينهم وبين غيرهم واما من جواز اطلاق اسمهم على غيرهم
 لمشاركتهم اياهم فيما اشهر وابه من العتو والعتاد كتمود ولذلك قيل
 عاد الاولى لاندفع ذلك الاشتباه بعطف البيان فعطف البيان ههنا
 لدفع الابهام التقديرية اعتناء بالمق وحفظه عن شائبة توهم غيره
 فلهذا صارت الدعوة فيهم امرا محققا لا شبهة فيه بوجه من الوجوه
 قال لا يلزم البتة ان يكون اسما مختصا بمبوءه اقول اي لا يجب
 اختصاصه به على الاطلاق واما الاختصاص بوجه ما فلا بد منه
 واقله بالقباس الى بعض ما يطلق عليه لفظ المتبوع اما تحقيقا ان
 قصد بعطف البيان ازالة ابهام محقق واما تقدير ان قصد به دفع
 ابهام مقدر نعم اذا قصد به المدح لم يجب الاختصاص اصلا لا مطلقا
 ولا من وجه قال فالاحسن ان الموصوف فيه عطف بيان لما فيه

من ايضاح الصفة المبهمة وفيه اشعار بكونه علما في هذه الصفة اقول
 جعل صاحب الكشف صراط الذين اعلمت عليهم بدلا من الصراط
 المستقيم وشبهه بقولك هلي ادلك على اكرم الناس وافضلهم فلان
 وقال فيه اشعار بكونه علما في الكرم والفضل فاشار الشارح بقوله
 فالاحسن الي ان جعل فلان عطف بيان احسن من جعله بدلا
 لوجهين الاول انه يوضح تلك الصفة المبهمة والايضاح من شان
 عطف البيان دون البديل والثاني ان الاشعار بكونه علما فيما ذكر انما
 يتفرع عن جعل فلان تفسيرا للاكرم الافضل كما اعترف به حيث قال
 واودعت فلانا تفسيرا وايضا للاكرم الافضل فعملته علما في الكرم
 والفضل ولاشك ان ايضاح المتبوع وتفسيره فائدة عطف البيان
 دون البديل ولك ان تقول انه احتار البديل في الآية و ذكر له
 فائدتين الاولى تؤكد النسبة بناء على ان البديل في حكم تكرير
 العامل واثنائية الاشعار بان الطريق المستقيم بيانه وتفسيره
 صراط المسلمين ليكون ذلك شهادة لصراطهم بالاستقامة
 على ابلغ وجه واأكده ولاحتماء ان هاتين الفائدتين مطلوبتان
 في الآية الكريمة فوجب ان يختار فيها البديل لان الفائدة
 الاولى مخصصة به واما الثانية فتحصل منه ايضا اذ قد يقصد
 ببدل الكل تفسير المتبوع وايضاحه كما سيأتي الا ان ذلك لا يكون
 مقصودا اصليا منه كما في عطف البيان وانما شبهه بقولك
 هل ادلك لامطلقا بل اذا كان واردا في مقام يقصد فيه تكرير النسبة
 وايضاح المتبوع معا وهالك يتعين البديل ايضا ولا يجوز عطف البيان
 فضلا عن ان يكون احسن ولا بد من اعتبار هذا التقييد في المشبه به
 ليوافق المشبه ويحصل به غرضه قال وفي لفظ المفتاح ايماء

الى

الى ذلك اه اقول اي الى ان المبدل منه مسند اليه بحسب الظاهر
 والبديل مسند اليه في الحقيقة فانه قال واما الحالة التي تقتضي
 البديل عنه فهي اذا كان المراد نية تكرير الحكم وذكر المسند اليه
 بعد توطئة ذكره والضمير في قوله عنه راجع الى المسند اليه
 فبدل على ان المبدل منه مسند اليه وقوله وذكر المسند اليه
 بعد توطئة ذكره يدل على ان البديل هو المسند اليه والمبدل منه
 توطئة فيكون المبدل منه مسندا اليه بحسب الظاهر والبديل
 مسندا اليه بحسب الحقيقة قال وهو الذي يكون ذاته بعضاه اقول
 قديتوهم عكس ذلك قسما خاسا من البديل يسمى ببدل الكل
 من البعض ويمثل له بقوله * نضر الله اعظما دفنوها * بسجستان
 طلحة الطلحات * وبنحو قولك نظرت الى القمر فلعله اذا جعل القمر
 جزءا من الفلك وانت تعلم ان ذلك اثبات باب بما يحتمل غيره قال وسكت
 عن بدل الغلط لانه لا يقع في فصيح الكلام اقول منهم من فصل وقال
 الغلط على ثلاثة اقسام غلط صريح محقق كما اذا اردت ان تقول جاءني
 حمار فسبك لسائك الى رجل ثم تداركته فقلت حمار وغلط نسيان
 وهو ان تنسى المقي فتعبد ذكر ما هو غلط ثم تداركته بذكر المقي
 فهذان لا يقعان في فصيح الكلام ولا فيما يصدر عن روية
 وفطانية وان وقع في كلام حقه الاضراب عن الاول المغلوط فيه
 بكلمة بل غلط وبداء وهو ان تذكر المبدل منه عن قصد ثم تتوهم انك
 غلط وهذا معتمد الشعراء كثيرا ما لغة وتفننا وشرطه ان ترتقي
 من الادنى الى الاعلى كقولك هتد نجم بدر كك انك وان كنت
 متعمدا لذكر النجم تغلط نفسك وتزي انك لم تقصد الا تشبيهها
 بالبدر وكذا قولك بدر شمس وادعاء الغلط ههنا واطهاره ابلغ

في المعنى من التصريح بكلمة بل ولو ذكر لها هذا مثلا لا يقع
 في كلامهم لكان أولى قال وانكته فيه الايماء الى ان البديل هو المقام
 اقول فان قلت ماذا تفعل بقوله في المفتاح واما الجملة التي
 تقتضي بيانه وتفسيره فهي اذا كان المراد زيادة ايضاحه بما يخصه
 من الاسم فعلى قياس ما ذكر من النكته في البديل يكون الايضاح
 في عطف البيان مقصودا بالتبعية وهو فاسد قطعنا قلنا يدفع
 هذا التوهم انه جعل الزيادة في عطف البيان محمولة على المراد
 خبرا عنه ولعل الفائدة في ذكرها ههنا انه قدم ذكر التوابع على تكبير
 المسند اليه فكان كلامه بالذات في بيان توابع المعارف وهي لا تخلو
 عن ايضاح ما لما قصد بها فيكون المقام بعطف البيان فيها زيادة
 الايضاح والمص لما قدم مباحث التكبير على التوابع اقتصر في
 عطف البيان على ذكر الايضاح فان فائدة البديل التوكيد لما فيه
 من التثنية والتكرير والاشعار اقول اراد تثنية ذكر المنسوب اليه حيث
 ذكر او لا يجمل او تانيا فصلا وتكرير النسبة بتكرير العامل حكما يدلك
 على ذلك عبارته سابقا ولاحقا واما قوله والاشعار فر فروع
 عطفها على التوكيد اى فائدة البديل التوكيد من وجهين والاشعار
 وقد روى بحرور اعلى معنى ان التوكيد في هذا البديل من وجوه ثلثة
 قال واما في الاشتمال فلان المتبوع فيه يجب ان يكون بحيث يطلق
 ويراد به التابع اقول لم يرد بذلك ان زيدا في المثال المذكور
 قد اطلق على علمه مجازا كما يوهبه صدر كلامه بل اراد ان الاعجاب
 قد ينسب الى زيد في الظاهر ويفهم منه ان المقام نسبتته الى بعض
 صفاته كانه قيل اعجبني شيء من زيد ثم بين ذلك بعلمه في الخبر
 بسبب التكرير اجالا وتفصيلا قال بعض النحاة انما سمي

بديل اشتمال لاشتمال المتبوع على التابع لا كاشتمال الظرف على
 المظروف بل من حيث كونه دالا عليه اجالا ومتقاضيا له بوجه ما
 بحيث تبقى النفس عند ذكر الاول متشوقة الى ذكر الثاني منتظرة له
 فتجئ الثاني ملخصا لما اجملت في الاول مبينا له فظهر بذلك ان
 نحو جاءني زيد غلامه او اخوه او جاره بديل غلط لا بديل اشتمال
 كما يشعر به كلام ابن الحاجب حيث اكتفى في بديل الاشتمال بمجرد
 ملازمة بغير الكلية والجزئية فان هذا الاكتفاء يقتضي اندراج
 تلك الامثلة في بديل الاشتمال بل صرح في شرح المفصل بان قولك
 ضرب زيد غلامه من بديل الاشتمال ويفيدك زيادة توضيح لهذا
 المعنى ما نقل عن المبرد انه قال انما سمي بديل الاشتمال لان الفعل المسند
 الى المبدل منه يشتمل على البديل ليم ويفيد فان الاعجاب اذا اسند
 الى زيد لا يكتفى به من جهة المعنى فانه لا يعجبك لجه ودمه بل معنى فيه
 وكذلك السلب في سلب زيد فانه لم يسلب ذاته بل شيء منه وكذلك
 السؤال عن الشهر الحرام في قوله تع يسئلونك عن الشهر الحرام لا يفيد
 الا ان يكون عن حكم من احكامه بخلاف ضربت زيدا عبده فانه
 بديل غلط لان ضربت زيدا يفيد لا يحتاج الى شيء آخر وكذلك قولك
 قتل الامير سيفه وبنو الوزير وكلاؤه ليس من بديل الاشتمال اذ شرطه
 ان لا يستفاد هو من المبدل منه معينا بل تبقى النفس مع ذكر الاول
 متوقفة على البيان للاجمال الذي فيه ولا اجال في الاول ههنا
 اذ يفهم عرفا من قولك قتل الامير ان القتيل سيفه وهكذا حال
 نظاره فلا يجوز فيها الابدال مطلقا قال ثم بديل البعض والاشتمال
 لا يخرج عن ايضاحه اقول اراد تكرير معنى واحد تقرير له في ذهن
 السامع ويحتمل ان يكون الاول اى التفصيل بعد الاجمال اشارة

الى بدل البعض فان الكل جملة الاجزاء والتفصيل يناسبها
والثاني اى التفسير بعد الابهام اشارة الى بدل الاشتمال فان الاول فيه
مبهم يحتاج الى تفسير كما عرفت ويحتمل ان يكون الاول نظرا
الى المق في نفسه فانه كان مجملا ثم فصل والثاني نظرا الى المخاطب
فانه ايهام عليه المق اولا ثم ازيل ابهامه وقس على هذا ما ورد عليك
من نظائره قال فكان الاحسن ان يقال لزيادة التقرير والايضاح اه
اقول القول بان ذكرهما معا احسن كلام حسن واحسن منه
ان يشار مع ذلك الى ما يفرع على اختلاف العبارة وهو ان السكاكي
لما جمع بين التقرير والايضاح ابتداء في التمثيل ببدل الاشتمال
وارد فيه بدل البعض واخر عنهما بدل الكل بناء على ان الايضاح
في بدل الاشتمال اظهر منه في بدل البعض كما انه في بدل البعض
اظهر منه في بدل الكل مع ان الكلام في مخصصات المسند اليه
والتخصيص في الاولين اظهر والمص لما اقتصر على التقرير
ابتداء في التمثيل ببدل الكل لظهوره فيه وعقبه ببدل البعض لانه
اقرب اليه في ذلك من بدل الاشتمال قال فلتفصيل المسند اليه
اقول يعني ذكره مفصلا متعددا قد لوحظ فيه الخصوصيات بوجه ما
كقولك جاءني زيد وعمرو وجاءني زيد ورجل آخر وجاءني
رجل وامرأة ويقابله الاجمال في ذكره وهو ان يذكر باعتبار
امر شامل كما في قولك جاءني رجلان او رجال واما نحو قولك جاءني
رجل ورجل آخر فليس من كلام البلغاء وان عد منه فليحمل
التفصيل على ذكره متعددا منفصلا بعضه عن بعض في العبارة
والذكر كان من غير تعرض لتقدم او تأخر او معية اه اقول فلا يكون
فيه تفصيل المسند واشارة الى تعدده وامتيار بعضه عن بعض

واما ان المجيء القائم باحدهما غير القائم بالآخر فالتمايز استفاد من دلالة
العقل دون التركيب لان مؤداه نسبة مطلق المجيء اليهما ثم العقل
يشهد بان ذلك المطلق يثبت لاحدهما في ضمن فرد والاخر في ضمن
فرد آخر قال فان فيه تفصيلا للفاعل اه اقول فان قلت هل فيه
تفصيل المسند حيث عبر عن فعل كل واحد منهما بلفظ على حدة
قلت لا فان لفظ جاء في الجملة ين بدل على مطلق المجيء وانما يفهم
تعدده بشهادة العقل قال اول تفصيل المسند اه اقول يشار الى
ان تفصيل المسند انما هو بان يشار الى تعدده وامتيار بعضه
عن بعض بحسب الوقوع في الازمنة اما على التعاقب
او التراخي فان هذا هو المعتبر في باب العطف دون ما عمده
من الامتيار بحسب القوة والضعف او المحل او المتعلق فان
المروء في قولك مررت بزيد وحجار بعد عرفا مروءا واحدا وفي
قولك مررت بزيد فخمار يعد مروءين قال واحترز به عن نحو
جاءني زيد وعمرو بعده بيوم او سنة اقول انما احتراز عن ذلك
لانه من القسم الاول اذ العطف فيه افاد تفصيل المسند اليه مع
اختصار بحذف العامل الذي قام العاطف مقامه واما
تفصيل المسند وتعدده بحسب الوقوع في الازمنة فانما استنبط
من التقييد بالطرف لا من العطف وليس في الكلام باعتبار
تفصيل المسند اختصار فصيح الاحتراز عنه قال وهذا صريح
في انه انما يقال اه اقول الا ان هذا الاعتقاد انما حصل له
بعد نفي المتكلم المجيء عن زيد لاقبله لان توهبه ان عمرا
ايضا لم يجيء انما نشأ من نفي المجيء عن زيد لالابسة بينهما
وعلى هذا لا يبعد ان يقال ان ههنا القصر الافراد

وقطع الشراكة بينهما في عدم المجيء الا ان الظاهر ان المتكلم انما قصد هذا القصر بعد توهم المخاطب اشتراكهما في انتفاء المجيء عنهما الا في صدر كلامه قال واما انه يقال لمن اعتقداهما جاءه الكاه اقول ربما يوجه ذلك بأنه يلزم ح ان لا يكون للاثبات الذي بعد لكن فائدة لكونه معلوما للمخاطب لانزاع له فيه بخلاف ما اذا استعمل لكن في قصر القلب اذ لكل واحد من النفي والاثبات هناك فائدة ظاهرة وهو منقوض بقولك جاءني زيد لا عمرو في قصر الافراد لان المخاطب يعلم هذا الاثبات ويقربه فلا فائدة فيه فان قيل قد قصد ههنا التنبية على حال المخاطب في تقرير صوابه ونفي خطائه قلنا فكذلك هناك يقصد هذا المعنى قال وفي كلام ابن الحاجب انه يقتضي عدم المجيء قطعا اقول ليس في كتبه المشهورة ما يدل على ذلك ولا ما يوهمه سوى انه حكاه في نحو قولك جاءني زيد بل عمرو بان الاخبار عن مجيء زيد وقع غلطا ومعناه ان تلفظك زيد وقع عن غلط وسبق لسان ولم تكن انت بصدد الاخبار عنه ثم تداركته بقولك بل عمرو واثبت المجيء له وجعلت زيدا في حكم المسكوت عنه مصر وفاقه حكمه الى تابعه وقد صرح بهذا المعنى شارحوا كلامه قال واما اذا انضم اليه لانه وجاءني زيد لا بل عمرو اه اقول وذلك لان معنى لا يرجع الى الايجاب المتقدم لا الى ما بعد بل فتفيد نفي المجيء عن زيد ولولاها لكان زيد في حكم المسكوت عنه واذا جئت بلا بعد النفي كقولك ما جاءني زيد لا بل عمرو افادت تأكيد النفي السابق ويبقى ما بعد بل على الخلاف المشهور بين الجمهور والمبرد فتأمل قال وقيل يفيد انتفاء الحكم عن المتبوع قطعا اقول قال بذلك ابن مالك حيث زعم

ان بل بعد النفي كلكن بعده ويفهم من هذا الاطلاق ان عدم مجيء زيد محقق ههنا كما في قولك ما جاءني زيد لكن عمرو وذهب اليه ابن الحاجب ايضا حيث قال يحتمل اثبات المجيء لعمرو ومع تحقق نفيه عن زيد ويحتمل نفي المجيء عن عمرو على قياس الاثبات قال او الحكم متحقق الثبوت الى قوله او مجيئه متحقق اقول هذا مبني على ما توهمه من كلام ابن الحاجب في الاثبات يعني كما ان صرف اثبات المجيء عن المتبوع الى التابع يقتضي عدم مجيئه قطعا كذلك صرف نفيه عنه الى تابعه يقتضي مجيئه قطعا والمنقول عن المبرد ان الغلط في الاسم المعطوف عليه فيكون الفعل المنفي مسندا الى المعطوف كالك قلت بل ما جاءني عمرو كما كان في الاثبات الفعل الموجب مسندا الى الثاني فلا فرق عنده بين المثبت والمنفي في كون المتبوع بمنزلة المسكوت عنه قال واما على مذهب الجمهور ففيه اشكال اقول وذلك لان الحكم المذكور في الكلام هو النفي ولم يصرف الى التابع على مذهبهم ويمكن ان يتكلف ويقال الحكم هو المجيء من حيث يعتبر نسبتته اعم من ان يكون اثباتا او نفي فههنا نسب المجيء الى الاول نفيًا ثم صرف عنه الى الثاني اثباتا وجعل الاول في حكم المسكوت عنه واما من يقول ان المجيء منفي عن المتبوع ثابت للتابع فلا وجود للمصروف على قوله قال بل بحسب امر خارج اقول وذلك لان مدلول اللفظ ثبوت الحكم لاحدهما مطلقا فان كان الاصل فيهما المنع استنفيد التحجير وعدم جوار الجمع والا استنفيد الاباحة وجواز الجمع بينهما قال يقوى مذهب الجمهور اقول ويقويه ايضا ان الاصل تغاير المعطوف

والعطوف عليه لقلة العطف على سبيل التفسير قال على طريقة
قولهم خصصت له اقول حاصله راجع الى ملا حظنة معنى
التمييز والافراد كانه قيل واما الفصل فهو لتمييز المسند اليه
من بين الاشياء الصالحة لكونها مسندا اليها باثبات المسند له
وهذا هو معنى قصر المسند على المسند اليه وكذا نخصك
بالعبادة معناه تميزك وتفردك من بين المعبودين بالعبادة فيكون
العبادة مقصورة عليه تعالى وكذا قوله واختص بواي مير المندوب
عن المنادي بواي فيكون والمخصوصة بالمندوب وكذا قوله تعالى
يختص برحمة من يشاء وبالجملة تخصيص شيء باخر في قوة
تمييز الاخر به فاما ان يجعل التخصيص مجازا عن التمييز
مشهورا في العرف حتى صار كانه حقيقة فيه واما ان يجعل
من باب التضمن بشهادة المعنى فيلاحظ المعنيان معا ويكون
الباء المذكورة صلة للمضمن ويقدر للمضمن فيه اخرى فيقال
في نخصك بالعبادة مثلا تميزك بها مخصصا اياها بك قال لا تريد
انه البطل المعبود ولا قصر جنس البطل عليه اقول اعلم ان قصر
الجنس مبالغة وادعاء له طريقان متفاران الاول ان ما عدا
المقصود عليه من ذلك الجنس بلغ في النقصان مبلغا انحط معه
عن مرتبة ذلك الجنس واستحقاقه ان يسمى به فهو فيما عدا
محقق بالعدم الثاني ان المقصود عليه ترقى في الكمال الى حد صار
معه كانه الجنس كله والى هذا اشار من قال اللفظ عند الاطلاق
ينصرف الى الكمال قال ونحو ذلك اقول هو ان يراد
بالخبر المعرف باللام ان المحكوم عليه مسلم الاتصاف به معروف
على طريقة قوله ووالدك العبد اي ظاهر انه متصف بهذه الصفة

وتطلب ظهر الجنس

وهذا المعنى من فروع التعريف الجنسي كانه لوحظ اولا وقوعه
خبر اثم عرف فصارت تعريفه وحضوره في الذهن بحسب هذا
الاعتبار لا بحسب مفهومه في نفسه قال واما ثانيا فلان
صاحب الكشف انما جعل هذا اقول اجاب اولا بانه لم يقصد
بقوله لا يعدون تلك الحقيقة قصر المسند اليه على المسند كما توهمه
ذلك الزاعم بل قصده معنى آخر دقيقا ليس راجعا الى العهد
ولا الى قصر الجنس ادعاء ونحو ذلك وثانيا بان هذا معنى
التعريف الذي في المفلحون وفائدة لامعنى الفصل والجواب
الثاني ظ لا خفا فيه يدل عليه عبارة الكشف بصر يحتمل
حيث قال بعد ما فصل فائدة الفصل كما نقله ومعنى التعريف
في المفلحون اما الدلالة على ان المتقين هم الناس الذين بلغك انهم
مفلحون في الآخرة او على انهم الذين ان حصلت صفة المفلحين
اه واما الجواب الاول ففيه بحث وذلك لان كلام الشيخ اولا اعني
قوله ولا قصر جنس البطل عليه يدل بصر يحتمل على ان
هذا المعنى الدقيق ليس فيه قصر المسند على المسند اليه
ولا نزاع فيه لذلك التوهم وكلامه آخر اعني قوله فانه لاحقيقة
له وراء ذلك يوهم ان هناك قصرا للمسند اليه على المسند كما
اوهم ذلك عبارة الكشف حيث قال لا يعدون تلك الحقيقة
فما نقله من كلام الشيخ لا يدفع ذلك التوهم بل يؤكد وتحقق
المقام ان المسند اذا عرف باللام تعريف جنس فان قصده
الى ان المسند اليه هو كل افراد ذلك الجنس وان ذلك الجنس
لم يثبت الا له كان ذلك قصرا للمسند على المسند اليه اما حقيقة
واما ادعاء وان قصد الى انه عين ذلك الجنس وتحدد به وليس

مغايرا له فهو معنى آخر مغاير لمعنى العهد ومعنى قصر الجنس
ومعنى ظهور الاتصاف به وهذا المعنى فيه دقة بحيث يكون
المتأمل عنده كما يقال يعترف وينكر وليس فيه دعوى
قصر لا المسند على المسند اليه ولا بالعكس وفيه من المبالغة
ما لا يخفى على ذي مسكة فقول الشيخ فانه لاحقيقة له وراء ذلك
معناه ان حقيقته ذلك وهى متحدة به وقد صرح بهذا المعنى
في قوله فزيد هو هو بعينه و قول العلامة ففهم هم اشارة
الى معنى الاتحاد وقوله لا يعدون تلك الحقيقة تأكيد له فليس
في كلايهما اذن دلالة على قصر المسند اليه على المسند وبطل
ذلك الوهم فظهر ان هذا المعنى الدقيق من فروع التعريف
الجنسى وان الحق ما طبق عليه الناظرون في الكشف
من ان اللام على المعنى الثاني لتعريف الجنس المسمى بتعريف
الحقيقة كما انها على المعنى الاول لتعريف العهد فان قلت قول الشيخ
وكيف ينبغي ان يكون الرجل حتى يستحق ان يقال ذلك له
وفيه يشعر بان المق دعوى الكمال فان الرجل اذا كان كاملا
في كونه بطلا محاميا استحق ان يقال البطل المحامى له وفي شأنه
قلت يدفع ذلك الاشعار ما عقبه به من دعوى الاتحاد وانه صرح
في دلائل الاعجاز بنفى دعوى الكمال حيث قال قولك هو البطل
المحامى لا تشير به الى معنى علم انه كان ولم يعلم انه ممن كان كما في زيد
انطلق ولا تريد ان تقصر عليه معنى البطل المحامى على انه
لم يحصل لغيره على الكمال كما في زيد هو الشجاع ولا ان تقول
انه ظاهر كونه بهذه الصفة ولكنك تريد ان تقول لصاحبك الخ
واراد بقوله وكيف ينبغي غاية ما يتوهم من الاستحقاق وذلك

بالاتحاد فان الرجل اذا اتحد بمعنى هذه الصفة وتجسم منها كان
ذلك هو الغاية القصوى في كونه بطلا محاميا وكذلك اذا اتحد
بحقيقة الاسد كان ذلك غاية ما يستحق به اطلاق الاسد عليه وابلغ
في اثبات شجاعته من جملة فردا من افراد الاسد كما في قولك
زيد اسد ومن حصر حقيقة الاسد فيه ايضا فان قلت ذكر الشيخ
ان قولك هو البطل المحامى وزيد الاسد وما اشبههما كلها
على معنى الوهم والتقدير وان يصور المتكلم في خاطره شيئا لم يره
ولم يعلمه ثم يجريه مجرى ما علمه وقال وليس شيئا باغلب على هذا
الضرب الموهوم من الذى فانه يجي كثيرا على انك تقدر شيئا
في وهمك ثم تعبر عنه بالذى كقوله * اخوك الذى ان تدعى له *
يجبك وان تغضب الى السيف يغضب * وما ذكرته من ان اللام
في البطل المحامى والمفلحون والاسد لتعريف الجنس ينسأ في
معنى الوهم والتقدير فان هذه الاجناس خصوصا الاسد ليست
امورا وهومة مقسمة قلت انما اعتبر معنى الوهم والتقدير
بناء على ان دعوى الاتحاد بين زيد وجنس الاسد انما يتهيأ
لك اذا صورت ذلك الجنس صورة ومثله مثلا او قدرته تقديرا
اذلولا ذلك لم يحسن دعوى الاتحاد بل لم يقدم الوهم عليها فضلا
عن ان يتلقاها بالقبول ولذلك كان هذا المعنى عند المتأمل دأرا
بين الاعتراف والانكار واما قوله وليس شيئا باغلب على هذا الضرب
الموهوم فاشارة الى ان الوهم قد يجرى في غير ما نحن بصدده ايضا ومنه
البيت فان الموصول فيه لمعهود مقدر مما صوره الوهم واجراه مجرى
ما علم فهو من فروع العهد وفيه قصر المسند اليه على المسند قلبا
اي اخوك هذا الامن اشهر بين الناس او افراد اى لا يشار كذا في الاخوة

المشهور بها وليس لك ان تدعى ذلك في البطل المحامي والاسد
 والمفلحون لغوات تلك المبالغة واكونه مخالفا للكلامى الشيخين
 فان قلت على ما ذكرت في تحقيق المعنى الثانى للمفلحين
 لم يكن هناك قصر اصلا فافائدة الفصل قلت فائده ههنا
 الدلالة على ان الوارد بعده خبر لاصفة وتوكيد الحكم دون الحصر
 او نقول كلمة هم ح مبتدأ لفصل واما على المعنى الاول اعنى العهد
 فهو مع ذلك يفيد ايضا حصر المسند في المسند اليه افرادا
 اى لم يدخل غير المتقين في الناس الذين بلغك انهم مفلحون
 فى الآخرة وان ذهبت الى ان لا قصر على المعنى الاول ايضا
 وان ما ذكره من ان الفصل يفيد الحصر بيان لفائدة الفصل
 غالبا لبيان فائده في هذا الموضوع كان مستبعدا جدا وابعده منه
 ان يقال كلمة هم فى الآية على الوجهين مبتدأ وما بعده خبره
 وابست بفصل فيها بل فى مواضع اخرى قال التقديم ضربان
 تقديم على نية التأخير اه اقول الضرب الاول تقديم معنوى
 والضرب الثانى تقديم لفظى على قياس الاضافة المعنوية واللفظية
 قال لانه المحكوم عليه ولا بد من تحققه اه اقول ان اريد بالحكم وقوع
 النسبة اولا وقوعها فهو مسبوقة بتحقيق المسند اليه والمسند معا
 فى الذهن ضرورة ان النسبة لا تعقل الا بعد تعقلها لكن لا يلزم من
 ذلك ما هو المظ اعنى تقديم المسند اليه على المسند وان اريد بالحكم
 المحكوم به فلانم انه لا بد من تحقق المحكوم عليه فى الذهن قبل الحكم
 نعم لما كان المحكوم عليه هو الذات والمحكوم به هو الوصف كان
 الاولى ان يلاحظ قبل المحكوم به واما انه يجب ذلك فلا هذا
 ان اريد بتحقيقه قبل الحكم تقدمه فى التعقل واما ان اريد بتحقيقه قبله

فى الخارج فلا نزاع فيه اذا كانا من الموجودات الخارجية
 الا ان ترتيب الالفاظ لتأدية المعانى بحسب ترتيب تلك المعانى فى
 التعقل لا فى الخارج فالانسب فى التعليل ان يعتبر التحقق فى الذهن
 قال بل انما يدل عليه الفعل المضارع اه اقول قد يقصد بالمضارع
 الاستمرار على سبيل التجدد والتفصي بحسب المقامات ووجه
 المناسبة ان الزمان المستقبل مستمر يتجدد شيئا فشيئا فانسب ان يراد
 بالفعل الدال عليه معنى يتجدد على نحوه بخلاف الماضى لانقطاعه
 والحال لسرعة زواله ومما يدل على ان المضارع اريد به ههنا
 الاستمرار ان السؤال بكيف غالبا انما يكون عن الاحوال المستمرة
 فاذا قيل كيف زيد يجب بنحو صحيح او سقيم لا بنحو قائم او قاعد الا
 اذا كان لاحدهما نوع استمرار قال واجيب ايضا بانه لا يريد
 بالتخصيص اه اقول اى المراد تخصيص الاثبات لا تخصيص الثبوت
 قال لكن فى بيان كون التقديم مفيداه اقول وذلك لان التخصيص
 بالذكر حاسم بل لتفاوت قدم المسند اليه واخر وغاية ما يقال فى
 توجيهه ان الضمير لو كان مؤخر الاحتمل خفوف ان يكون مسندا
 الى غيرهم فاذا ذكر الضمير تخصص الاثبات بهم بعد هذا التوهم
 ولما قدم تخصص الاثبات بهم مجردا عن ذلك الاحتمال فكان
 تخصص الاثبات قد تقوى بالتقديم وازداد به قال وصاحب المفتاح
 فائل بالحصر اه اقول هذا هو الحق وذلك لان التقديم انما اقتضى
 الحصر بناء على ما ذكر من ان التقديم يدل على ان الخطاب
 قد اصاب فى اصل الحكم واخطأ فى قيده من قبوده فصار ذلك
 القيد اهم عند المتكلم فقدمه فى الذكر قاصدا بذلك تقرير صوابه
 ورد خطائه وهذا السبب مشترك بين الافعال والمستقبات

بل الجوامد ايضا الا ان يقال ان معاني الجوامد كالجسم
والحيوان والجواهر مثلا امور ثابتة غير متغيره قلما يقع الخطأ فيها
وفي الامور العرفية فلم يلتفت اليها قال نحو ما ناقلت هذا الى لم اقله
معناه اقول التقديم في هذا المثال لما افادني الفعل عن المذكور اعني
المسند اليه وثبوته لغيره لم يكن مفيدا لتخصيصه بالخبر الفعلي بل
لتخصيص غيره به وتلخيصه ان النزاع اذا وقع في فعل واريد
تخصيصه فذلك التخصيص يشتمل على اثبات ونفي فر بما يصرح
بالاثبات وحده ويفهم النفي ضمنا كقولك اناسيت في حاجتك
ور بما يعكس كقولك ما انا قلت هذا وربما يصرح بهما معا
بناء على اختلاف المقامات وعلى كل تقدير يكون تخصيص الفعل
بما ثبت له لا بما نفي عنه والمص نسب التخصيص ههنا الى ما نفي عنه
وتأويله ان نفي الفعل مخصوص بالمسند اليه فكانه لم يفرق بين
ما ناقلت هذا وانا ما قلت هذا وسيأتي الفرق بينهما قال وظاهر
كلام الصحاح انه بحسب اه اقول اي استعمال احد بمعنى الجمع بحسب
وضع اللغة فان حمل كلامه على الاشتراك المعنوي كما هو الظاهر
فالفرق بينه وبين قوله وقيل هو مبني على ان احدا اسم في معنى
الواحد بان احدا وصف على هذا القول واسم على قول الصحاح
وباختلاف القدر المشترك الذي وضع اللفظ بازائه فيهما وان حمل
كلامه على الاشتراك اللفظي فالفرق واضح قال لا يقال السلب
الكلي يستلزم اه اقول فاذا كان السلب الكلي صادقا كان السلب
الجزئي ايضا صادقا وهو رفع الايجاب الكلي فيصح ان الرؤية الواقعة
على كل احد منفية قال ولا بد فيه من ثبوت الفعل اه اقول
التفصيل ههنا ان يقال ان كان النزاع في رؤية واقعة على شخص

معين كزيد مثلا يقال ما انا رأيت زيدا فيكون هناك من رأى زيدا
وهو ظاهر وان كان في رؤية واقعة على احد لا بعينه يقال ما انا
رأيت الاحد من الناس او ذلك الاحد فانه وان كان غير معين لكنه
معهود من حيث تعلق الرؤية به فحتمه ان يشار اليه بذلك
الاعتبار ولا يصح ان يقال ههنا ما انا رأيت احدا لانه في قوة
قولك ما انا رأيت زيدا ولا عمر وا ولا بكر الى غير ذلك في افادة
نفي الرؤية بالنسبة الى كل واحد من المتعاقبين وان اختلفا
في الظهور والنصوصية فيبقى عموم نفي الرؤية لكل واحد منها
ضايعا لان الفعل المثبت في اعتقاد المخاطب منسوب الى واحد
فلا يحتاج في رد خطائه في الفاعل الى نفيه عن كل واحد واحد
وان كان النزاع في رؤية واقعة على كل احد فهناك عبارتان
احد يها ان يقال ما انا رأيت كل احد والثانية ان يقال ما
رأيت احدا وهذه اخصر من الاولى وفي افادتها للمعنى المذكور
نوع خفياً ودقة ولهذا اختلف فيها وتوجيها ما قررناه قال
وعندي ان قولهم نقض النفي بالااه اقول قد هدم بهذا الكلام
التوجيه الذي تصلف به آنفا وزاد في كسر تلك القارورة
اذ يقال ح لانم ان نفي الرؤية في قولك ما انا رأيت احدا عام
لكل احد لان النفي متوجدا الى الفاعل وكونه فاعلا ولا تعاقله
بالفعل والمفعول فيكون الكلام دالا على ان المتكلم ليس فاعلا
لرؤية المتعلقة باحد فيلزم ان يكون هناك انسان قد رأى
احدا كانه قيل لست الذي رأى احدا من الناس ولا مخدور فيه
قال لا غيره ومعنى لا غيره اه اقول اورد في تفسير معنى لا تكذب
انت كلمة لا غيره وبين المراد بها دفعا لتوهم قصد التخصيص بها

في عبارة المفتاح حيث قال فان انت هناك لتأ كيد الحكوم عليه
 بنفى الكذب عنه بانه هو لا غيره لانا كيد الحكم فتدبر يعني ان لا غير
 متعلق بالحكم بعدم الكذب اي اسناده الى الضمير وقع قصدا
 لاسهوا صحبحا ولا يبنيا على النسيان حقيقة ولا مأولا وهذا معنى
 دفع التجوز والسهو والنسيان بالتأ كيد ولبس هناك حصر اصلا
 نعم ان جعل متعلقا بعدم الكذب افاد تخصيصا لكنه بهذا المعنى
 لا يصح وقوعه في تفسير لا تكذب انت قال والشارح العلامة
 قد اورد في هذا المقام على سبيل التجوز والسهو او النسيان اه اقول
 وذلك لانه ان قصد بما ذكره المعنى المتبادر منه فان لم يعرف فساد
 كان سهوا على ما يقتضيه كلامه حيث قال فيكون سهوا
 ان لم يعرف وان عرف ونسي كان نسيانا وان قصد به معنى
 آخر لازما لذلك المعنى كان تجوزا واعلم ان الشارح العلامة
 جعل الضمير في قوله بل اذا قلته ابتداء راجعا الى المثالين بتأويل
 المذكور او المقول وجعل قوله غير مشوب بتجوز او سهو
 او نسيان متعلقا بقوله صح واهذا قال في تفسيره صح من غير
 ارتكاب تجوز او سهو او نسيان والغفلة عن مرجع الضمير
 وهو المثال الاخير هي التي اوقعته في هذه الورطة وقد تعرض
 لبيان حال انا سمعت في حاجتك في الابتداء ٧ وسكت عن بيان
 حال سمعت في حاجتك اوسمعت انا في حاجتك لاني ابتداء كانه
 يزعم انه يعلم المقابلة الى حال انا سمعت في الابتداء الا ان لزوم
 رد الخطأ في الفاعل لافادة وجود السعي غير ظاهر وعكسه
 كان ظاهرا قال لا يقال التكرير انما يدل على النوعية بالتهويل
 او غيره والحصر اه اقول هذا كلام يشعربان قائله توهم

ولا في الابتداء
 نسخة

ان التخصيص في قول المص ثم لانم انتفاء التخصيص بمعنى الحصر
 ولبس كذلك بل ار يد به ما يصحح وقوع النكرة مبتدأ فالاولى
 ان يجاب هكذا لانا نقول لما حصلت النوعية بالتهويل او غيره
 فقد حصل تخصيص المنكر وصح وقوعه مبتدأ بدون تقدير
 التقديم وهو المط ولو فرض ان المراد الحصر فهو ايضا حاصل
 بدون كما قرره قال ثم لانم امتناع ان يراد المهر شر لا خيرا اقول
 اذا قيل شر اهر ذاناب يتبادر منه كونه شرا بالقياس اليه فلو قيل
 لا خير يتبادر منه ايضا كونه خيرا بالقياس اليه وظاهر انه لا يكون
 مهرا له لان الهرير صوت الكلب عند تأذيه وجره عما يؤذيه
 قال في الصحاح هو صوتة دون نباحه من قلة صبره على البرد
 فلا يشك فيه عاقل فضلا عن ان يحزم بنقيضه وحينئذ يعجز
 الحصر وهو المعنى بامتناعه في فن البلاغة نعم لو اريد كونها
 شرا وخيرا في الجملة لجاز ذلك لاختلافهما بحسب الاضافة
 قال احدهما المقاربة في التقوى اقول لو قيل
 احدهما ثبوت التقوى لكان اظهر لان المقاربة كالقرب
 في الاشمال على الامرين قال ولا يخفى ما فيه من التعسف
 اقول لعمل هذا القائل انما تعسف في توجيه اللفظ رعاية
 لجانب المعنى اذ لا يخفى ان تضمن الضمير وحده لا يصير علة
 للقرب ثم الجر وان ادى هذا المعنى لكنه نبه باختيار النصب
 على ان تضمن الضمير هو الاصل في العلة وشبهه بالخالي تمة له
 كما ان ثبوت التقوى هو الاصل في العلول وعدم كماله تمة له
 فاسند الاصل الى الاصل والفرع الى الفرع قال وقال المص معناه
 اتبع عارف عرف اه اقول الموجود في بعض نسخ الايضاح معناه

اتبع عارف عارفا اى اتبع عارف المسند الى الظاهر عارفا المسند
الى الضمير كما ذكره قال ومما يرى تقديمه على المسند كاللازم
لفظ مثل وغيره اقول اعلم ان لفظ مثل قد يطلق على معين اشهر
بمماثلة المخاطب فيقال مثلك لا يبخل او لا يبخل مثلك بمعنى فلان
لا يبخل فلبس في الكلام حكاية في الحكم لانه مصرح به بل في
المحكوم عليه وليس فيه ايضا تعريض بذلك الانسان لان الكلام
عوجه نحوه بطريق الاستقامة دون الامالة الى عرض اى جانب
وان قصد وصف المخاطب بالبخل كان ذلك تعريضا
بما اضيف اليه مثل لا بانسان غير المخاطب مماثل له اريد بلفظ المثل
وقد يطلق ويراد به مماثلة مطلقا وهو الكثير الشائع واما ان يجعل
نسبة المحكوم به اليه كناية عن نسبه الى ما اضيف هو اليه
اولا فعلى الاول وهو الكثير الشائع كان مستعملا على سبيل
الكناية في الحكم وكان تقديمه على المسند كاللازم وقد كشف
في الشرح عن هذا المعنى غطاؤه وليس في الكلام ح تعريض
اصلا لا بالمخاطب ولا بغيره وعلى الثاني وهو ان يراد بلفظ مثل
المماثل مطلقا من غير كناية في النسبة لم يكن فيه تعريض
بانسان غير معين اريد بلفظ مثل للممر ولا بالمخاطب ايضا الا
على قياس ما ذكر في المعين وفيه بعد وقس على ما ذكر من
الاستعمالات على الوجوه الثلاثة لفظ غير واذا تحققت ما قررناه
ظهر لك انه اذا اريد بلفظ مثل او غيرك انسان غير المخاطب
مماثل له او غير مماثل لم يكن هناك تعريض مصطلح بغير
المخاطب سواء كان ذلك الانسان معينا او مطلقا وان جعل
التعريض على غير المصطلح اعني ان يكون في الكلام نوع خفا

كان موجودا في صورة التعيين كما يفهم من سياق كلام الايضاح
دون الاطلاق كما يدل عليه قوله كما في قولنا مثلك لا يوجد
اذ لم يرد به معين قطعا واما قوله غيرى جنى فيجمل التعيين كما
لا يخفى فظهر ايضا ان قوله من غير ارادة تعريض لغير المخاطب
مؤكد للاستعمال على سبيل الكناية لا قيده ان كما فهمه بعضهم
وزعم انه لا بد من امرين احدهما الاستعمال بطريق الكناية
والثاني ان لا يكون هناك ارادة التعريض فلو كانا مستعملين
بطريق الافصاح او الكناية وقصد بهما التعريض على
انسانين معينين لم يكن تقديمهما كاللازم كما اذا كان هناك من
يدعى انه مماثل للمخاطب مع كونه بخيلا فقبل مثلك لا يبخل
وعرض بانه لبس مثالا وفيه بحث لان الظ عند قصد ذلك
المعنى ان لا يكون الاستعمال بطريق الكناية لان كون المخاطب
غير بخيل لا مدخل له في نفي المماثلة عن ذلك الانسان بل يكفي
في ذلك نفي البخل عن يكون مماثلا له وعلى اخص اوصافه
كانه قيل فلان يبخل ومثلك لا يبخل فهو لبس بمثل لك اللهم
الا ان يقصد المعنيان معا اعني نفي البخل عن المخاطب بطريق
الكناية ونفي المماثلة بطريق التعريض وايضا لا معنى للتعريض
بنفي الغيرية ولا اثباتها بخلاف المثلية قال وقد تقدم المسند اليه
المسوراه اقول الظ ان الضمير المستتر في يقدم راجع الى
المسند اليه مطلقا وان كلمة قد للتقليل وان جعل راجعا الى
ما ذكره بقريته سياق الكلام كانت للتحقيق قال وانما قال
في الاول المستلزمة اه اقول العبارة الواضحة ان يقال لان مفهوم
السالبة الجزئية صريحان في الحكم عن بعض الافراد وذلك

مغايير انفي الحكم عن جملة الافراد ولكنه يستلزمه لانه يحتمل اه
قال فالاقرب ان يجعل عطفا على اخرت بتقدير الفعل اقول وانما
كان اقرب لانه ان جعل عطفا على داخلية فان اخذ الدخول
مطلقا لزم جعل الخاص قسما للعام وهو مستقيم جدا وكذا
ان فسر الدخول بالتأخير لفظا ورتبة وان فسر بالتأخير لفظا
فقط لزم مع صرفه عن ظاهره جعل الاخص من وجه قسما
لصاحبه وفيه بعد ايضا وليس لك ان تقول تفسر الدخول
بالتأخير لفظا ونخص المعمول بالمقدم فلا محذور ان يلزم ح
تقييدان على خلاف الظ مع ان امثلة المعمول لا تساعد ولو
قيل المراد بالدخول التأخير عن اداة النفي التي لم تدخل على
الفعل العامل في كلمة كل والمعمول باق على اطلاقه بشهادة
الامثلة المذكورة فيهما صح عطف قوله معمولة على داخلية ولم يحتج
الى تقدير فعل وكان اقرب من حيث اللفظ مع انه لا اشكال
في المعنى فكان الشارح اراد تطبيق كلام المص على كلام
الشيخ وابقاء الدخول في حيز النفي على اطلاقه فاختر العطف
على اخرت بذلك التأويل فصار مجموع المعطوفين تفسير الدخول
في حيز النفي قال وهذا الضمير عائدا الى متعلق معهوداه اقول
يشعر بان اللام في الرجل للعهد الذهني كما اختاره بعضهم
وزعم ان اللام ههنا كاللام في قولك ادخل السوق حيث
لا عهد بينك وبين مخاطبك ورد كونها للجنس ٧ بقوات الابهام
المقصود في هذا الباب و بجواز تفسيره بزيد مثلا و بجواز تشبته
وجعه واجيب بان المراد هو الجنس ادعاء لا حقيقة فالابهام موجود
كافي المعهود وصح تفسيره بخصوص ايضا واما نحو نعم الرجلان

لغات الابهام النفي في هذا
الباب و بجواز تفسيره بزيد
مثلا و بجواز اه نسخة

ونعم الرجال فالمراد به جنس الثنية و جنس الجمع فلا اشكال
لانه شي اولا او جمع ثم عرف بلام الجنس وفي الجملة على الجنس
زيادة مبالغة تناسب المقام وعلى هذا فالضمير في نعم رجلا
عائد الى الجنس ايضا قال ولا يخفى ما فيه من التعسف اقول
لان اختصاص المسند اليه بحكم يدل صريحا على مغايرته
ايه فالجمل على ان معناه انه عبارة عنه تعسفا و ايضا تفسير
كون الحكم بديعا بما ذكره هذا القائل خلاف الظ قال او ادخال
الروع في ضمير السامع وتربية المهابة اقول لم يدخل بينهما حرف
العناد لانها متقاربان فان الاول ادخال الخوف ابتداء والثاني
استزادة الخوف الحاصل قال حيث لم يقل انا العاصي اتيتك اه اقول
هذا مبني على مذهب الاخفش حيث جوز ابدال المظهر من ضمير
المتكلم والمخاطب بدل الكل من الكل نحو بي المسكين مررت وعليك
الكريم الموعول واستدل على ذلك بقوله تعالى ليجمعنكم الى
يوم القيمة لا ريب فيه الذين خسروا انفسهم والباقون على ان الذين
خسروا وصف مقطوع عن موصوفه للذم اما مرفوع المخال
او منصوبه قالوا ولا يلزم ان يكون كل نعت مقطوع يصح
اجراؤه نعتا على ما قطع عنه بل يكفي هناك معنى الوصفية كما
في قوله تعالى ويل لكل همزة لمزة الذي جمع مالا واستدلوا
على امتناع ذلك الابدال بان البديل ينبغي ان يفيد ما لم يفده
المبديل منه ومن ثمة لم يجز مررت بزيد رجل وبديل الكل لما
كان مداولة اول فلو ابدل فيه الظ من ضمير المتكلم
او المخاطب وهما اعرف المعارف كان البديل انقص
من المبدل منه في التعريف فيكون انقص منه في الافادة

لان مدلوليهما واحد وفي الاول زيادة تعريف بخلاف بدل البعض
والاشتمال والغلط فان مدلول الثاني فيها غير مدلول الاول
واجاب الاخفش عن ذلك بمنع اتحاد المدلولين في بدل الكل
اذ لو اتحد مفهومهما لكان الثاني تأكيداً للاول لا بدلاً عنه
واتحاد الذات لا ينافي كون البديل مفيداً فائدة زائدة كما في
المشالين المذكورين فان الثاني فيها يدل على صفة المسكنة
والكرم دون الاول واما نقصان تعريف الثاني عن تعريف
الاول فلا يضر كما في ابدال النكرة الموصوفة عن المعرفة
نحو مررت بزيد رجل عاقل اذ رب نكرة افادت ما لا يفيد
المعرفة وان اشتمل المعرفة على فائدة التعريف التي خلا
عنها النكرة فان قلت هل يجوز ان يكون العاصي صفة
الضمير المتكلم قلت اجاز الكسائي وصف ضمير الغائب
في نحو قوله تعالى لا اله الا هو العزيز الحكيم والجمهور على انه
يدل وجوز في الكشاف وصف ضمير المخاطب ورد عليه
بعضهم بان الضمير لا يوصف كما هو المشهور واما ضمير المتكلم
فلا يبعد ان يقرن في الجواز بضمير المخاطب على قوله وان لم نجد
فيه نقلاً صريحاً قال مبنى على انه كثير اما يطلق البيان على العلوم
الثلاثة اقول ذهب بعضهم الى ان الالتفات من حيث انه
يشتمل على نكتة هي خاصية التركيب من علم المعاني و
من حيث انه يراد المعنى الواحد في طرق مختلفة في الوضوح والحقاً
من علم البيان ومن حيث انه يحسن الكلام ويزينه من علم البديع
والسكاكي اورده في المعاني والبديع قال خصص هذا المثال من بين
امثلة السكاكي اه اقول هذه الدلالة موجودة في غير هذا المثال

ايضا

ايضا نحو * طحايتك قلب في الحسان طروب * فانه حكم بان فيه
التفاتاً وليس ذلك الا بان مقتضى الظ ان يقال طحايتي فعدل عنه
وكذا قوله * تذكرت والذكرى تهيجك زينبا * فانه اثبت فيه التفاتاً
مع ان الرواية بتاء الخطاب الى غير ذلك فعلم من ذلك ان
الالتفات عنده ليس بمشروط بان يكون مسبوقاً بالتعبير
بطريقة اخرى الا ان التصريح بان في قوله ليالك التفاتاً ادل
على هذا المعنى واما نصريحه بالالتفات في قوله * بانت سعاد
فامسى القلب معهودا * واخلفتك ابنة الحر المواقف * حيث
قال فالتفت كما ترى حيث لم يقل واخلفتني ففيه ان قوله فامسى
القلب في تقدير امسى قلبي فلا يدل المثال على المقيد مع ان اشتها
الشاعر بعلو الدرجة في البلاغة وشهرة الابيات التي هذا
المثال صدرها في باب الالتفات حيث مثل بها صاحب
الكشاف واحتواها على نكت متنوعة كما اشير اليها في المفتاح
وان كان بعضها لا يخ عن تعسف مما يرجح تخصيصه بالذكر
قال لانا نعلم قطه من اطلاقاتهم اه اقول يعني ان ما ذكره في الالتفات
من الفائدة العامة يقتضى اعتبار هذا القيد فيه اعني كونه
على خلاف مقتضى الظ ويؤيده ايرادهم الالتفات في مباحث
اخراج الكلام لاعلى مقتضى الظ قال في عينه عوار وعاراي غمصة
اه اقول العوار بالضم والتشديد والغمص بفتح الميم وسخ يجتمع
في الموق اذا كان سائلاً فان لم يسئل فهو رمص بفتحها ايضاً
يقال غمصت عينه غمصاً ورمصت رمصاً ورمصت الجرح
امصاضاً اي اوجعك وفيه لغة اخرى مصك الجرح ولم يعرفها
قال الاصمعي والكحل يمض العين اي يحرقها قال فهذا اخص

وليس ذلك على مقتضى الظ
ان يقال طحايتي نسخة

من تفسير الجمهور اه اقول لا يقال ما ذكره القوم من الفائدة العامة للانتفات يدل على اعتبار هذا القيد اى كون المخاطب واحدا في الحالين عند الجمهور ايضا وان لم يصح جوابه فلا فرق بين تفسيره وتفسيرهم بالخصوص لانا نقول تلك الفائدة انما هي بالقياس الى السامع فلا بد وان يكون واحدا ليفيده الانتفات نظرية لنشاطه ولا يلزم من ذلك ان يكون المخاطب واحدا لجزء تعدده مع وحدة السامع قال متى كان الخيام بذي طلوح اه اقول ذو طلوح اسم لمكان والطلح اسم شجر عظام لها شوك ويندرج تحتها انواع والبشام شجر طب الرايحة يستاك به قال ووجهه ان الكلام اذا نقل عن اسلوب اه اقول هذه الفائدة في النقل الحقيقي كما هو مذهب الجمهور في غاية الظهور وكذا في النقل التقديرى كما هو مذهب السكاكى توجد هذه الفائدة فانه اذا سمع خلاف ما يترقبه من الاسلوب كان له زيادة نشاط ووفور رغبة في الاصغاء الى الكلام قال تنبيهها على انه اى ذلك الغير هو الاولى بالقصد اه اقول الصحيح ان الضمير في قوله على انه راجع الى خلاف مراده وجعله راجعا الى غير ما يترقبه كما توهمه سهو ظاهر كما لا يخفى على ذى فطنة وقد صرح بذلك في المعنى حيث قال فنبه على ان الجملة على الفرس الادهم هو الاولى بان يقصده الامير قال تنبيهها على انه اى ذلك الغير الاولى بحالها اه اقول سياق كلامه قياسا على ما سبق يقتضى انه اراد بقوله ذلك الغير غير ما يتطلب فانه ههنا بمنزلة غير ما يترقب هناك ويؤيده الاشارة بلفظ البعيد والصواب ان الضمير في قوله على انه راجع الى الغير المذكور

اخيرا

اخيرا فانه ههنا بمنزلة خلاف المراد هناك وقد صرح بذلك في المعنى حيث قال على ان الاولى والاليق بحالهم ان يسألوا عن الغرض لاعتن السبب ولك ان تجعل قوله ذلك الغير اشارة الى الاخير بناء على ما مر ٧ من ان المنقضى في حكم البعيد وان تقول حله على الاول صحيح بحسب المعنى ايضا فان بيان الغرض اولى بحالهم وانفع لهم من بيان السبب واعلم ان صاحب الكشاف لم يجعل هذه الاية من تلقى السائل بغير ما يتطلب بل صرح بان السؤال فيها كان عن الحكمة والمصلحة حيث قال فان قلت ما وجه اتصال قوله تعالى ولبس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها بما قبله قلت كانه قيل لهم عند سؤالهم عن الاهلة والحكمة في نقصانها وتما مهابها معلوم ان كل ما يفعله الله تعالى لا يكون الا حكمة بالغة ومصلحة لعباده فدعوا السؤال عنه وانظروا في فعلة واحدة تفعلونها انتم مما لبس من البر في شئ قال ويحتمل ان يكون استطرادا لما ذكر ان الاهلة مواقيت للرجح ذكر ما كانوا يفعلونه في الحج كان ناس من الانصار اذا احرموا لم يدخل احد منهم حائطا ولا دارا ولا فسطاطا من باب واحد ويحتمل ان يكون تمثيلا لتعكسهم في سوء الهيم وان مثلهم في ذلك من يترك باب البيت ويدخله من ظهره ثم قال ومعنى وأتوا البيوت من ابوابها باشروا الامور من وجوهها التي يجب ان يباشروا عليها ولا تعكسوا والمراد وجوب توطين النفس وربط القلوب على ان جميع افعال الله تعالى حكمة وصواب من غير اختلاج شبهة ولا اعتراض شك في ذلك حتى لا يسأل عنه لما في السؤال من الايهام بمقارنة الشك

من ان خلاف المنقضى في حكم البعيد مستحقة

قال بمعنى يصعقاه اقول ببناء على ما وقع في نسخ المتن
ويوم ينسخ في الصور فصعق لكن نظم التنزيل ههنا ففرع
وفي موضع آخر وفتح في الصور فصعق قال قلت نعم ولكن
فيهما من الدلالة الى قوله والكلام بعد محل نظر اقول
قد بدل عبارة الجواب بعبارة اخرى هي خير منها واندفع
النظر عنها وهي قوله قلت لاختلاف في ان اسمي الفاعل
والمفعول اه قال لا يبالى انسان منهم اهجبنا كان ام غير هجبن اقول
الهجينة في الناس والخيل انما تكون من قبل الام فاذا كان الاب
عتيقا الام ليست كذلك كان الولد هجبنا قال اي قول ضابي
بن خازن البرحي اقول يقال ضبأت في الارض ضبأ وضبوا اذا
اختبأت فيها قال الاصمعي ضبأ لصق بالارض ومنه سمي الرجل ضابئيا
والبراجم قوم من بني تميم قال ابو عبيدة نجسة من اولاد حنظلة بن
مالك بن عمرو بن تميم يقال لهم البراجم وهي في الاصل
المفاصل الوسطى من الاصابع واحدها برجة قال وقيل
اسم فرسه اقول وقيل اسم جله وقيل اسم غلامه قال كما تقول
ليت زيدا قائم وعمرو منطلق اقول فيه عطف الخبرية على
الانشائية ونحوه بانه عطف قصة على قصة تكلف
مستغني عنه وكأنه سهو من قلم الناسخ والصواب ان زيدا
قائم قال وههنا ابحاث لا يحتملها المقام اه اقول كأنها
اشارة الى بيان ما يرجع به الوجه الاول على الثاني او الثاني
على الاول والى بيان ان قوله لغريب هل يجوز ان يكون
خبرا عن قياس ويكون المحذوف خبرا ان كما جاز ذلك في مثل
ان زيدا وعمرو منطلق والى بيان انه اذا جعل لغريب خبر الانى

وقدر

وقدر لقيار خبر فان جعل من عطف المفرد على المفرد
فهو يجب ان يقدر مؤخرا عن قوله لغريب لئلا يلزم تقدم
المعطوف المقدر على المعطوف عليه الملفوظ واذا جعل
من عطف الجملة على الجملة فان قدر الخبر مقدما لزم تقدم المعطوف
تمامه على بعض اجزاء المعطوف عليه وان قدر مؤخرا لزم تقدم
بعضه على بعض والمجوز في جميع الصور نية التأخير كما سبشير اليه
والى بيان ان صاحب الكشاف لما ذاق قطع في الآية بالوجه
الثاني وان الواو في والصابئون يحتمل ان تكون اعتراضية
لا عاطفة الى غير ذلك مما يظهر بالتأمل الصادق في الآية الكريمة
قال وان في السفر اذ مضوا مهلا اه اقول ان جعلت اذ اسما
غير ظرف بمعنى الوقت جعلته بدلا عن السفر اي في السفر
في زمان مضيه وان جعلته ظرفا ابدلته من قوله في السفر
والمعنى واحد قال وحله على حذف المبتدأ موافق له اه اقول وذلك
لكون الصبرح فعلا المتكلم منسوب اليه كما في حال المصدر يدق قال فانك
لو قلت ام عندك عمرو او ام عمرو عندك لخرج ام عن الاتصال الى
الانقطاع اه اقول اما على الاول فبالاتفاق لان الجملتين الواقعتين
بعدام والهمزة اذا اختلفتا يكون احديهما اسمية والاخرى فعلية نحو
اقام زيد ام عمرو وقاعد او بتقديم خبر احدي الجملتين دون خبر الاخرى
سواء كانتا مشتركتين في جزء نحو ازيد عندك ام عمرو ام لا كقولك
اقائم زيد ام عمرو وقاعد فان ام هناك منفصلة بلا خلاف واما
على الثاني فالظاهر كونها منقطعة لان الجملتين الواقعتين
بعدهما اذا كانتا فعليتين مشتركتين في الفعل نحو اقام زيد ام قام
عمرو او اسميتين مشتركتين في المسند اليه نحو ازيد قائم ام هو قاعد

او في المسند نحو ازيد عندك ام عمرو وعندك ولم يكن هناك اختلاف
 بين الاسميتين في تقديم الخبر في احديهما دون الاخرى كما في هذين
 المثالين فالاولى ان ام في هذه الصور الثلث منقطعة لما ذكره
 بقوله لانك تقدر اه واما قوله تعالى سواء عليهم ادعوتهم ام اتهم
 صامتون فجاز اختلاف الجملتين فيه مع كونها متصلة الامن
 من الالتباس بالمنقطعة قال جلستان مشتركان في احد
 الجزئين اقول اذا لم يشترك الجملتان في شيء من الجزئين
 نحو اقام زيد ام قعد عمرو وازيد قائم ام عمرو وقاعد واقام زيد
 ام قاعد عمرو واضرب زيد عمرو ام قتله خالد لان الاشتراك
 في المفعول الذي هو فصلة فالتأخر ون جزموا بكونها منقطعة
 لا غير وجوز الشيخ ابن الحاجب والاندلسي كونها متصلة
 والمعنى ح اى هذين الامرين كان كما اذا سمعت صوتا وترددت
 فسألت اضرب زيد عبده ام صاح فلان من جنونه قال سبويه
 اذا قلت ازيد عندك ام لا كانت الهمزة منقطعة بنساء على انه
 تغير ظنك بكونه عنده الى انه ليس عنده فاضربت عن الاول
 وسألت عن الثاني ولو جعلت متصلة لم يكن لقولك ام لا
 فائدة واعلم ان حذف احد جزئي الجملة بعد ام المنقطعة
 يجوز في الخبر نحو انها ابل ام شاة ولا يجوز في الاستفهام لانها
 تلبس بالمتصلة لا اذا كان الاستفهام بغير الهمزة فان استعمال
 المتصلة مع هل في نحو قولك هل زيد قائم ام عمرو شاذ قليل
 واعلم ايضا ان المتصلة اذا وليها مفرد فالاولى ان يلي الهمزة
 قبلها مثل ما وليها ليكون ام مع الهمزة بتأويل اى والمفردان
 بعدهما بتأويل ما اضيف اليه اى نحو ازيد عندك ام عمرو

بمعنى ايها عندك ويجوز نحو ازيد عندك ام في الدار والقيت زيدا
 ام عمرو او ازيد عندك زيد ام عمرو جواز احسن لكن المعادلة احسن
 وانما استقصينا في نقل هذه المباحث ههنا دفعا لدغدغة المتعلم
 الناشئة مما نقله الشارح قال لان هذا الكلام عند تقدير
 ثبوت ما فرض من الشرط اه اقول فيها شعار بان السؤال في نظم
 الاية ليس بمحقق وانما يصير محققا اذا وقع ذلك المقدر بان تسألهم
 فيجبوا وثا كان في الاية فرض تحققهما ذكر افيها على طريقتهما
 اذا تحققا وانت تعلم ان القرينة هي ذات السؤال وهي محققة
 في الاية وهذا هو المراد بقولهم اسؤال محقق لا كونها سؤالا
 وهو المفروض المقدر فيها فلا فرق بين نظمها وبين ما اذا سئلوا
 فاجابوا في كون السؤال الذي هو القرينة محققا وانما الفرق بان
 اتصاف السؤال والجواب بالسؤالية والجوابية مفروض في الاية
 ومحقق هناك قال والجواب ان حمل الكلام على جملة اولى من جملة
 على جملتين اه اقول وذلك الزيادة تشمل على تكرير الاسناد وتقويته
 وعلى مطابقة الجواب للسؤال في كون كل منهما جملة اسمية خبرها
 جملة فعلية وانتطابق بينهما امر مهم عندهم كما صرحوا به فيما اذا
 صنعت فالحمل على الجملتين اولى واما قوله وان الواقع عند عدم الحذف
 جملة فعلية فصحيح لكن الكلام في الحكمة الباعثة على ترك المطابقة
 المهمة والحق في الجواب ان يقال ان السؤال جملة اسمية صورة
 وفعلية حقيقة بيان ذلك ان قولك من قام اصله اقام زيد ام عمرو
 ام خالد الى غير ذلك لا ازيد قام ام عمرو ام خالد وذلك لان الاستفهام
 بالفعل اولى لكونه متغيرا فيقع فيه الابهام ولما يريد الاختصار
 وضع كلمة من دالة اجمالا على تلك الذوات المفصلة هناك وتضمنة

لمعنى الاستفهام ولهذا التضمن وجب تقديمها على الفعل
فصارت الجملة اسمية في الصورة لعروض تقدم ما يدل على الذات
وفي الحقيقة هي فعلية فبها يراد الجواب جملة فعلية على اصل
السؤال فالمطابقة حاصلة حقيقة ولم يترك ذلك التنبية الا
اذما منع منه مانع كافي قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر
قل الله ينجيكم فان قصد الاختصاص ههنا اوجب تقديم المسند اليه
واما قوله تعالى قال من يحيى العظام وهى رميم قل يحييها الذى
وقوله تعالى من خلق السموات والارض ليقولن خلقهنى
العزيز العليم فقد ورد على الاصل اذ لا مانع فيه هكذا حقق المقال
ودع عنك ما قيل او يقال قال بسلامته عن الحذف والاضمار اه اقول
قد يقال اذا كانت القرينة على المحذوف ظاهرة وكان
معنى الكلام منصبا اليه بحيث لا يستعجم على احد كما في مثالنا
هذا كان الحذف والاضمار تكثيرا للمعنى بتقليل اللفظ كما صرح به
السكاكى في مباحث الاستيفان فن هذا الوجه كان من محسنات
الكلام ومرجحاته على خلافه واما قولهم القتل انفى للقتل
فليس المحذوف فيه بتلك المثابة من الظهور وانصباب نحوى الكلام
اليه فلذلك رجع عليه قوله تعالى ولكم فى القصص حيوه
بسلامته عن الحذف قال لان القرينة انما تدل على نفس المسند اه
اقول اى لا على قصد التعجب لان كون المسند فى نفسه
مما يصح ان يقصد به التعجب لا يدل على قصده اذ ربما يراد مجرد
انباته للمسند اليه قال فيخرج ما يفيد التقوى بحسب التدرى اه
اقول لم يرد به خروج من ضابطة الافراد اذ المق ادخاله فيها
بل خروج عن القيد الذى اضيف اليه العدم اعنى افادة

التقوى فيدخل فى عدم افادة التقوى بل فى تلك الضابطة
ولو قال فيدخل اى فى عدم افادة التقوى لكان اظهر فى المعنى
وانسب لسياق كلامه لكنه انما تعرض لخروجه عن الافادة دفعا
لما يتوهم من انه بواسطة افادته تقوى الحكم بالتركيبين سد رج
فى افادة التقوى فيخرج عن عدمها بل عن الضابطة ايضا
قال وانما لم يقل مع عدم قصد التقوى كما يشعر به لفظ المفتاح اه اقول
حيث قال واما الحالة المقتضية لافراد المسند فهى اذا كان فعليا
ولم يكن المق من نفس التركيب تقوى الحكم واما قوله ليشمل
صورة التخصيص فهو على ما يقتضيه سوق كلامه تعليل لقوله
وانما لم يقل فيكون المعنى انما قال مع عدم افادة التقوى ولم يقل
مع عدم قصد التقوى ليشمل ما ذكره من صورة التخصيص ويدل
على ذلك قوله فيما بعد فعدم افادة التقوى اعم من عدم
قصد التقوى وهذا سهو ظاهر من طغيان القلم فان افادة التقوى
اعم من قصد التقوى فيكون عدم افادة التقوى اخص من عدم
قصد التقوى فيخرج به صورة التخصيص فلا يرد نقضا على ما ذكره
المص فى افراد المسند كما يرد على السكاكى و ربما يتوهم
ان فاعل قوله ليشمل راجع الى عدم قصد التقوى اى لم يتله
لكونه شاملا ويدفعه ما مر وان قوله ليشمل يأتى عن هذا المعنى
عند من له ذوق سليم وقديتوهم ايضا انه قد يدل فى بعض النسخ
لفظ اعم باخص وعلى هذا ينبغي ان يدل قوله ليشمل بقولنا فيخرج
فبستقيم الكلام قال لكنه يفيد ضرورة تكرار الاسناد اه اقول
وفى عبارة المفتاح اشارة الى ذلك حيث قال فنظم الكلام بالاعتبار
الاول وهو ان يجرى على ظاهره بان يجعل انما بدأ وعرفت خبره

لا يفيد التقوى الحكم وبالا اعتبار الثاني وهو ان يقدر انا
 مؤخرا ثم يقدم يفيد التخصيص فان تركه لحصر الافادة
 في التخصيص يشير الى انه بالاعتبار الثاني يفيد التقوى ايضا
 قال وقد عرفت ما فيه اقول اشارة الى فساد هذا الجواب
 وهو ظاهر والحق ان يقال القصد مطلقا يتناول القصد بالذات
 والقصد بالتبع وح يخرج صورة التخصيص عن قوله ولم يكن المق
 من نفس التركيب تقوى الحكم لان التقوى فيها مقصود
 تبعا فان قلت ربما يقصد فيها التقوى اصلا لا قصدا ولا تبعا
 قلت فح لا يعتد بالتقوى قطعا ولا يوصف التركيب ايضا بكونه
 مفيدا له لان الكلام في افادة معتد بها عندهم معتبرة في عرفهم
 ولذلك لا يثبتون لتراكيب غير البلغاء خواص قال بما يكون
 مفهومه محكوما به بالثبوت اقول هذا اعني قوله بالثبوت بدل اشتمال
 بتكرير العامل اذا لمعنى بثبوته قال لكن هذا غير مفيد لان الجملة
 الواقعة اه اقول اجيب عن ذلك بانه لا اسناد للجملة من حيث هي
 الى زيد بل الانطلاق مثلا في نفسه مسند الى الاب ومع تقيده به
 مسند الى زيد واما المجموع المركب من الاب والانطلاق والنسبة
 الحكمية بينهما فلم يسند اليه ولذلك يا ولون زيد انطلق ابو
 بانه منطلق الاب واما قولهم ان الخبر هو الجملة برأسها من الاتساعات
 التي لا يلتبس معانيها وح نقول قوله المسند الفعلي ما يكون
 مفهومه اه اراد به ما يكون مفهومه في نفسه من غير انتسابه الى شيء
 محكوما بثبوت المسند اليه وانتفاءه عنه والذي يدل على ارادته
 ذلك انه جعل المسند الفعلي مقابلا للمسند السببي وفسره بما
 يكون مفهومه مع الحكم عليه بانه ثابت لشيء مطلوب التعليق بغيره

وسيا في تفصيله فلا يرد المسند السببي على تفسير الفعلي كما بين
 في الشرح ولا مجموع الجملة لان المعنى مسند يكون كذا او المجموع
 ليس مسندا حقيقة بل المسند الحقيقي هو الانطلاق في نفسه نظرا
 الى الاب ومع تقيده به نظرا الى زيد كما مر نعم يرد على السكاكي
 انه يلزم على هذا ان يكون منطلق في زيد منطلق ابو خارجا
 عن المسند الفعلي بل عن ضابطه افراد المسند مع انه مفرد
 وقد اخرج عن المسند السببي فيكون واسطة بينهما وقد تكلف
 بعضهم لادراجه في الفعلي فقال المسند الفعلي ما يكون مفهومه اى
 في نفسه من غير انتساب الى غيره انتسابا حليا محكوما بالثبوت
 للمسند اليه او بانتفاءه عنه ولا يخفى انه تعسف بعيد فهمه من عبارته
 في تفسيره المسند الفعلي قال وعلى هذا كان القياس ان يجعل نحو
 زيد منطلق ابو مسندا سببيا اقول وان لا يجعل كون المسند سببيا
 مطلقا موجبا لكون المسند في الكلام جملة بل يستثنى منه نحو زيد
 منطلق ابو قال ويمكن ان يفسر بانه جملة علقته اقول لا طائل
 تحت هذا التفسير لانهم جعلوا كون المسند سببيا احدي ضابطتي
 معرفة كون المسند جملة حيث قالوا واما كونه جملة فالتقوى اول كونه
 سببيا فلا بد ان يعرف اول كونه سببيا حتى يتوصل به الى معرفة كون
 المسند في الكلام جملة وما ذكره في تفسيره يقتضي ان يعرف اول كونه
 جملة حتى يعرف كونه سببيا قال وقال صاحب المفتاح هو اقول
 اى كون المسند سببيا كما يدل عليه خبره اعني ان يكون وسياق
 كلامه ايضا حيث قال او اذا كان المسند سببيا وانما عرف
 كل قسم من السببي على حدة ولم يكتب بالاول لعدم تناوله نحو
 انطلق ابو لان البناء يقتضي تقدم المبني عليه الذي هو كالاساس

فلا يصدق على نحو انطلق انه مبنى على ابوه ولو بدل البناء
 بالاسناد او الحكم وقيل هو ان يكون مفهوم المسند مع الحكم
 بثبوته لشيء او انتفائه عنه مطلوب التعليق بغيره يشمل القسمين
 معا لكنه يدخل فيه نحو منطلق ابوه ولو قيد المسند بكونه فعلا
 خرج عنه ايضا نحو ابوه منطلق فلذلك فصل واشترط في الثاني
 كون المسند فعلا ليخرج عنه نحو منطلق ابوه قال ولا يخفى انه سهو
 والا لكان المناسب ان يقول او اذا كان المسند فعلا اقول وايضا
 لاحتاج في ضابطة افراد المسند الى قيد ثالث يخرج به نحو
 انطلق ابوه في زيد انطلق ابوه لان المسند ههنا ليس فعليا
 كما تحفته وليس المقى من نفس التركيب تقوى الحكم فلا بد
 من اخراجه بقيد آخر قال ويمكن ان يقال ان في قوله اه اقول
 هذا توجيه بعيد لا يقبله طبع سليم على ان المعنى الثاني معنى ركب
 بل لا يبعد ان يعد امثال ذلك من التأويلات النحوية المفسدة
 للكلام التي هي فيه بمنزلة ككرة الملح في الطعام قال وح
 يكون المسند السببي اه اقول وذلك لان المتبادر من العبارة
 على ذلك التأويل ان المسند السببي مغاير للمسند الذي مفهومه كذا
 وما ذاك الا الجملة من حيث هي قال وهو الزمان الذي قبل
 زمانك اه اقول ربما يعترض فيقال كلمة قبل ظرف زمان
 فيلزم ان يكون الشيء ظرفا لنفسه او ان يكون للزمان زمان آخر
 هو ظرف له وكذلك يتقرب دال على زمان مستقبل فيلزم ان يتقرب
 وجود المستقبل في المستقبل ويلزم احد المحذورين وان جعل
 يتقرب بمعنى الحال كان كل من الحال والمستقبل مأخوذا في تعريف
 الاخر وهكذا يدقق في امثال قولهم تقدم الزمان الماضي وسياتي

الزمان المستقبل والحق انها مناقشات واهية لان هذه التعريفات
 تنبيهات يفهم اهل اللغة منها ومن تلك العبارات ما هو المقصود
 بها ولا يخطر ببالهم شيء مما ذكره واما التدقيق فيها فبستفاد
 من علوم اخرى لا حظ فيها جانب المعنى دون القواعد
 اللفظية المبنية على الظواهر قال وتجدد الجزء وحدوته
 يقتضى تجديد الكل وحدوته اقول هذا انما يدل على ان مجموع
 مفهوم الفعل المركب من الزمان وغيره متجدد حادث بتجدد
 جزئه الذي هو الزمان وليس هذا بمقصود وانما المقى بتجدد المسند
 الذي هو الحادث وما ذكره لا يدل عليه فان تجديد الزمان لا يستلزم
 تجديد ما يقارنه بل المقارن للزمان الماضي مثلا جاز ان يكون
 متجددا حادثا فيه كضرب زيد وان يكون مستمرا كعلم الله تعالى
 والصواب ان دخول الزمان الذي من شأنه التغيير في مفهوم
 الفعل يوزن باعتبار التجدد في الحدث وذلك لان المناسبة
 بينهما اكثر واعتبار الاقتران على هذا الوجه اولى وانسب
 ثم الدليل على اعتبار الحدوث في المعاني التي تدل الافعال على
 اقترانها بازمته مخصوصة هو ان اهل اللغة يفهمون منها ذلك
 ويفسرونها به وما ذكر من الايدان يبين مناسبة وابداء باعث
 لدليل مستقل على المط ولذالك قال السكاكي الفعل موضوع
 لافادة التجدد ودخول الزمان في مفهومه يوزن بذلك فتأمل
 واذا استعملت الافعال في الامور المستمرة كقولك علم الله
 ويعلم الله كانت مجازات من هذه الحيثية هذا اذا اريد بالتجدد
 مطلق الحدوث كما اشار اليه واما ان اريد به التجدد والتقصي
 شيئا فشيئا فالصحيح انه ليس داخل في مفهوم الفعل وضعفا

مطلب فرق بين العلم والفعل

بل يفهم من خصوصية الحدث او اقتضاء المقام وقد يقصده
 في المضارع الدوام التجديدي وقد سبق تحقيقه قال بل لافادة
 الثبوت والدوام اقول الاسم كعالم مثلا يدل على ثبوت
 العلم الذي حكم به عليه وليس فيه تعرض لحدوثه اصلا سواء
 كان على سبيل التجدد والتقضي اولا واما الدوام فاعلم يستفاد
 من مقام المدح والمبالغة لا من جوهر اللفظ فان قلت قد ذكر
 الشيخ ابن الحاجب ان اسم الفاعل يدل على الحدوث دون
 الصفة المشبهة قلت قد صرح في المفتاح بان نحو زيد عالم
 يستفاد منه الثبوت صريحا بناء على ان اصل الاسم صفة
 لا غير صفة الدلالة على الثبوت وقال الشيخ عبد القاهر
 لا يخصص في نحو زيد منطلق لاكثر من اثبات الانطلاق
 فعلا له كافي زيد طويل وعمرو قصير وجعل المبدأ في الصفة
 المشبهة مندرجة في اسم الفاعل واما فرقههم بين حسن
 وحسن وضمايق وضيق فقد يوجد بان اسم الفاعل لما كان
 جاريا في اللفظ على الفعل جاز ان يقصد به الحدوث بمعونة
 القرائن دون الصفة المشبهة اذ لا يقصد بها وضعها الا مجرد
 الثبوت والدوام معه باقتضاء المقام وقد يتكلف في الجمع بين
 الكلامين بان من قال يدل على الحدوث اراد به الحدوث مطلقا
 ومن قال يدل على الثبوت اراد به نفي التجدد والتقضي بقربنة
 اراده مقابلا له وهو اخص منه ونفي الاخص لا ينافي ثبوت
 الاعم والظان المراد بالتجدد هناك مطلق الحدوث فان الفعل
 لم يعتبر في مفهومه وضعها التجدد والتقضي شيئا فشيئا كما مر
 واما قول الشيخ ومعنى زيد ينطلق ان الانطلاق يحصل

بان من قال يدل على
 الحدوث اراد به الثبوت
 مطلقا

منه جزأ جزأ وهو بزاوله ويزجبه فينبغي ان يحتمل على ان المضارع
 قد يقصده به هذا المعنى كما سلف لان جعل ذلك معتبرا
 في مفهوم الافعال وضعها مستبعد جدا نظرا الى الماضي والى
 الافعال التي تقع آنا وتستمر زمانا الا ان يدعى ان استعمال
 صيغة الفعل في تلك الافعال مجاز كافي غير الحادثة قل اشار الى انه
 مستثنى من هذا الحكم اقول يعني ان خبر كان شبيه بالمفعول
 ومندرج في نحوه الا انه ليس قيما للفعل وشبهه بل الامر بالعكس
 لان الفعل الذي هو مسند صورة قيما للخبر الذي هو مسند
 حقيقة قال وايضا وضع الباب اه اقول ذكر اول ان الاسم
 والخبر في باب كان مبتدأ وخبر بحسب الحقيقة والمعنى ولفظ
 كان ويكون ونظائرهما بمنزلة ظرف وقع قيما لذلك الخبر
 الذي هو المسند في الحقيقة فيكون الافعال قيودا للاخبار
 وثانيا ان هذه الاخبار متصفة بمعاني تلك الافعال ولا شك
 ان الصفات مقيدة لموصوفاتها فيكون الافعال مقيدة للاخبار
 واعل غرضه من اراد الوجه الثاني مع حفته واستحيائه عنه
 لظهور الاول ان يبين معنى ما قبل من ان هذه الافعال تدخل
 الجملة الاسمية لاعطاء الخبر حكم معناها وقد نبه بيانه على
 تفسير ما عرفت هي به حيث قيل الافعال الناقصة ما وضع
 لتقرير الفاعل على صفة وزاد على التعريف قيما ليعلم
 غيره فقال على صفة غير مصدر ذلك الفعل احتراز عن
 الافعال التامة فانها وضعت لتقرير الفاعل على صفة هي
 مصدرها ولا حاجة الى هذه الزيادة لان المتبادر من قولك
 هذا اللفظ وضع لذلك المعنى ان ذلك المعنى موضوع له لانه جزؤه

والافعال التامة موضوعا لصيغة وتقرير الفاعل عليها معا
والافعال الناقصة موضوعة لتقرير الفاعل على صفة فيكون
الصفة خارجة عن مدلولها فالتعريف منطبق عليها دون
التامة وقوله اعني تلك الصفة متصفة بمعاني تلك الافعال مع
قوله وهذا معنى قولهم انها لا تعطاء الخبر حكم معناها يقتضي
ان يكون لفظ حكم مستدركا وجعل اضافته الى معناها
بيانية لايدفعه وغاية ما يوجد به ان يقال معنى صار مثلا
الانتقال وخبره لا يتصف بالانتقال بل بكونه منتقلا اليه وهذا
معنى متفرع على الانتقال فهو حكمه فقد اعطى صار خبره
حكم معناه وكذلك معنى كان في قولك كان الله عليما
استمرار الفاعل على العلم فيكون الخبر صفة مستمرا عليها فقد
انصف الخبر بحكم المعنى وقوله فان للغنى في هذا المثال حكم
الانتقال لانه الحال التي انتقل اليها يوافق ما ذكرناه لاما ذكره من
قوله انه منصف بالقيام المتصف بالكون اى الحصول والوجود
في الماضي وقوله انه منصف بالغنى المتصف بالصيرورة اى الحصول
بعد ان لم يكن في الماضي قال وتحقيق هذا المقام على هذا
الوجه من نقايس المباحث اقول سماه اولا تحقيقا وعده
ثانيا من النقايس وكل ذلك يبيح منه بما قدموه اليه ولا طائل
تحتة اذا كشف عنه غطاؤه وبيانه ان الخبر اذا قيد حكمه
بزمان او قيد آخر كان صدقه يتحقق حكمه في ذلك الزمان
او مع ذلك القيد وكذبه بعدمه فيه او معه واذا لم يقيد
فصدقه بتحقيقه في الجملة وكذبه بمقابله فاذا قلت اضرب
زيدا واردت الاستقبال فان تحقق ضربك اياه في وقت

من الاوقات المستقبلية كان صادقا واذا قلت
اضربه يوم الجمعة اوقائما فلا بد في صدقه من تحقق ضربك اياه
وتحقق ذلك القيد معه فان لم تضربه او ضربته في غير يوم
الجمعة او في غير حال القيام كان كاذبا وكذلك اذا كان القيد
ممتعا كقولك اضربه في زمان لا يكون ماضيا ولا حالا
ولامستقبلا فان الخبر يكون كاذبا وبالجملة انتفاء القيد سواء كان
ممتعا او غير ممتع يوجب انتفاء المقيد من حيث هو مقيد
فيكذب الخبر الذي يدل عليه وكيف لاوقولك اضربه يوم الجمعة
اوقائما مشتمل على وقوع الضرب منك عليه وعلى كون ذلك
الضرب واقعا يوم الجمعة او مقارنا بحال القيام فلو فرض
انتفاء القيام مثلا لم يكن الضرب المقارن له موجودا فينتفي
مدلول الخبر فيكون كاذبا سواء وجد منك ضرب في غير
حال القيام او لم يوجد اذا عرفت هذا فنقول اذا قلت ان ضربني
زيد ضربته فلو كان معناه اضربه في وقت ضربه اياي لم يكن
صادقا الا اذا تحقق الضرب منه مع ذلك القيد فاذا فرض
انتفاء القيد اعني وقت ضربه اياك لم يكن الضرب المقيد به
واقعا فيكون الخبر اندال على وقوعه كاذبا سواء وجد منك الضرب
في غير ذلك الوقت او لم يوجد وذلك بط قطع لانه اذا لم يضربك
ولم تضربه وكنت بحيث ان ضربك ضربته عدت كلامك هذا
صادقا عرفا ولغة فظهر ان الحكم الاخباري متعلق بارتباط
احد الطرفين بالآخر لا بالنسبة بين اجزاء الجزاء وان ما ذهب
اليه الميرانيون لا يخالف كلام اهل العربية كيف وهم بصدد
بيان مفهومات القضايا المستعملة في العلوم والعرف وقد صرح

الاذا تحقق الضرب
منك مع ذلك القيد
نسخة

التحويون بان كلم المجازاة تدل على سببية الاول ومسببية الثاني
 وفيه اشارة الى ان المق هو الارتباط بين الشرط والجزاء نعم
 كلام السكاكي يوافق ما اختاره الشارح وبذلك اغترق نفسه
 الى اهل العربية باسرههم لكنه كلام ظاهري ربما عاه اليه مارامه
 من جعل الشروط قيودا للمسند ضبطا للكلام وتقليل الانتشار
 اور بما اوهمه صحة ذلك ما قد يقال ان قولك ان جئتني اكرمك
 بمنزلة قولك اكرمك على تقدير مجيئك او وقت مجيئك ولذلك
 عرف الحكم الخبري في صدر كتابه بما يخص بالجملية ويرد عليه ان المق
 من تنزيله بتلك المنزلة التنبيه على ان مجموع الشرط والجزاء كلام
 واحد وعلى ان الغرض الاصلى معرفة كون الجزاء معلقا
 لا معرفية كون الشرط معلقا عليه وما توهمه فاسد لان
 معنى التعليق والشرطية مراد من قولك على تقدير مجيئك او وقت
 مجيئك واللام يكن صحيحا لما قررناه واذا وقع الجزاء انشاء
 كقولك ان جاءك زيد فاكرمه كان ما ولا اى ان جاءك فانت
 مأمور باكرامه او يستحق هو ان تؤمر باكرامه على قياس
 تأويله فيما اذا وقع خبر المبتدأ يظهر ذلك كله لمن تأمل او التي
 السمع وهو شهيد قال كان النادر موقعا لانه اقول وههنا
 بحث وهوانه لم يرد بالجزم والقطع في هذا الموضع معناه الحقيقي
 بل اريد ما يعبر عنه الاعتقاد الراجح القائم مقام الجزم في المحاورات
 ولذلك كان مظهر الوقوع موقعا لانه ان فالضابط
 ان الراجح الوقوع موقعا لانه والتساوى الطرفين موقعا لان
 واما الذى رجع لا وقوعه فليس موقعا لشيء منهما الا بتأويل
 ولا شك ان الحكم النادر الوقوع راجح لا وقوعه فلا يكون موقعا

لان

لان الا اذا اكتفى فيها بمجرد عدم الجزم والرجحان في جانب الوقوع
 وقد من بطلانه او يقال ار يد ان النادر اقرب الى كونه موقعا
 لان منه الى كونه موقعا لانه قال اللهم الان يقصد به نوع
 مخصوص اه اقول بان يحمل مثلا التكبير على التعظيم او التكثير
 او غير ذلك من الامور التي يفيد تخصيصا بوجه ما فح لا يكون
 القطع بحصول الجنس موجبا للقطع بحصول ذلك الخصوص
 فردا كان او نوعا واما ان حمل على مطلق النوعية او مطلق
 الفردية كما هو المتبادر من ظاهر التكبير كان القطع بحصول
 الجنس موجبا للقطع بحصوله ضرورة ان الجنس لا يتحقق
 الا في ضمن فرد ما من نوع من انواعه فكما ان جنس الحسنة
 في قوله تعالى اذا جاءتهم الحسنة كالواجب وقوعه اكثرته
 واتساعه لتحقيقه في كل نوع من انواعها كذلك نوع منها مطلقا
 في قوله تعالى وان تصبهم حسنة كالواجب وقوعه لما ذكر بعينه
 فلا يظهر ح وجه اختصاص احدي الآيتين باذا والاخرى بان
 كما لافرق بين ان تقول ان تعلمت نوعا من العلم اى اى نوع كان
 فتصدق بكذا وان تقول ان تعلمت العلم اى جنسه وارتد حقيقته
 ولذلك تورد كلامهما بان او باذا ولا تخص شيئا منهما باحديهما
 قال وان اراد العهد على مذهبه اه اقول اجيب عن ذلك
 بانه اراد تعريف الجنس على مذهب الجمهور وتعريف العهد
 على مذهبه فكانه قال المراد الحسنة المطلقة ثم اللام فيها اما
 لتعريف الجنس بالمعنى الذى فهموه واما لتعريف الجنس بالمعنى
 الذى اخترناه ولما كان مختاره راجعا الى العهد عبر عنه به وح
 لا اشكال ويكون اقضى لحق البلاغة لما قررته وكلامه يدل

على ذلك حيث قال لكون حصول الحسنة المطلقة مقطوعا به
 كثرة وقوع واتساعا ولذلك عرفت ذهابا الى كونها معهودة حاضرة
 او تعريف جنس وقد صرح بان المعرف هو الحسنة المطلقة وقد
 عرفت ذهابا الى كونها معهودة حاضرة في اذهانهم وما ذلك الا لفرط
 الاحتياج اليها وكثرة دورها فيما بينهم وهو تعريف الجنس
 على ما اختاره او عرفت تعريف جنس اى من غير ان يذهب
 الى كونها معهودة وهو تعريف الجنس على مذهب غيره وحاصله
 ان الحسنة المطلقة عرفت اما بجعلها معهودة او بدون ذلك
 قال وبهذا يبطل ما ذكره الشارح العلامة اقول اى بما ذكر من ان
 المقدران المراد بالحسنة الحسنة المطلقة المقطوع بها الكثرة وقوعها
 واتساعها يبطل قوله اذ مراده ان المقى بها نوع معين منها هو
 الخصب والرخاء او بما ذكر من بطلان ارادة العهد على مذهب
 الجمهور يبطل قوله لا يتناهى عليه ظاهر الا لا يمكن حمله على عهد
 الحسنة المطلقة على طريقة السكاكى ولو امكن لبطل ايضا لانه
 بعينه تعريف الجنس على مذهبه فكيف يكون اخصى لحق البلاغة
 منه قال ويمكن الجواب بان معنى كونها معهودة انها عبارة اه اقول
 فعلى هذا يكون العهد خارجيا تقديريا بقريضة ذكر ما يقابله في قوله
 تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين واما قوله ومعنى كونها مطلقة
 ان المراد بها مطلق الخصب والرخاء من غير تعيين بعض فيرد عليه
 ان الحسنة اذا اراد بها مطلق الخصب والرخاء لم يمكن ان يكون
 تعريفها بهذا المعنى تعريف جنس ضرورة كونها من افراد
 جنس الحسنة وقد جوز السكاكى فلا يمكن حمل كلامه على ذلك
 واما المص فقد جزم بان الحسنة عرفت تعريف الجنس كما مر

فكلامه عن حمل الحسنة على مطلق الخصب والرخاء على مراحل
 فقول الشارح في تفسير الآية نقلا عن الكشاف كالخصب والرخاء
 ينبغي ان يحمل على التمثيل ببعض جزئيات الحسنة المطلقة كانه
 قال كالخصب والرخاء ونظائرهما ليوافق ما ذكر في المتن قال فلانظر
 الى لفظ المس المنبئ عن معنى القلة اه اقول هذا بنا في ما تقدم
 منه في قوله تعالى ان يمسك عذاب من الرحمن حيث زعم ان لا
 دلالة للفظ المس على التقليل بدليل قوله تعالى لمسكم فيما اخذتم فيه
 عذاب عظيم قال لانا نقول ان المح في هذا المقام نزل منزلة ما لا قطع
 بعد منه اه اقول فان قلت هذا تطويل للمسافة بلا طائل تحته اذ يكفي
 ان يقال انما استعمل ان في هذا الشرط المقطوع به الواقع تنبيهها
 على انه لا ينبغي ان يكون صدوره من العاقل مقطوعا به توخيخهم
 ولا حاجة الى جعله محالا ادعاء ثم جعل ذلك المح بمنزلة ما لا قطع
 بلا وقوعه قلت في تطويل المسافة فائدة جلييلة هي المبالغة التامة
 في التوبيخ التي يقتضيهما المقام قال لا يقال الشرط انما هو
 وقوع الارتباب اه اقول اى لا يقال في جواب الاشكال المذكور
 ان عدم الارتباب من الجميع على تقدير التغليب مقطوع به
 في الحال لكنه مشكوك في الاستقبال وهو المعترف استعمال لفظ
 ان فلا اشكال وهذا الجواب مع انه قاعه بما ذكره يرد عليه ان
 التغليب ح يصير لغوا لان المتصف بالارتباب وبعد منه في الحال
 متشاكك في احتمال وجود الارتباب وعدمه في الاستقبال ان
 لم يجب الاستصحاب والا فالحال في الاستقبال كما هو عليه في الماضي
 والحال قال وذلك لقوة دلالة كان على المضى اتمحضه له اه اقول
 هذا التعليل لا يجري في غير كان من الافعال الناقصة كصار مثلا

لان الاتصال الذي هو مدلوله لا يفهم من خبره حتى يمتنع
 للدلالة على الزمان نعم لو اقتصر في التعليل على مجرد كان
 من الاحداث المخصوصة لزم ان يشاركها في ذلك اخواتها
 قال ولا يخلص عن هذا الاشكال اه اقول وذلك لان اللازم
 من توجيه التغليب على التقدير السابق كون الشرط مقطوعا
 بعدمه لا كونه محتملا يستلزم القطع بعدمه حتى يجاب بما مر
 من تنزيل الملح منزلة ما لا قطع بعدمه فتعين ان يقرر التغليب على
 وجه يصير به الشرط مشكوكا كما قرره في المثال المذكور اعني
 قوله ان قمم قال عدت الاثني من الذكور القاتنين بحكم التغليب اه
 اقول وفي ذلك زيادة مبالغة في وصف مريم عليها السلام بالطاعة
 والانتقياد كأنها من الرجال الكاملين في افعالهم واقوالهم دون النساء
 الناقصات العقول والاديان قال او تعودن في دلشاه اقول
 فيه تغليبان احدهما ما ذكره وهو التغليب في نسبة العود
 اذ غلب فيها على شعيب عم اتباعه والثاني تغليب المخاطب الذي
 هو شعيب عليه السلام في الخطاب عليهم قال وانه تغليب المخاطب
 على الغائب نحو انت وزيد فعلمنا اقول فان قلت بل انتم قوم تجهلون
 من هذا القبيل اعني تغليب المخاطب على الغائب فلما اذا افرد
 عنه قلت بل هو نوع من التغليب على حدة وذلك ان الغيبة
 والخطاب هناك قد اجتمعا في شيء واحد فان القوم لما حمل
 على انتم اجتمع فيه جهتان جهة الغيبة من حيث لفظه
 ومفهومه وضعا وجهة الخطاب من حيث اتحاده بالمتبادر اذا تغلب
 جانب الذات والمعنى على جانب المفهوم واللفظ فهناك
 تغليب الخطاب على الغيبة وههنا تغليب المخاطب على

الغائب فالفرق واضح قال وجميع من سواك من المكلفين وغيرهم
 اه اقول الظاهر ان لفظ غيرهم يتناول غير المميز من النجم فان نظر
 الى ان الواو مختص بالعلاء وكان في يعملون تغليب العقلاء
 على غيرهم فقد اجتمع في غير العقلاء جهتا تغليب احدهما
 من حيث اختصاص الواو بالولي العقل والاخرى من حيث
 الخطاب وهذا جار في كل موضع غلب فيه المخاطب على ما
 لا يصلح اصلا ان يكون مخاطبا كانه يجعل اول اصالح الخطاب تغليا
 للعقلاء على غيرهم ثم يخاطب ثانيا تغليا للمخاطب على غيره
 وقد اشير الى ذلك في قوله تعالى يذروكم فيه واعلم ان خصوصية
 لفظ الواو ولفظكم لا مدخل لهما في اجتماع التغليبين في غير
 العقلاء في كل واحدة من اليتين بل ذلك لاختصاص الخطاب
 بالعقلاء قال لامتناع ان يخاطب في كلام واحد انسان او
 اكثر من غير عطف اقول كما في قولك انت يا زيد وانت يا عمرو
 رجلان فاضلان وقولك يا زيد وعمرو قال او تشيئة او جمع
 اقول كما في قولك انتم وانتم ويا زيدان ويا زيدون فان قلت قوله
 تعالى تعملون صيغة جمع فيجوز ان يخاطب به متعدد من غير
 تغليب قلت الكاف في قوله تع وما ربك بالخطاب فلا يصح ان
 يجري تعملون على حقيقة الخطاب والا تعدد الخطاب في كلام
 واحد مجردا عما ذكر من العطف وغيره قال لان اهلكم متعلق
 بقوله خلتكم لا بقوله اعبدوا اقول وذلك لان لعل لا يجوز ان
 يكون للترجي من المتكلم لاستحالة عليه ولا من المخاطب لان العبادة
 منهم ليست لرجاء التقوى بل لرجاء الثواب واذا تعلق بخلتكم
 فقد قيل لعل ح مستعارة للارادة تشبيها لها بالترجي بمعنى

الطمع اي ارتقاب المحبوب كان لفظه لعل حقيقة في هذا
المعنى بخصوصه لغلبة استعمالها فيه دون الاشفاق الذي
هو ارتقاب المكروه او مستعملة فيها مجازا مرسلان الترجي
بذلك المعنى يستلزم الارادة كانه قيل خلقكم ومن قبلكم
مريدا منكم ومنهم التقوى وقيل هناك استعارة تمثيلية شبه
حال خالقهم بالقياس اليهم في ان خلقهم واقدروهم على التقوى
ونصب لهم الدواعي اليها والزواج عن تركها فصارت بذلك
وجودها ارجح من عدمها بحال المرثي بالقياس الى المرثي منه
القادر على المرثي وتركه مع رجحان وجوده منه وقيل هي
مستعملة في الغاية مجازا دون الغرض فلا يلزم الاستعمال
وهذه الوجوه لا تجرى في لعل اذا جعلت متعلقة بقوله اعبدوا كما
شهد به الفطرة السليمة قال مما قدره وهو جعل الانعام
من انفسها ازواجاه اقول هذا التقدير صرح به في الكشف
دون المفتاح ثم نقول ما قدره الشارح وهو جعل لكم من
الانعام ازواجاً وان كان فيه تصريح برجوع المنفعة في خلق
الانعام ازواجاً الى الناس والامتنان بذلك عليهم كما ينبغي لكنه
لا يقتضي كون الخطاب في يذرؤكم خاصاً بهم بل سياق الكلام
وجزالة النظم على اقتضاء العموم في الخطاب وذلك انه تعالى
ذكر في الناس صفة هي منشأ التكبير والابقاء وذكرها في الانعام
ايضاً ثم صرح بان تلك الصفة منبع التكثير ومعنده فاذى
يشهد به الذوق السليم والطبع المستقيم ان بيان كونها منشأ
ومعدناً للتكثير والابقاء يتناول الجنسين معا والا لكان المناسب
تقديم ذلك البيان على ذكر الانعام لانه من تمة خلقهم ازواجاً

ولا تعلق له بخلق الانعام ازواجاً فالاولى ان يختار هذا
التقدير ويجعل الخطاب عاماً ولا يقدح في اختيار عمومه
جعل خلق الانعام ازواجاً منفعة راجعة الى الناس كانه
قيل خلقكم ازواجاً وخلق لكم من الانعام ازواجاً
يكثركم واياها في هذا التدبير واما تقدير الكشف
فخاصة ان في خلق الانعام ازواجاً تكثيراً لها بالتناسل
والبقاء كما في خلق الناس كذلك لهم ذلك واما ان خلق
الانعام على هذه الصفة النافعة لها انما هو منفعة خالصة
للناس فقد علم من سياق الكلام وصرح به في مواضع اخر
قال ومنه تغليب ما وقع بوجه مخصوص على ما وقع بغيره هذا
الوجه اقول جعل هذا نوعاً من التغليب على حدة والاولى ادراجه
في تغليب الاكثر على الاقل من جنس فان ذلك قد يكون في نسبة
وصف مختص بالاكثر الى الجميع كما في تعودون وقد يكون في اطلاق
لفظ مختص بالاكثر على الجميع كما في قوله تعالى بما قدمت ايديكم
فان اكثر افراد جنس العمل يزاول بالايدي فما قدمت ايديكم
مختص بالاكثر وقد اطلق على الجميع ولك ان تجعله راجعاً
الى تغليب الاكثر من جنس على اقله في النسبة فان ذلك كما
يكون في النسبة الاسنادية كما في تعودون يكون في النسبة
التعليقية فان تقديم الايدي واقع على اكثر افراد جنس العمل وقد
جعل واقعاً على الجميع تغليبا فعبر عنه بما قدمت ايديكم قال يجوز
ان يكون طلباً نحو ان جاءك زيد فاكرمه اقول لا يذهب عليك ان
مثل قولك اكرم زيدا يدل بظاهره على الطلب في الحال لا كراهه
في الاستقبال فبمقتضى تعليق الطلب الحاصل في الحال على حصول ما

يحصل في المستقبل الا اذا اول بان يحمل اللفظ بواسطة القرينة
 على الطلب في الاستقبال كما في الجملة الاسمية الدالة
 بظاهاها على ثبوت مضمونها فلا فرق بينهما في مخالفة
 اللفظ اذا وقعنا جزاء واما الاكرام فاما ان يعلق على الشرط
 من حيث هو مطلوب كانه قيل اذا جاءك زيد فاكرامه مط فيلزم
 مع ما ذكر من انتفاء الطلب في الحال تأويل الطلب بالخبري
 واما ان يعلق عليه من حيث وجوده وكان الطلب حاصلا
 في الحال كانه قيل اذا جاءك زيد يوجد اكرامك اياه مطلوب
 منك في الحال فيلزم تأويل الطلب بالخبري وان لا يكون
 للطلب تعلق بالشرط اصلا وبالجملة لا يمكن جعل الطلبي
 جزاء بلا تأويل الى خلاف ظاهره كما يوهمه قوله لانه فعلى
 استقباله دلالاته على الحدوث في المستقبل حتى ان دلالاته
 على الحدوث في المستقبل ليست بالقياس الى الطلب بل الى
 المط على معنى انه يدل على طلب حدوثه في المستقبل ثم القائل
 بتأويل الجزاء الطلبي بالخبري انما ارتكبه لتهيأ له ملاحظة
 كونه مسببا عن الشرط على ما يقتضيه كالمجازاة فان
 الطلب المستفاد من اكرم وان صح ان يكون مسببا عن شيء
 باعث للطلب عليه لكنه من حيث هو مستفاد منه لا يمكن
 ملاحظة كونه مسببا عن شيء بل لابد في ذلك من اعتبار
 حصوله ووجوده في نفسه او اللطال او اعتبار تعلقه بالمط
 او استحقاقه مما يقتضي تأويله بالخبري ككل ذلك مما
 يشهد به الوجدان الصحيح اذا رجعت اليه ويتفرع على
 التأويل وعدمه احتمال الصدق والكذب وعدمه في الشرطية

التي

التي جزاؤها طلبي وان كان الطلب في نفسه لا يحتملها وقد مر
 فيما سلف من الكلام نبذ ما بعينك في هذا المقام قال وتأويل الجزاء
 الطلبي بالخبري وهم لانه ليس بمفروض الصدق كالشرط اه اقول
 هذا حكم بانتفاء الشيء لان انتفاء سبب خاص فان كون الشيء مفروض
 الصدق و التحقق يقتضي كونه خبريا ولا يلزم من انتفائه
 ان لا يجب تأويله بالخبر لجرار ان يكون هناك مقتض آخر
 كما نهت عليه فهذا الحكم وهم فان قيل اذا جاز وقوعه جزاء
 بتأويله خبرا فليجوز وقوعه شرطا بذلك التأويل قلت هذا
 غير لازم فان الجملة الاسمية تقع جزاء بحمل معناها على الاستقبال
 ولا تقع شرطا وذلك لئلا تكون مناسبة لمعنى الشرطية مع معنى
 الفعل اقتضت مباشرة ادواتها للفعل فكذلك لمعنى الشرطية
 نوع منافرة عما يتأبى مفهومه الصريح عن فرض الصدق
 فاقضت ان لا يباشره ادواتها قال وان ذهلت عما احسن صدورها
 اقول في بعض نسخ السقط صدورنا وفي حاشيتها اي هذه الابل
 قد الهبت بحببها نفوس رجال وان ذهلت عما تحن فيه وفي بعضها
 احسن على صبغة المتكلم قال او التفاؤل او اظهار الرغبة
 اقول قيل التفاؤل من السامع واظهار الرغبة من المتكلم فعلى هذا
 ان قرئ قوله ان ظفرت بالخطاب كان اظهر في التفاؤل من
 الحكاية على عكس اظهار الرغبة فينبغي ان يقيد بهما رعاية
 لتمثيل كل منهما بما هو اظهر منه قال فما في الآية ان كان من
 الضرب الثاني ليكون مجموع اه اقول قد اعتبر في الضرب الثاني
 تعادد اللزوم بحسب تعدد ما وقع في حيز الجزاء فالمعطوف عليه
 لازم للشرط المذكور والمعطوف لازم للمعطوف عليه

بتقديره شرطيا ولذلك جعله في المعنى على كلامين وقدره بقوله اذا رجع استأذنته واذا استأذنته خرجت فما في الآية ان كان من الضرب الثاني كان تقديره ان يتفقكم يكونوا لكم اعداء وان يكونوا لكم اعداء يبسطوا اليكم ايديهم وان يبسطوا اليكم ايديهم ودوا فلا يكون مجموع الجمل الثالث لازما واحدا بل يكون كل واحدة منها لازمة لما تقدمها وح لا يرد على ما في المفتاح ان مجموع الجمل الثالث لازم واحد فليس هناك لزومات متعددة ليكون بعضها اوضح واقل احتمالا للشبهة من بعض بل يرد عليه ان تقييد واداة الكفر بالشرط المقدر خال عن الفائدة لانها حاصلة بسطوا اليهم ايديهم او لم يبسطوا على قياس ما اورده عليه اذا جعل ما في الآية من الضرب الاول ويظهر لك مما قررناه ان الاشكال وهو خلو تقييد الودادة بالشرط المذكور او المقدر عن الفائدة وارد على ما في الكشف ايضا نعم لو قيل اللازم في الآية اما مجموع الجمل الثالث او كل واحدة منها وعلى كل تقدير يبطل كلام المفتاح بما تقدم فنحن نتصحيح ما في الكشف القسم الاول ولا محذور فيه لان المجموع المعلق بالشرط غير حاصل وان كان بعض اجزائه حاصلا فلا حاجة الى التأويل بل باظهار الودادة والعداوة ثم الظ في الآية بحسب المتعارف ان يجعل كل واحدة من الجمل الثالث جزءا للشرط المذكور ويرتكب ذلك التأويل لتصحيح كلاميهما قال وقد وجهه بعض من اطلع عليه الى قوله واظن انه لا حاجة اليه اه اقول محصول ذلك التوجيه وهذا الظن بحسب المعنى واحد وهو ما صرح به في قوله فعنده هي لتعليق الامتناع بالامتناع القطعي لكن

هذا المعنى انما يصح اذا اريد بالتعليق الربط جزما اي امتنع الجزء لامتناع الشرط قطعا واما ان اريد به التعليق الشرطي فلا صحة له اذ مؤداه ان امتنع الشرط في الماضي امتنع الجزء فيه فلا يكون الامتناع مقطوعا به ولا يخفى ان جعل التعليق في هذا المقام على الشرطية السبب وان مفهوم لو هو التعليق بين جملتيها من حيث التحقق والوجود فرضا وتقديرا وان هذا المفهوم يلزمه القطع بامتناع الجزء لامتناع الشرط فالاولى ان يقال اراد السكاكي انهما لتعليق الجزء الممتنع بامتناع الشرط اي بالشرط الممتنع فتساهل في العبارة اولا في الشرط وثانيا في الجزء اعتمادا على ظهور المعنى ولم يرد ان تعليق الجزء بالشرط انما هو بحسب الامتناع كما ظنه بل بحسب التحقق وانما تعرض لوصف الامتناع ليبدل به على ان التحقق المعتبر في التعليق تقديري لا تحقيقي فالامتناع في تفسيره بمنزلة الفرض المذكور في تفسير غيره الا انه ذكر الامتناع فيهما تذييلا على ذلك المعنى اللازم فيكون التعليق في عبارته محمولا على معناه المتبادر او مفسرة بمفهومها الحقيقي مع الاشارة الى ما يلزمه قال واما باب المعقول فقد جعلوا الى قوله واذا انصفنا وجدنا استعمالها على قاعدة اللغة اكثر اقول يفهم من ظاهرهما ان المعنى الثاني انما هو بحسب الاوضاع الاصطلاحية لارباب المعقول وان الآية الكريمة واردة على مقتضى اوضاعهم وفيه بعد جدا والحق انه ايضا من المعاني المعتبرة عند اهل اللغة الواردة في استعمالهم عرفا فانهم قد يقصدون الاستدلال في الامور العرفية كما يقال لك هل زيد في البلد فتقول لا اذ لو كان فيه لحضر مجلسنا فبستدل بعدم الحضور

على عدم كونه في البلد ويسمى علماء البيان مثله بالطريقة البرهانية
 لكنه اقل استعمالا من المعنى الاول كالمعنى الثالث الذي سنذكره
 في نعم العبد صهيب لولم يخف الله لم بعصه قال ويستعمل لهذا
 المعنى لولا ايضا نحو لولا اكرامك اياي لا تثبت عليك اه اقول هذا انما
 يتأتى على مذهب الكسائي حيث زعم ان الاسم الواقع بعد لولا فاعل
 لفعل مقدر كما في قوله لو ذات سوار لطمته واستقر به بعضهم قائلوا
 ان الظاهر منها انها لو التي تفيد امتناع الاول لامتناع الثاني
 دخلت على لا فتبقى بعد دخولها عليها على اقتضاء الفعل
 ومعناها مع لا باق ايضا على ما كان كما تبقى مع سائر حروف النفي
 فعنى لولا على لهلاك عمر لو لم يوجد على لهلاك عمر فيتبقى
 الاول اعني انتفاء وجود على رض لانتهاء هلاك عمر وانتفاء الانتفاء
 ثبوت ومن ثمه كان لولا مفيدة ثبوت الاول وانتفاء الثاني كقاعدة
 لو في قولك اولم تأتى لشمكت فعلى هذا يكون قولك لولا اكرامك
 لا تثبت عليك بمعنى لولم يوجد اكرامك لا تثبت فيفهم ان التثاء
 لازم لعدم الاكرام الذي لزومه لنقيضه اولى فيلزم استمراره
 على تقديرى الاكرام وعدمه واما على مذهب البصريين القائلين
 بان لولا كلمة برأسها ليست لوالدا خلة على لا ولو كانت اياها لوجب
 اذا حذف فعلها وجوبا ان يؤولت بمفسر كما اذا حذف الفعل
 بعد لولا وجوبا وان المرفوع بعدها مبتدأ خبره موجود او حاصل
 فالمتبادر من المثال المذكور ان وجود الاكرام مانع من وجود
 التثاء فكيف يفهم استمراره على تقديرى الاكرام وعدمه واما قولك
 لولم تكرمنى لا تثبت فيدل على ان وجود التثاء لازم لعدم الاكرام
 فيكون لازما للاكرام ايضا ومسترا حال الاكرام وعدمه قال

وكيف يصح ان يعتقد في كلام الحكيم نعم ونقدس انه قياس اهمليت
 فيه شرائط اه اقول هذا تشنيع شذيع ونقيض قبيح وتزييف ضعيف
 اذ لا يشبهه على ذي دربة في دراية لتوجيه ولاذى مسكته في صناعة
 المناظرة ان المحيب بان الشرطيتين المذكورتين لا ينتجان ما توهمه
 ذلك القائل بناء على عدم حصول شرائط انتاجهما اياه لانتهاء كلية
 الشرطية التي جعلها ذلك القائل كبرى او لانتهاء لزومية الشرطيتين
 لم يرد ان الله تعالى اوردهما قياسا لانتاج تلك النتيجة لكنه اهمل
 شرائط الانتاج اذ لا يقول به مبرز فضلا عن متميز بل اراد منع
 كونه قياسا منتجا لها وجعل انتفاء الشرائط سنداله وعلامة
 لعدم ارادة القياسية وبهذا القدر يندفع تلك الشبهة ولا حاجة به
 تلجئه الى تلك الورطة واما قوله وهذا غلط فهو ايضا من ذلك النمط
 اذ ليس تسليم القياسية والحكم بعدم استحالة النتيجة بيانا
 لما هو المختار عنده في دفع السؤال بل هو مبالغته في دفعه تنزلا
 بعد تنزل بحسب ما يمكن فان قلت تغليظه ان التنزل الاخير
 غير ممكن لاستلزامه استعمال لو في فصيح الكلام في القياس
 الاقتراني قلت فصح يندفع تلك الشبهة زائعا وهو النمط الذي بذل
 وسعه فيه فيكون تغليظه في الحقيقة تصحيفا لمطالوبه وهو عار عن
 الفائدة قال واقول يجوز ان يكون التولى منتفيا بسبب انتفائه اه
 اقول فيه بحث لان بيان كون التولى منتفيا بسبب انتفاء الاسماع
 يشتمل على امرين احدهما ان الاسماع سبب للتولى والثاني ان ذلك
 السبب منتف في الواقع لانتهاء سببه فيه والامر الثاني اعني انتفاء
 التولى عنهم لا مدخل له في مذمتهم ولا هو مناسب لمقام المذمة
 والتوبيخ بخلاف دوام التولى ولزومه على تقديرى الاسماع وعدمه

فان قلت اذا لم يكن اسماع لم يتصور تول واعراض فكيف يتصور
استمراره على التقديرين قلت معنى الآية على ما ذكر في الكشاف
لو علم الله في هؤلاء الصم اليكم خيرا اي انتفاعا باللفظ لا سمعهم
اي للطف بهم حتى سمعوا اسماع المصدرين ولو سمعهم اتواوا اي
ولو اطف بهم لما نفع فيهم اللطف فلذلك منعهم الطافة وعلى هذا
فالتولى عبارة عن عدم نفع اللطف فيهم وعدم انتفاعهم به وهذا
مستمر على تقديرى الاسماع اي اللطف وعدمه فان قلت قد فسر
قوله تعالى ولو سمعهم لتولوا بوجه آخر حيث قال او ولو اطف
بهم فصدقوا لارتدوا بعد ذلك و كذبوا ولم يستقيموا فاذا نقول فيه
قلت هو ايضا محمول على الاستمرار ولذلك عقب الارتداد
بالتكذيب وعدم الاستقامة في الدين فالمعنى ان الكفر والتكذيب
لازم لهم لا ينفك عنهم انفكا كما يعتد به او يقدح في لزومه اياهم
قال واذا كان اول الشرط في الماضي اه اقول اراد مع القطع
بانتفاء الشرط كما مر فيلزم عدم الثبوت مع القطع بالانتفاء واليه
اشار بقوله اذا ثبتت ينافي التعليق والحصول الفرضي لان القطع
بالانتفاء لازم للحصول الفرضي كما سلف قال ولو بالنصين اقول
اي ولو كان في وقت طلبكم بالنصين قال يصف بأسفه على مفارقة
بغداد وشوق ركبته الى ماء دجلة اقول كأنه لم ينظر في القصيدة
وايائها ولم يرجع ايضا الى نسخ السقط فان المكتوب فيها على
صدرها وقال ببغداد من الطويل ومطلعها * طربن لضوء البارق
المتعالى * ببغداد وهما ما الهن ومالى * ثم قال تمت فويقا والصرارة
حيالها * تراب لها من اينق وجمال * وفويق نهر على باب حلب
والصرارة نهر ببغداد ومن جملة آياتها * فبارق لبس الكرخى دارى وانما

رماني اليه الدهر منذ ليال * درخانه غم بودن از همت دون
باشد * واندر دل دون همت اسرار تو چون باشد * بر هر چه همي
لرزي مي دان كه همان ارزي * زان روى دل عاشق از عرش فزون
باشد * فهل فيك من ماء المعرة قطرة * تغيث بها ظمآن لبس بسال
ومعنى البيت ان الابل او وضعت هامها في دجلة لتشرب لجدت الماء
وسلت عما تمننت من المياء وخلت قلوبها عن الخنين وعلى هذا
فلا حاجة الى جعل كلمة او الاستقبال قال والاستهزاء هو السخرية
والاستخفاف ومعناه انزال الهوان والحقارة اذ اقول اي معناه المق همنا
فيكون من اطلاق اسم الشيء على غاية لعلاقة السببية والمسببية
لان غرض المستهزئ من استهزائه ادخال الهوان والحقارة
في المستهزء به قال والظاهر هو الاول اه اقول اما بحسب اللفظ فقط
واما بحسب المعنى فلان عنهم اي وقوعهم في المشقة والهلاك
انما يلزم من استمراره عدم على اطاعتهم فيما يستصوبون كأنه مستتبع
فما بينهم يستعملونه فيما يعين لهم وفي ذلك من اختلال امر الايالة
وانتكا س تدبير ما يتعلق بالرياسة ما لا يخفى على احد واما
موافقتهم اياهم في بعض ما يرونه ففيها استجلاب قلوبهم واستماتتهم
بلامعة قال ويدخل فيه ما اذا قصد حكاية المنكر كما اذا قال
اه اقول لا يخفى في عليك ان قصد حكاية المنكر مغاير
لقصد عدم الحصر والعهد وان كان مجامعاه وان
كل واحد من القصدتين مستقل باقتضاء التنكير لجعل احدهما
داخلا في الآخر لا يخفى عن تعسف فالصواب ان يجعل كل منهما
مقتضيا برأسه كما في المفتاح حيث قال واما الحالة المقتضية
لكونه منكرا فهي اذا كان الخبر واردا على حكاية المنكر كما اذا اخبر

عن رجل في قولك عندي رجل تصدقك فقبل الذي عندك
 رجل او كان المسند اليه نكرة ثم قال او كان المسند اليه معرفة
 لكن المراد بالمسند وصف غير معهود ولا مقصود الانحصار قال
 وقد صرح حوا في جميع ذلك بان اسم الاستفهام مبتدأ والمعرفة بعده
 خبر له اه اقول منهم من ذهب الى ان ابوك في من ابوك مبتدأ ومن خبره
 قدم عليه لتضمنه ما يقتضي صدر الكلام وكذا الحال في كم درهما
 مالك نعم مذهب سبويه جواز الاخبار بمعرفة عن نكرة متضمنة
 استفهاما نحو من ابوك او نكرة هي افعال تفضيل مقدم على خبره
 والجملة صفة لما قبلها نحو مررت برجل افضل منه ابوه وعند غيره ان
 النكرة في هذين المثالين خبر مقدم قال نجم الأئمة واما كم درهما مالك
 فالاولى ان كم فيه خبر لا مبتدأ لكونه نكرة وما بعده معرفة كما مر
 في باب المبتدأ وقد الحق في بعض نسخ ابواب الاعراب في ضابطه
 وجوه اعراب كم ونظائره ما يدل على اختيار ذلك الاولى
 وبالجملة ليست المسئلة على ما نقلها متفقا عليها كما توهم من قوله
 لانهم يجوزون وقد صرحوا الا ان ذلك لا يقدح فيما هو غرضه
 من عدم صحة الاطلاق وسيد كر عن قريب ما يدل على
 ان امتناع كون المسند اليه نكرة والمسند معرفة اذا خصص
 بالخبرية صح وان تعلم انه مع هذا التخصيص منقوض بمثل
 قولك مررت برجل افضل منه ابوه على مذهب سبويه قال مجرد
 اصطلاح اه اقول كما ان تعين بعض اللفاظ بازاء بعض المعاني
 في اللغات يصح من ضمير ان يراعى هناك مناسبة كذلك يصح
 في الاصطلاحات الا ان الغالب فيها رعاية المناسبات واعتبار
 المرجحات قال بعضهم بين معمولات المسند وبين اضافته ووصفه

فرق معنوي لان الفعل يسند اولا ثم يقيد بمعموله تانيا والاسم
 يضاف او يوصف اولا ثم يسند تانيا فهناك تقييد مسند
 وههنا اسناد مقييد فاريد التثنية على الفرق بتعدد الاسم
 واما تخصيص احد الاسمين باحد المعنيين فباعتبار ان الفعل بحسب
 اصله في وضعه يدل على معنى مطلق والتقييد يناسبه واما الاسم
 فقد يكون فيه ما يدل على العموم والشمول بحسب اصل الوضع
 والتخصيص يناسبه وهذا القدر في الرجحان كاف واما المشتقات
 فهي باعتبار العمل في حكم العمل لانها انما تعمل لاشتمالها
 على معنى الفعل قال وبهذا يشعر لفظ لا يوضح اه اقول
 قد صرح في الايضاح اولا بمعلومية الطرفين مطلقا سواء كان
 تعريف المسند بالاضافة او غيرها فقال واما تعريفه فلا فائدة
 السامع اما حكما على امر معلوم له بطريق من طرق التعريف
 بامر آخر معلوم له كذلك ثم قال كما اذا كان للسامع اخ يسمى زيدا
 وهو يعرفه بعينه واسمه ولكنه لا يعرف انه اخوه وارادت ان تعرفه
 انه اخوه فتقول له زيد اخوك سواء عرف ان له اخا ولم يعرف
 ان زيدا اخوه اولم يعرف ان له اخا اصلا وان عرف ان له اخا
 في الجملة وارادت ان تعينه عنده قلت اخوك زيد اما اذا لم يعرف
 ان له اخا اصلا فلا يقال ذلك لامتناع الحكم بالتعيين على من لا يعرفه
 المخاطب اصلا هذا كلامه وفيه بحث اما اولا فلان حكمه
 بان المسند اذا كان معرفا بالاضافة لم يجب كونه معلوما للسامع
 مناف لذلك الاطلاق واما تانيا فلان فرقه بين المضاف اذا وقع
 مسندا وبينه اذا وقع مسندا اليه غير واضح وحكمه بانه يمتنع الحكم
 بالتعيين على من لا يعرفه المخاطب اصلا لا يجدي نفع لان المضاف

اذا وقع مسندا اليه ولم يرد به معهود مخصوص لم يكن مما لا يعرفه
 المخاطب اصلا بل مما يعرفه بوجه ما فلا يمنع الحكم عليه بالتعيين
 وقد تصدى الشارح للجمع بين كلاميه بان الاول ناظر الى ما يقتضيه
 الاضافة بحسب اصل وضعها والثاني الى ما طرأ عليها
 في الاستعمال وايدى بما نقله عن نجم الاثمة وحاصله ان غلام زيد
 وان كان بحسب اصل وضع الاضافة لغلام معهود باعتبار
 تلك النسبة المخصوصة حتى او كان له غلمان فلا بد ان يشار به
 الى غلام له مزيد خصوصية زيد لكونه اعظم علما له او اشهرهم
 بكونه غلاما له او بكونه معهودا بين المتكلم والمخاطب وبالجملة
 يجب ان يكون بحيث يرجع اطلاق اللفظ اليه دون غيره لكن قد يقال
 جازي غلام زيد من غير اشارة الى واحد معين وذلك كما ان اللام
 في اصل الوضع لو احد معين ثم قد يستعمل بلا اشارة الى معين
 كما في قوله * ولقد امر على اللثيم يسبني * وذلك على خلاف وضعه
 وان شئت زيادة اطلاق على الحال فاستمع لهذا المقال وهو
 ان الاضافة الى المعرفة اشارة الى حضور المضاف في ذهن
 السامع كما ان اللام اشارة الى حضور ما عرف فيها بناء
 على ما تحققته من معنى التعريف فكما يقصد بالمعرف باللام
 تارة فرد مخصوص او افراد مخصوصة وتارة الجنس اما من حيث
 هو هو واما من حيث وجودها اما في ضمن جميع افرادها او بعضها
 كما مر كذلك يقصد بالمضاف الى المعرفة تارة فرد
 مخصوص او افراد مخصوصة كقولك غلام زيد او علما له اشارة
 الى واحد معين او جماعة معينة فيكون المضاف ح معهودا
 خارجيا ويقصد به تارة الجنس اما من حيث هو كقولك

ماء الهند باء انفع من ماء الورد واما من حيث وجودها في ضمن
 جميع افرادها مفردا كان المضاف او جمعا كقولك ضربى
 زيدا قائما وعبيدى احرارا وفي ضمن بعضها كقولك غلام زيد
 اذا لم تشر به الى احد بعينه ويكون المضاف ح معهودا
 ذهنيا فالاقسام الاربعة اعنى العهد الخارجى وتعريف الجنس
 والاستغراق والعهد الذهنى جارية في المضاف الى المعرفة
 على نحو جريانها في المعرف باللام والموصول فظهر ان نحو
 غلام زيد قد يقصد به الجنس في ضمن فرد لا بعينه فيكون في المعنى
 كالنكرة في المؤدى وان كان معنى التعريف الجنسى اى الاشارة
 الى حضور الجنس في ذهن السامع باقيا على حاله كما في المعرف
 باللام الجنسية اعنى المعهود الذهنى كانه قبل فرد من افراد هذا
 الجنس المعهود فلان اضافة بين ان يكون المسند في قولك زيدا خوك
 معلوما للمخاطب بطريق من طرق التعريف وبين ان لا يعرف
 ان له اخا اصلا لان المسند في الحقيقة ح مفهوم الجنس المضاف
 وهو معلوم له بقاعدة اللغة وان لم يعرف ان هناك ذاتا موصوفة به
 كانه قبل زيد متصف بهذا المفهوم المعلوم لك الحاضر في ذهنك
 بخلاف ما اذا عرف ان له اخا فان المسند ح هو تلك الذات الموصوفة
 بالاخوة والمقارنات لها زيد واما قولك اخوك زيد فلا يراد به
 الجنس في ضمن فرد لا بعينه اذ لا حاصل للحكم عليه بانه
 زيد وكان هذا هو المراد من قوله لا تمنع الحكم
 بالتعيين على من لا يعرفه المخاطب اصلا نعم قد يقصد به
 الجنس والاستغراق مبالغة كما قولك المنطلق زيد قال وبهذا
 يظهر ان ما ذكره صاحب الكشاف الى قوله محل نظر اقول

وجهه ان المناسب لذلك السؤال ان يقال في جوابه التائب زيد لانك قد عرفت ان انسانا قد تاب فانت بقولك من هو تطلب ان يعين عندك بان يحكم عليه بانه زيد او عمرو او غيرهما وجوابه ان من في السؤال مبتدأ والضمير الراجع الى التائب اعني هو خبره كما هو المشهور وهو مذهب سبويه فح يكون السؤال عن معين يحكم عليه بالتائب كانه قيل زيد التائب ام عمرو الى غير ذلك لكنه اختصر في العبارة فوضع كلمة من موضع تلك الخصوصيات التي يطلب ان يحكم على احد بها بعينها بالتائب فالسائل بذلك السؤال يطلب حكما بكون التائب فيه محكوما به والخصوصية كزيد مثلا محكوما عليها فلا يطابقه الا ان يقال زيد التائب نعم ان جعل الضمير مبتدأ ومن خبرا مقدا عليه لتضمنه الاستفهام كما هو مذهب غير سبويه كان المط بالسؤال ح حكما بكون التائب فيه محكوما عليه والخصوصية محكوما بها فلا يطابقه الا ان يقال التائب زيد لكن جعل السؤال على هذا المعنى وايراد الجواب على ذلك الوجه بمنزل عن المتق الذي هو ايراد نظير لقوله تع واولئك هم المفلحون على تقدير العهد لان العهد فيه وقع محكوما به واظن ان هذا النظر انما صدر عن صدر بلا تأمل ونظر ثم اتبعه غيره تقليد له فلذلك انتشر فيما بينهم واشتهر وانجب منه ان الشارح قد تبه على ما فصلناه فلم يثبه وقال فيما جمعه من الحواشي على الكشاف فان قيل من التائب في معنى زيد التائب ام عمرو ام غيرهما فينبغي ان يجاب بزيد التائب بتقدم زيد ليكون على وفق السؤال قلنا منقوض بقولهم قام زيد في جواب من قام

ولم يد ر ان الفأنت في قام زيد هو المطابقة اللفظية حيث كان السؤال جملة اسمية والجواب فعلية لا المطابقة المعنوية التي حكم علماء المعاني بوجوب رعائتها في نحوز يد اخوك واخوك زيد وزيد التائب والتائب زيد حيث قالوا انما يقدم ويحكم على ما يتصور ان المخاطب طالب المحكم عليه قال صاحب المفتاح بعد ما فصل هذا المعنى واذا تأملت ما تلوته عليك اعترك على معنى قول الخويين لا يجوز تقديم الخبر على المبتدأ اذا كانا معرفتين معا بل ايها قدمت فهو المبتدأ واما المطابقة اللفظية فامر استحسناني على انا قد حققا حصولها بين من قام وما يجاب به حقيقة وان فانت صورة قال وفيه نظر اقول اما اول فلان المحمول في زيد انسان او قائم هو مفهوم الانسان ومفهوم القائم على ما هو المشهور فان كان اسم الجنس موضوعا للماهية من حيث هي كان ما جعله دليلا على الخصر في المعرف جاريا بعينه في الخبر المنكر و بصير منقوضا به وان كان موضوعا للماهية بقيد وحدة مطلقة اعني مفهوم فرد ما منها فكذلك يلزم ما ذكر لان هذا المفهوم اذا اتحد بزيد وانحصر فيه لزم ان لا يكون الانسان فرد آخر والا صدق عليه هذا المفهوم اعني مفهوم فردا منه فلا يكون متحدا بزيد ومنحصرا فيه والقول بانه لا يلزم من اتحاد فرد من افراد الانسان بزيد اتحاد سائر افراده به مغالطة بن باب اشتباه العارض بالمعروض اعني مفهوم فرد من افراد الانسان مثلا بما صدق هو عليه فان المحمول في المنكر هو الاول ويلزم منه الانحصار كما عرفت دون الثاني لظهور بطلانه لانه ان كان عين زيد

فلاجل حقيقة وان كان غيره لم يصح الايجاب في زيد انسان بحسب نفس الامر واما ثانيا فلان صدق فرد من افراد الانسان على زيد في الخبر المنكر يستلزم صدق ماهية الانسان عليه ويلزم منه انحصارها فيه واما ثالثا فلان ما ذكره من اقتضاء الصدق والجن الاتحاد والانحصار يستلزم ان لا يصدق عام على خاص اصلا فبطل العموم مطلقا ومن وجه وحل الشبهة ان الاتحاد في الوجود الخارجي لا يستلزم اتحاد المفهوبين في انفسهما ولا تساويهما فجاز ان يتحد احدهما بالآخر وبثالث ورابع فيكون مع كل واحد من الثلاثة حصة منه كالحیوان بالقياس الى انواعه والاولى ان يعرض عن امثال هذه المباحث فانها تعد في هذه الصناعة فضولا وان يقال اذا قلنا زيد الامير مع قصد الجنس فان جنسنا على الاستغراق فالخصرظ والاينخي ان يحمل على ادعاء اتحاد مفهوم الجنس به اذ لو اريد به صدقه عليه لضاع التعريف ظاهرا لحصول المقي بالمنكر ايضا وحي لا يوجد الجنس بدونه ادعاء وهذا المعنى مغاير لما يحصل من الجن على الاستغراق وينبغي ان لا يسمى قصرا بل يعد مرتبة اعلى منه وقد سبق لهذا تمة فيما نقل عن الشيخ عبد القاهر فيما مر من ان الخبر المعرف باللام معنى غير ما ذكره قبيلا قال فالاصل ان المعرف بلام الجنس ان جعل مبتدأ فهو مقصور على الخبر سواء كان الخبر معرفا بلام الجنس او غيره نحو الكرم التقوى اي لا غيرها اه اقول فان قلت المعرف بلام الجنس ان جعل مبتدأ كما في قولك الامير زيد افاد قصره على الخبر وان جعل خيرا كما في قولك

زيد الامير افاد قصره على المبتدأ فاذا كان كل واحد من المبتدأ والخبر معرفا بلام الجنس احتمل ان يكون المبتدأ مقصورا على الخبر وان يكون الخبر مقصورا على المبتدأ فبما ذا يميز احدهما عن الاخر قلت هناك قصر المبتدأ على الخبر اظهر لان القصر يبتنى على قصد الاستغراق وشمول جميع الافراد وذلك بالمبتدأ انساب اذ القصد فيه الى الذات وفي الخبر الى الصفة وقيل ان كان احدهما اعم مطلقا فهو المقصور سواء قدم او اخر كقولك الكرم التقوى والتقوى الكرم فان المق قصير الكرم على التقوى ادعاء وان كان بينهما عموم من وجه فيحال الى قرائن الاحوال كقولك العلماء الخاشعون اذ قد يقصد تارة قصر العلماء في الخاشعين وتارة عكسه فان قلت لا يتصور عموم في القصر تحقيقا قلت يجوز ان يكون احدهما اعم مفهوما وان تساويا صدقا هذا واما دعوى الاتحاد فلا يختلف فيها المقي سواء حكم باتحاد المبتدأ بالخبر او بالعكس لكن الاول اظهر قال لان الجنس ح يتحد مع واحد مما يصدق عليه الخبر اه اقول هذا تمسك بما قد اورد عليه النظر اجمالا وقد بينا في تفصيله فساده بما لا مزيد عليه فالصواب ان يقال لان المعنى ان كل توكل على الله تعالى وكل تقوى يرض الى امر الله تعالى وكل كرم في العرب فيلزم ان يكون الكرم مقصورا على الاتصاف بكونه في العرب لان كل فرد منه موصوف بكونه فيهم فلا يوجد فرد منه في غيرهم ولا يلزم من ذلك ان يكون كل ما هو كائن في العرب موصوفا بكونه كرم ما يلزم قصر الخبر على المبتدأ قال وبهذا يظهر ان تعريف الجنس في الحمد لله يفيد قصر الحمد على الاتصاف بكونه لله اه اقول هذا

انما يظهر اذا قصد بالحمد كل حمد على قياس ما قررناه في الامثلة السابقة واما اذا قصد به الجنس من حيث هو فانما يلزم اختصاصه بالله تعالى بدلالة اللام على الاختصاص كانه قبل جنس الحمد مختص بالله تعالى فيلزم اختصاص افراده كلها به وليس ذلك من قصر المبتدأ على الخبر بل هو في المعنى نظير ان يقال الكرم مختص بالعرب اذ لم يرد به ان الكرم مقصور على المختص بالعرب لا يتعداه الى المختص بغيرهم بل اريد انه مختص بهم لا يتعداهم الى غيرهم وهذا القصر المق استفيد من لفظ الاختصاص ههنا ومن اللام هناك واما تلك الامثلة فلو جلت على قصر الجنس لم يلزم فيها اختصاص وقصر اصلا لان الحكم بان جنس الكرم موصوف بكونه حاصل في العرب لا يستلزم انحصار افراده فيهم لجواز ان يثبت لهم في ضمن فرد واغيرهم في ضمن فرد آخر ونحن بما قررنا لك في هذه المقاصد الجليلة التي يع نفعها مواضع كثيرة ثبتناك فيها كبلاتركن الى ما بناها الشارح عليه مما هو او هن من بيت العنكبوت قال وههنا نكتة ذكرها الشيخ في دلائل الاعجاز اقول الظان قولك انت الحبيب تقديره انت الحبيب لي لكنه لم يذكر ذلك المقدر اعتمادا على قرينة الحال فهو من قبيل قصر الجنس بخصوص باعتبار تقيده بظرف كما في قولك زيد المنطلق في حاجتك ويلزم منه قصر جميع محبته عليه فهو من قصر ما هو بمنزلة النوع ويندرج فيما ذكر سابقا الا ان القيد ههنا مقدر وهذا المقدر لا يقتضي جعله نكتة منفردة وكذا لا يقتضيه كون الظرف مشتلا على امر شخصي اعني

ضمير

ضمير المتكلم لان التقييد بالظرف يوجد على مراتب مختلفة في افادة التخصيص وشئ منها لا يقتضي خروج المقيد عن كونه جنسا مخصوصا بمنزلة النوع قال وانما خص حكم القصر بالثاني اعني تعريف الجنس لان القصر وعدمه اقول ربما يتوهم من عبارته ان القصر لا يتصور جريا نه في المعرف بلام العهد وما في حكمه من الاعلام والمضافات اذ لا عموم فيها حتى يعقل قصرها على غيرها كما في المعرف بلام الجنس وذلك غير صحيح لان المعهود في نحو قولك زيد المنطلق يمكن ان يقصر على زيد قصر قلب اذا اعتقد المخاطب كونه غير زيد او قصر تعيين اذا تردد فيهما فيقال زيد المنطلق لا عمرو وكذلك اخوك في قولك زيد اخوك وعمرو في قولك هذا عمرو نعم لا يتصور في هذه الامثلة قصر الافراد لامتناع ان يعتقد كون عمرو مشتركا بين هذا وغيره وكون الاخ والمنطلق المعهودين مشتركين بين زيد وعمرو ولعله اراد ان التعريف العهدي باللام وما في حكمه لا يفيد القصر كما يفيد التعريف الجنسي فلا يكون تعريف العهد طريقا من الطرق الدالة على القصر فاذا قصد في المعهود قصره على غيره فلا بد ان يدل عليه بدليل بخلاف تعريف الجنس فانه يدل على القصر اذا حل على الاستغراق كما مر فلا حاجة معه الى طريق آخر يرشدك الى ما ذكرنا قول المصنف والثاني قد يفيد قصر الجنس فتدبر واما قوله وعمدته فوجه صحته ان يراد به عدم الملكة اي عديم القصر عما من شأنه ذلك فلا يعقل في المعهود قصر ولا عدمه بذلك المعنى وهو مع هذا التكلف في تصحيحه مستدرك في البيان قطعاً قال ومثل هذا الاختصاص لا يقال له القصر اه اقول

اختصاص زيد بالمخاطب في مثل انت زيد وان كان واقعا في الواقع
 لكنه في هذا المقام غير مقصود بالكلام ولا مدلول عليه به فكيف
 يتوهم ان يسمى قصرا في الاصطلاح قال لان الجزئي الحقيقي
 لا يكون محمولا لالبته اقول فان زيدا مثلا ذات متأصلة ينتزع
 منها معان كلية تحمل هي عليه ولا يحمل هو على شيء منها
 يظهر ذلك بالرجوع الى الفطرة السليمة واما سلب زيد عما
 عداه فهو صحيح لكنه ليس بحمل حقيقة وما وقع في بعض كتب
 الميزان من ان الجزئي الحقيقي مقول على واحد دون كثيرين فكلام
 ظاهري قال قد توهم كثير من النحاة ان الجملة الواقعة خبرا للمبتدأ
 لا يصح ان تكون انشائية اقول لا خفا في ان الدليل الاول غلط
 نشأ من اشتراك لفظ الخبر بين ما يقابل الانشاء وبين خبر المبتدأ كما
 ذكره واما الدليل الثاني فلم يرد به ان خبر المبتدأ يجب ان يكون
 ثابتا للمبتدأ على معنى انه يجب ان يكون نسبتته اليه موقوفة موجبة
 لنتجه ان هذا الوجوب يختص بالكلام الخبري والقضية الموجبة
 بل اريد انه يجب ان يعتبر نسبتته الى المبتدأ بالثبوت سواء كانت
 مرفوعة او موضوعة او مشككا فيها فيدخل في ذلك الظرف
 في نحو قولك ازيد عندك اذ تقديره ازيد حاصل عندك واعتبار
 النسبة بالثبوت بينهما مما لا ينبغي ان ينزع فيه لان المبتدأ انما
 يذكر لينسب اليه بطريق من الطرق حال من احواله ويربط به
 بوجه من الوجوه حكم من احكامه وبهذا فرق بين ضربت
 زيدا وزيد ضربته فحكم بان زيدا في الاول مفعول به وفي الثاني
 مبتدأ مع ان فعل الفاعل واقع عليه في الصورتين معا وذلك
 لانه ذكر في الاول بيانا لما وقع عليه الفعل وفي الثاني ليسند اليه

حال من احواله وحكم من احكامه ولذلك صرحوا بان زيد
 ابوه منطلق معناه زيد منطلق الاب وعلى هذا فنقول معنى
 الجملة الانشائية طلبا كان او غيره وان كان حاصلها معها لكنه
 قائم بالطالب والمنشئ فاذا قلت زيدا ضربه فطلب الضرب
 صفة قائمة بالمتكلم وليس حالا من احوال زيد الا باعتبار
 تعلقه به او كونه مقولا في حقه واستحقاقه ان يقال فيه فلا بد
 ان يلاحظ في وقوعه خبرا عنه هذه الحيثية فكانه قيل زيد
 مطلوب ضربه او مقول في حقه ذلك لاعلى معنى الحكاية بل على
 معنى انه يستحق ان يقال فيه فيستفاد من لفظ اضربه طلب
 ضربه ومن ربطه بالمبتدأ معنى آخر لا يستفاد من قولك اضرب
 زيدا وامتناعه من احتمال الصدق والكذب بحسب المعنى الاول
 لا ينافي احتمالا لهما بحسب المعنى الثاني فظهر مما قررناه ان تقدير
 المقول في الانشاءات الواقعة اخبارا للمبتدأ في مثل قوله تعالى
 بل انتم لامر حبا بكم وقولهم اما زيد فاضربه ليس تعسفا على
 قواعد العربية بل هو مما يقتضيه تلك القواعد نعم من لا يلتفت
 اليها ولا يفرق بين اضرب زيدا وزيد اضربه بحسب المعنى
 فانه يعده تعسفا محضا قال بعض النحاة وانما وجب في الجملة
 التي وقعت صلة او صفة كونها خبرية لانه انما جئت بالصلة
 والصفة لتعريف المخاطب الموصول والموصوف من حيث
 اتصافهما بمضمون الصفة والصلة فوجب ان تكونا جملتين
 متضمنتين للحكم المعلوم للمخاطب حصوله قبل ذكر تلك الجملة
 وهذه هي الجملة الخبرية فان الانشائية كعبت واخواتها
 والطلبية كالامر واخواته لا يعرف المخاطب حصول مضمونها

الابعد ذكرهما ولما يمكن خبر المبتدأ معرفه ولا مخصصا جاز
 كونه جملة انشائية كما مر في بابها و اشار به الى ما نقله الشارح وقد
 عرفت ما فيه ويرد على ما ذكره ههنا ان انتفاء مانع مخصوص
 في خبر المبتدأ لا يستلزم ان لا يكون هناك مانع آخر ثم قال وقد يقع
 الجملة الطليعية صفة لكونها محكية بقول محذوف وهو النعت في
 الحقيقة كقوله * جاؤا بمدق هل رأيت الذي يب قط * اي بمدق
 مقول عنده هذا القول كما يقع حال نحو لقيت زيدا اضربه
 واقتله اي مقولا في حقه هذا القول ومفعولا ثانيا في باب
 ظننت نحو وجدت الناس ٧ اخبر نقله فقد اوجب التأويل في
 الحال ليكون بيانا لهيئة ذي الحال وفي المفعول الثاني من باب
 علمت ايصح تعلق العلم به فتأمل قال واما على ما ذكره الشيخ في
 دلائل الاعجاز وهو ان الاسم اه اقول هذا المعنى الذي ذكره
 الشيخ انه يفيد التقوى مشترك بين اخبار المبتدأ اذا تخرت عنه سواء
 كانت جملا او مفردات فلا تعلق له بضا بط كون الخبر جملة
 والتعويل هناك على ما في المفتاح قال وجوابه ان المراد به ان عدم الغول
 مقصور على الاتصاف اه اقول قد تقرر فيما سبق فرق بين قولنا ما انا
 قلت هذا وقولنا انا ما قلت هذا فعلى قياس ذلك الفرق يدعي ان يقال
 ههنا تقديم الظرف وابلأوه حرف النفي يقتضي ان يكون النزاع في
 غول ثابت لكن وقع خطأ او شك في محله فاذا نفي محلية خور الاخرة له
 ثبت محلية ما يقابلها اعني خور الدنيا ويدل على ذلك عبارة الكشف
 حيث قال ولو اولى الظرف حرف النفي لقصد الى ما يعبد عن المراد وهو
 ان كتابا آخر فيه الريب لافيه ولما جوز الشارح ههنا ان يكون حرف
 النفي المتقدم على المسند جزءا من المسند اليه المتأخر عنه فالمانع

اخبر نقله
 نسخة

في ما ناقلت هذا من ان يكون الحرف المتقدم على المسند اليه جزءا
 من المسند المتأخر عنه فيكون في معنى انا ما قلت هذا ويطلب
 ما اعتنى به من اظهار الفرق بينهما واعلم انما ار تكب ما ذكره
 من التأويل يجعل حرف النفي جزءا من المسند اليه او المسند مقصدا
 الى ان يكون المصرح به من جزئي التخصيص هو الاثبات كما
 في اكثر الصور ولا حاجة اليه كما في قولك ما ناقلت هذا وقد مر تحقيقه
 قال فليظنر الى ما في هذا الكلام من الخبط والخروج عن القانون
 اقول اما الخبط فمن حيث ان الاختصاص ههنا في الحقيقة كما عرفت
 على معنى ان دينكم لا يتجاوز الى غيركم وهو من يقابلكم وان ديني
 لا يتجاوز الى غيري وهو من يقابلني بناء على ان القصر غير
 حقيقي ومن حيث ان قوله على معنى ان المختص بكم دينكم لا ديني يدل
 بظاهره على ان دينكم مختص بكم ودينى ايس مختص بكم وذلك ٧ بط
 لانه لا يفهم منه نفي اشتراك دينه بينه وبينهم وهكذا الكلام في قوله
 والمختص بى دينى لادينكم ومن حيث ان التخصيص في المثال المذكور
 اعني قائم زيد من باب قصر المسند اليه على المسند بخلاف الممثل له
 على زعمه واما الخروج عن القانون فمن حيث انه لم يجعل
 تقديم المسند مفيد الحصر المسند اليه فيه قال وعن الثاني
 بانه لما كان اول الاسانيد في هذه الامثلة اسناد الفعل الى المبتدأ
 بطريق القصد والمسند اليه بهذا الاسناد مقدم على الفعل كانت
 هذه الامثلة خارجة بقوله في الدرجة الاولى بخلاف عرف زيد
 اقول اذا كان الاسناد الاول في هذه الامثلة هو اسناد الفعل
 الى المبتدأ كان هذا الاسناد في الدرجة الاولى فكيف يتصور
 خروج هذه الامثلة بهذا القيد بل يجب ان تكون داخلية فيه واردة

لانه يفهم منه اشتراك
 دينه نسخة

نقضاً على ما ذكره من القاعدة القائلة ان الفعل يقدم البتة على ما اسند اليه في الدرجة الاولى قال وكلام الشارح ايضا لا يخفى عن اعتراف بذلك اه اقول حيث قال لانه انما يدل على اولية اسناد الفعل الى الضمير والمط اولية اسناده الى المبتدأ قال والمتقدم عليه وعلى اسناد الجملة هو الاعتبار الاول منه اه اقول ان شئت زيادة توضيح لما قرره فاستمع لما تبلى عليك فنقول خبر المبتدأ اذا كان فعلاً مسنداً الى ضميره فاسناد الفعل الى الضمير لا يتوقف الا على تحققهما فاذا تحقق الضمير ارتباط الفعل به ثم هذا المجموع المرتبط احد جزئيه بالآخر يصلح ان يكون خبراً للمبتدأ فيصرفه المبتدأ الى نفسه ثم ان لوحظ ان هذا الضمير عائد الى المبتدأ وعبارة عنه فيكون الاسناد اليه اسناداً الى المبتدأ حقيقة حصل اسناد آخر مغاير للاسناد الاول بالاعتبار فالاسناد الثاني متأخر عن الاول لتوقفه على الارتباط الذي بين الفعل والضمير ليحصل مجموع صالح لكونه خبراً للمبتدأ بناء على ان الصالح للخبرية في هذه الصورة هو الجملة لا الفعل وحده والاعتبار الثالث متأخر عن الثاني اذ بعد تحقق الفعل والضمير يرتبط احدهما بالآخر بتحقيق الاسناد الثاني بلا توقف على شيء اخر واما الثالث فهو مع توقفه على ذلك يتوقف على اعتبار كون الضمير عائداً الى المبتدأ وعبارة عنه فيكون الاسناد اليه اسناداً الى المبتدأ في الحقيقة ولا شك ان هذا صفة للضمير المرتبط به الفعل ومتأخر عنه قال يعرف بالتأمل اقول وذلك لان الكلام في احوال متعلقات الفعل من ذكرها وحذفها وتقدمها لا في احوال الفعل وايضاً كل واحد من الفاعل والمفعول قيد للفعل دون العكس

وايضاً

وايضاً قوله فيما بعد فاذا لم يذ كر متعلق بالمفعول دون الفعل قال ومن هذا اقول اي وما ذكر من ان تلبسه بالمفعول من جهة وقوعه عليه كما صرح به في الايضاح يعلم ان مراده بالمفعول هو المفعول به وانما خص البحث بحذف المفعول به لقربه من الفاعل في كونه من مفعول الفعل وايضاً يكثر الحذف فيه كثرة شائعة واما احوال غيره من المفاعيل وسائر المتعلقات فتعلم بالمقايسة قال ويكون كلاماً مع من اثبت له اعطاء غير الدانير اقول ولو قبل ويكون كلاماً مع من اثبت له اعطاء ولا يدري ما معطاه لكان احسن كما لا يخفى قال لا يقال ان افادة التعميم في افراد الفعل ينافي كون الغرض ثبوت الفاعل او نفيه عنه مطلقاً لان معنى اه اقول اعلم ان قيد الاطلاق ليس المذكور في كلام السكاكي بل عبارته هكذا والقصد الى نفس الفعل يتزىل المتعدى منزلة اللازم وذلك يدل على قطع النظر عن التعلق بالمفعول ولا يدل على قطع النظر عن اعتبار عموم افراد الفعل او خصوصها وح فلا اعتراض على كلامه نعم ان المص ذكر قيد الاطلاق وفسره بما نقله الشارح وحل كلام السكاكي على ذلك فاتجه عليه السؤال اتجاهاً ظاهراً ثم الاعتذار المذكور في الشرح ركيك جداً فان المعتبر عند ارباب البلاغة كما مر هو المعاني المقصودة المتكلم وما يفهم من العبارة وما لا يكون مقصوداً له لا يعتد به ولا يعتمد من خواص التراكيب ولهذا قال السكاكي في تمثيل الخاصية مثل ما سبق الى فهمك من تركيب ان زيدا منطلق اذا سمعته عن العارف بصياغة الكلام من ان يكون مقصوداً به نفي الشك او رد الانكار او من تركيب زيد منطلق من انه يلزم ان يكون مجرد القصد الى الاخبار او من نحو منطلق

اسناد الرابع احوال
متعلق الفاعل

بترك المسند اليه من انه يلزم ان يكون المطوجه الاختصار
وصرح في قصة من المتوفى بان المتكلم اذا لم يكن بليغا لا يلتفت
الى ما يفهم من كلامه لانه غير مقصود له فاذا لم يكن التعميم
في افراد الفعل معتبرا في الغرض والمقصود لم يكن مما يعتد به
عندهم والاطهر في الاعتذار ان يقال ان المفيد للعموم في افراد
الفعل هو الفعل بمعونه المقام الخطابى وذلك لا ينافى كون الغرض
من نفس الفعل الاطلاق على التفسير المذكور غاية ما في الباب
ان لا يكون العموم مقصودا بنفس الفعل بل به مع معونه المقام
قال وههنا بحث وهوان ما جعل الحذف فيه للتعميم اه اقول افادة
التعميم في المفعول مع حذفه متصور على وجهين احدهما ان يكون
هناك قرينة تدل على تعيين مفعول مدلوله عام مثل ان يذكر
في الكلام لفظ كل احد ثم يقال قد كان منك ما يو لم اى كل احد
فلا شك ان العموم مستفاد من ذلك المقدر ولا دخل للحذف
فيه بل الحذف مجرد الاختصار والثاني ان يقصد العموم
في المفعول ويتوصل بحذفه الى تقديره عاما وذلك بان لا يكون هناك
قرينة غير الحذف تدل على تعيين عام من العمومات فيتوصل بعدم
ذكر المفعول في المقام الخطابى الى تقديره عاما بناء على ان تقدير
خاص دون آخر ترجح لاحد المتساويين على الاخر فللمحذف
اعنى عدم ذكر المفعول على هذا الوجه مدخل في تقديره عاما
دون حذفه على الوجه الاول فلذلك حكموا بان حذف المفعول
قد يكون مجرد الاختصار وقد يكون للتعميم مع الاختصار
ولما لم يتميز عند الشارح احد الوجهين عن الاخر اشكل
عليه الامر والتكلاان على التوفيق قال فليتامل فان فيه دقة اعتبرها

صاحب المفتاح اقول تحقيق الكلام ان الشيخين اعتبارا
ان المفعول هو الابل او الغنم مثلا واحدهما يقابل الاخر وجعلا
ما يضاف الى احدهما خارجا عن المفعول غير ملحوظ معه بل هو
باق على حالة واحدة مع تعذر تقدير المفعول فلو قدر في الآية
المفعول لادى الى فساد المعنى فانها لو كانتا تدان ابلا لهما
على سبيل الغرض لكان الترجيح باقيا على حاله فصاحب المفتاح نظر
الى ان المفعول هو الغنم المضاف اليهما والمواشى المضافة اليهم وكل
واحد منهما يقابل الاخر فلو لم يقدر المفعول في الآية لفسد المعنى وهذا
ادق نظر او اوضح معنى قال فكان على المص ان يذكره بل كان
الاحسن اه اقول يمكن ان يعتذر بان المص لم يذكر الخطأ في الاشتراك
وما يتعلق به من التأكيدها بحده اعتمادا على المقايسة بما سبق
واما انه لم يعبر بحيث يتناول الانشاء فلانه في مباحث الخبر كما اعتذر
عنه الشارح في ترك بعض اسباب التقديم قال ومعلوم ان ليس
القصر والتخصيص الا تأكيدها على تأكيدها اقول لا يلتبس
عليك ان كل تأكيدها على تأكيدها ليس تخيصا وقصر فان
قولك ان زيدا قائم فيه تأكيدها على تأكيدها ولا تخيص اصلا
بل القصر تأكيدها على تأكيدها بوجه مخصوص كما قرر في جاء في زيد
لا عمرو وفي نحو زيدا رهبة اذا قدر المفسر مؤخر احتى يصير الكلام
هكذا زيدا رهبة فالمفسر متعلق بزيدا على وجه الاختصاص
فان جعل المفسر المتعلق بضميره ايضا متعلقا به على وجه
الاختصاص ظهر كونه او كذا في افادة الاختصاص من اياك تعبد
وان لم يجعل المفسر متعلقا بالضمير على وجه الاختصاص
اذ لا مقتضى لذلك في نفسه كان هناك تأكيد زائدا كذا في افادة

الاختصاص بل في تعلق الفعل بزيد اللهم الا ان يقال معنى
 الاختصاص اثبات التعلق له ونفيه عن غيره والتكرير يؤيد الجزء
 الاول منه فيؤيده في الجملة بتأكيدها حد جزئية قال ولم يعتبر فيه
 التخصيص لان الغرض منه مجرد تفسير الفعل لا بيان كيفية تعلقه
 بالمفعول اه اقول فان قيل لا يكون المفسر ح عين المفسر قلنا نعم ولا
 محذور فيه بل هو متحد معدنوعا وان خالفه شخصافا لتفسير بحسب
 الاتحاد النوعي والعطف بحسب التغير الشخصي لكن يبقى الكلام
 في فائدة عطف احدي الرهبتين على الاخرى بحرف التعقيب فنقول
 القائدة التكرير واستيفاء افراد الرهبة كما يقال عليك بالطاعات
 الافضل فالافضل كانه قيل خصوه برهبة عقبيها رهبة وح فقد
 يلاحظ التنزل في افرادها رتبة كما في المثال المذكور وقد يلاحظ الترتي
 فيها رتبة كانه قيل فارهبوه رهبة اقوى واعلى مرتبة من الاولى وقد ورد
 الفاء للتفاوت بين المعطوفات في المرتبة تنزلا وترقيا كما ذكره العلامة
 في سورة والصفات وان كانت ثم ادل واشهر في ذلك منها ولا يخفى
 ان الجملة على الترتي انسب ههنا وان ملاحظة الاختصاص
 في الثاني ح اولي ولا يلزم منه الاتحاد بين المعطوفين بل يختلفان
 قوة وضعفا وقيل الفاء جواب شرط محذوف وتقدير الكلام
 مهما يكن من شيء فارهبوني ثم حذف الشرط مع ادائه اعتمادا على
 قرينة المقام ودلالة الفاء على ذلك وقدم المفعول عوضا عنه
 مع كون تقديمه مفيدا الامر من اخرين الاختصاص وصيرورة الفاء
 متوسطة في الكلام كما هو حقه فصار الكلام هكذا واياي فارهبوا ثم
 كرر الفعل تأكيدها وقصد الى التفسير فصار هكذا واياي فارهبوا
 ارهبوني فحذف الاول وجوبا للقصد الى جعل الثاني تفسيره

فيؤيده في الجملة بتأكيده
 جزء منه نسخة

واخر الفاء الى المفسر ولم يحذف اذ لا دلالة فيه على الفاء
 مع كونها دالة على الشرط المحذوف وعلى هذا القياس وربك فكبر
 ونيابك فطهر والرجز فاهجر ونظائرهما لكن العمل ههنا اقل
 وقد صرح بعضهم بان كلمة امام مقدرة في امثال هذه المقامات قال
 ويظهر لك من هذا التحقيق ان مثل هذا التقديم ليس للتخصيص اه
 اقول قد نقل عن الكشاف انفا ان تقديم المفعول قد يكون عوضا
 عن الشرط المحذوف مع افادته الاختصاص فلا يبعد ان يكون التقديم
 مع كونه معينا في افادة اللزوم المقى من الكلام ومرعايا لحق الفاء في
 التوسط وشاغلا لخير ما التزم حذفه بغيره مفيدا للاختصاص اذ لا
 استحالة في اجتماع الفوائد الكثيرة في شيء واحد فعلى هذا لا يظهر
 من التحقيق المذكور ان ليس التقديم ههنا للتخصيص بل يظهر
 ذلك من المقام لنه عنه ولعل مراده ان هذا التحقيق ظهر منه
 ان للتقديم فوائد غير التخصيص فاذا كان المقام آيا عنه فليحمل
 على تلك الفوائد فلذلك التحقيق مدخل في عدم جعل التقديم
 للتخصيص ويدل على انه اراد ذلك قوله اظهور حيث لم يقل
 واظهور قال فكان الامر بالقرأة اهم اقول يعني من الامر باختصاص
 القرأة اذ لا يناسب المقام فلا يرد ما يتوهم من كون غير اسم الله تع
 اهم منه قال وهو مبني على ان تعلق باسم ربك باقرا تعلق المفعولية
 ودخول الباء للدلالة على التكرير والدوام اه اقول عبارة المفتاح
 هكذا فالوجه عندي ان يحمل اقرا على معنى افعال القرأة واوجدها
 على نحو ما تقدم في قولهم فلان يعطى ويمنع في احد الوجهين غير
 معدي الى المقروبه وان يكون باسم ربك مفعول اقرا الذي بعده فنقول
 القرأة تعلق بذاتها بمقروو وبواسطة حرف الباء باسم يستعان به

او يتلبس به حال القراءة فكما يمكن قطع النظر عن التعلق الاول
 يمكن قطعه عن التعلق الثاني فعني كلام المفتاح ان اقرأ الاول
 قطع فيه النظر عن التعلق الثاني اعني تعلقه بالمقرو به لانه التعلق
 الاول اعني تعلقه بالمقرو لان قطع النظر عن المقرو لا اختصاص له
 باقرا الاول ولا الثاني بل هو فيهما ظ مكشوف فقوله افعل القراءة
 واوجد ها اي مع قطع النظر عن التعلق بما يقربه يدل على ذلك
 انه قال غير معدي الى مقرو به ولم يقل الى مقرو واما قوله مفعول
 اقرا الذي بعده فبناء على ان المفعول يطلق على متعلقات
 الفعل بواسطة الحروف الجارة وكذلك التعدية قد تطلق على
 معنى اعم يتناول التعلق بغير المفعول به وقوله على نحو ما تقدم تشبيه
 لقطع النظر عن التعلق بغير المفعول به بقطع النظر عن التعلق به
 وعلى ما قررنا لك استقام الكلام واستبان المرام من غير ابتداء على
 ما زعمه من امر نادرا اعني ادخال الباء في ما هو مفعول بغير واسطة
 دلالة على التكرير واليد وام مقسب كما ورد من قولهم اخذت
 بالخطام قال وفي الاصطلاح تخصيص شيء بشيء بطريق معهود
 اقول كانه اراد به العطف واخواته الثلث اما وحدها واما مع
 ضمير الفصل وتعريف المسند ايضا واما نحو قولك اختص
 القيام بزيد وزيد مقصور على القيام فلا يسمى قصرا
 اصطلاحا وينسب الى ذلك عن قريب قال وهو غير حقيقي
 بل اضافي اقول قد يطلق الحقيقي على ما يقابل الاضافي
 فيقال مثلا الصفة اما حقيقية واما اضافية وقد يطلق على ما
 يقابل المجازي فيقال هذا معنى حقيقي وذلك معنى مجازي والظ
 ان تخصيص الشيء بالشيء على معنى انه لا يتجاوز الى غيره

اصلا انما يسمى قصرا وتخصيصا حقيقيا لانه حقيقة التخصيص
 المناهية للاشتراك ولذلك يتبادر هذا المعنى عند اطلاق التخصيص
 وما في معناه واما تخصيص الشيء باخر على معنى انه لا يتجاوز
 الى بعض ما عداه فهو معنى مجازي للتخصيص غير منافي
 للاشتراك ولذلك يحتاج في فهمه من لفظ التخصيص الى قرينة
 ويسمى تخصيصا غير حقيقي والشارح اخذ الحقيقي مقابل
 للاضافي ولذلك قال وهو غير حقيقي بل اضافي فورد عليه
 ان التخصيص مطلقا من قبيل الاضافات فاحتاج الى تعسف
 وهو ان المراد بالاضافي ما يكون بالاضافة الى بعض ما عداه
 المقصور عليه وبالحقيقي ما يكون بالاضافة الى جميع ما عداه
 وكانه انما سماه اضافيا نظرا الى ان المختص بالشيء بالقياس الى
 بعض ما عداه يسمى خاصة اضافية لا احتياجه في التعبير عنه
 بالخاصة الى اعتبار الاضافة والنسبة في العبارة فيكون قصره
 عليه ايضا اضافيا الا ان الاضافي بهذا المعنى انما يقابله المطلق اي
 في العبارة لا الحقيقي قال نوبان قصر الموصوف على الصفة وقصر
 الصفة على الموصوف اقول وجه الانحصار فيهما ان القصر انما يتصور
 بين شيئين بينهما نسبة فاما ان يكون قصر المنسوب اليه على المنسوب
 وهو المراد بقصر الموصوف على الصفة واما ان يكون قصرا
 للمنسوب على المنسوب اليه وهو المراد بقصر الصفة على الموصوف
 قال والمراد الصفة المعنوية التي هي معنى قائم بغير اقول الصفة
 بهذا المعنى يستعملها المتكلمون في مقابلة الذات والمعنيين الاخيرين
 يستعملها المحويون كالنعت في باب التوابع والاخر في باب منع
 الصرف مقابل الاسم قال هو تابع يدل على ذات اقول اجتزبه

عن مثل حسنه في قولك اعجبني زيد حسنه فانه تابع بدل
 على معنى في ذات غير الشمول ولا يدل على ذات واحترز بغير
 الشمول عن كلهم في قولك جاءني القوم كلهم قال لتضاد فهما
 على العلم في قولنا اعجبني هذا العلم اقول لقائل ان يقول
 النعت بالتفسير المذكور ههنا لا يصدق على العلم في اعجبني
 هذا العلم لانه لا يدل على ذات ومعنى فيها واما التفسير المشهور
 فقد ادرج فيه العلم ونظائره بتأويل معروف قال وكذا بين النعت
 والصفة المعنوية التي فسروها اقول واما النسبة بين معني المعنوية
 فالظ هي المبانيه اذ المعنى الاول هو نفس الامر القائم بالغير كما اعلم
 والمعنى الثاني هو ذات ما مع انتساب ذلك الامر اليه كما لعالم
 قال و الاول انسب اقول وذلك لان اطلاق المعنوية عليه
 اكثر وايضا اعتبار المعنى الثاني يحوج الى زيادة تكلف في شمول
 جميع الامثلة قال وقد يقصد به اي بالثاني اقول رجوع
 الضمير المجرور الى القسم الثاني من الحقيقي كما اختاره اقرب
 وانسب بحسب اللفظ والسياق ورجوعه الى الحقيقي مطلقا
 اصح واشمل بحسب المعنى والفائدة لتناوله قسمي الحقيقي معا
 وقصر الموصوف على الصفة قصر حقيقيا مبالغة وادعاء موجود
 قطعا بخلاف قصره عليها قصر حقيقيا تحقيقا كما قال والفرق
 بين القصر الغير الحقيقي والقصر الحقيقي مبالغة وادعاء دقيق فليأمل
 اقول وذلك لان قصر الموصوف على الصفة مثلا اذا كان حقيقيا
 ادعائيا اعتبر في مفهومه سلب سائر الصفات عنده ولا يشترط
 فيه اعتقاد المخاطب على احد الانحاء المعبرة في الافراد والقلب
 والتعيين وذلك السلب يقتضي عدم الاعتداد بسائر الصفات واذا كان

غير

غير حقيقي اعتبر فيه سلب بعض ما عدا تلك الصفة عنه ويشترط
 فيه اعتقاد المخاطب على احد تلك الانحاء وليس فيه عدم
 الاعتداد بسائر الصفات ويشتركان معا في جواز اتصاف
 الموصوف بصفات مغايرة للصفة التي قصر الموصوف عليها
 ولهذا الاشتراك دق الفرق بينهما قال فان المخاطب اعتقد
 اشتراكه في صفتين اقول اراد به انه اعتقد اشتراك صفتين فيه
 ولو قبل اشتراكه بين صفتين لم يحتاج الى تأويل قال فقد خرج
 عنه ما اذا اعتقد المخاطب اقول اي خرج عنه القصر الذي
 حصل اذا اعتقد او قصر حاصل اذا اعتقد على ان ما موصولة
 او موصوفة قال وهذا مما لا يقع اقول لان المخاطب العاقل
 لا يعتقد اتصاف امر بجميع الصفات كيف وفي الصفات ماهي
 متقابلة بمتنع اجتماعها فلا يتصور ح تخصيص امر بصفة
 دون سائر الصفات واذا لم يكن هذا التخصيص واقعا لم يلزم
 صدق الحد الذي ذكره المص اذا اريد به المعنى الاخير على
 امر موجود خارج عن المحدود وكذا الكلام في البواني فان
 تخصيص صفة بامر دون سائر الامور يقتضي ان يعتقد المخاطب
 اشتراكها بين جميع الامور وهذا مما لا يقع في الصفات المعبرة
 عرفا فلا يكون تخصيص صفة بامر دون سائر الامور واقعا
 فلا يلزم صدق الحد على امر موجود خارج عن المحدود وقس
 على ذلك ما عداه وحاصل هذا القول انا نختار ان المص اراد
 بقوله دون اخرى ودون آخر ما هو اعم من الواحد والاثنين
 والجمع ولانم انه يدخل في تفسيره ح القصر الحقيقي قوله لانه
 تخصيص امر بصفة دون سائر الصفات او تخصيص صفة

بامر دون سائر الامور قلنا التخصيص بالمعنى الذى ذكرتموه غير
 واقع لابتنائه على ما لا يوجد اصلا وفيه بحث لان تخصيص
 امر بصفة دون سائر الصفات معناه ان يثبت المتكلم تلك الصفة
 لذلك الامر و يتجاوز سائرهما بان ينفيها عنه وهذا المعنى موجود
 في قصر الموصوف على الصفة اذا كان حقيقيا وهو موجود قطعا
 اذا كان ادعائيا وكذلك تخصيص صفة بامر دون سائر الامور معناه ان
 يثبت المتكلم تلك الصفة لذلك الامر ويتجاوز سائر الامور بان ينفي تلك
 الصفة عنه وهذا المعنى موجود في قصر الصفة على الموصوف
 اذا كان حقيقيا تحقيا او ادعائيا وكلاهما موجودان فانكار وقوع
 التخصيص بذلك المعنى المذكور انكار للقصر الحقيقى فيكون بط
 قطعاً فالاولى ان يورد هذا السؤال ابتداء شبهة على القصر الحقيقى
 ثم يجاب عنها بما ذكره قال ويمكن ان يجاب عنه اقول انما قال يمكن
 لانه خلاف الظ اذا المتبادر الى الفهم انه تعرف بيتى عليه ذلك
 التقسيم كما هو الايق بنظائر هذه المقامات قال الا يرى انه
 ليس معنى جاءني زيد لا عمرو انه لم يكن من عمرو مجيء مثل ما كان
 من زيد اقول لانه اذا قصد هذا المعنى كان الانسب ان
 يورد في الكلام ما يكون ظاهرا في القصد الى قطع الشبهة
 كالتمديد بوحده وما يوردى مؤداه واما قولك جاءني زيد
 لا عمرو فانه ظ في نفي ما يقابله صريحا وهو عكسه لا اثبات
 الاشتراك في المجيء كما يشهد به الذوق السليم ولا يبعد ان يقال
 ان طريق النفي والاستثناء ظ في قصر الافراد فانك اذا قلت
 ما جاءني الا زيد كان المعنى ما جاءني احد الا زيد فان اجري على
 عومه كان قصرا حقيقيا لا يتصور فيه الافراد والقلب والتعيين

وان خصص بالذين وقع فيهم النزاع كان معناه ما جاءني احد
 من هؤلاء الا زيد ويتبادر منه الى الفهم افراد زيد من بينهم
 بهذا الحكم اعني المجيء قال وهذا المعنى قائم بعينه في انما فاذا قلت
 انما جاءني زيد لم تكن اه اقول هذا الكلام اعني قولك انما جاءني
 زيد يفيد انحصار المجيء في زيد فان كان بمعنى قولك ان الجائى
 زيد لا غيره فقد رجع الى معنى طريق العطف بلا وكان
 ظاهرا في قصر القلب كما تحققتنه وان كان بمعنى قولك
 ما جاءني الا زيد فالاقرب ظهوره في قصر الافراد لما عرفت
 في طريق النفي والاستثناء وكلام الشيخ مبنى على الاول فتأمل
 قال وفي هذا الكلام اشارة الى ان ما في انما ليست هي النافية اقول
 يعنى ان في ذكر التضمن اشارة الى ذلك لان المناسب على ذلك التقدير
 ان يقال لكونه بمعنى ما والا قال وذلك لان ان لا تدخل الاعلى
 الاسم وما النافية لان في الاما دخلت عليه باجماع النحاة اقول وايضا
 يلزم على ما ذكره اجتماع حرف في الاثبات والنفي معا واجتماع ما لهما
 صدر الكلام وتجويز اعمال ان اذا لم يكف عن العمل فان قيل الفصل
 مانع من اعمالها قلنا ان صح ذلك فالمانع من اعمال حرف النفي فيجوز
 انما زيد قائما على لغة بنى تميم وقد يندفع هذا بانتقاض النفي بمعنى
 الاور بما يقال ما ذكره الاصوليون لم يريدوا به ان كل واحد من
 الحرفين اعنى ان وما باق حال التركيب على معناه الاصلى
 لنتجه ما ذكرتموه بل هو بيان مناسبة لتضمن انما معنى النفي
 والاثبات بان المفردين لما كان احدهما حال الانفراد بمعنى الاثبات
 والاخر بمعنى النفي ناسب ذلك ان يتضمن المركب منهما معنى
 النفي والاثبات معا وهذه المناسبة اقوى مما نقلت عن علي بن عيسى

الرابعي كما لا يخفى قال واما في قصر التعيين فالصواب ايضا كونه لاحدهما اه اقول ان المتردد بين قيام زيد وعمرو مثلا يحكم بثبوت القيام لاحدهما وهو صواب واما تجويزه كلالتهما فان كان عبارة عن ترده وتشككه فيهما فذلك ليس حكما حتى يوصف بالصواب او الخطأ بل الشك منافي للحكم لانه يقتضي رجحان احد الطرفين المنافي للتشكك وان كان عبارة عن حكمه بان كل واحد منهما جائز الوقوع مساو للآخر في جواز الوقوع وامكانه فلا شك انه حكم لكنه صواب قطعا وان كان عبارة عن حكمه بتساويهما في الوقوع فظ ان المتردد خال عن هذا الحكم ضرورة انه يعلم ان الواقع احدهما متعينا في نفسه لكنه اشبه عليه ذلك المتعين من حيث تعينه كيف ولو حكم بتساويهما في الوقوع امكن حاكما بوقوعهما معا وبعدم وقوعهما معا فالقول بان المخاطب في قصر التعيين حاكم حكما مشوبا بصواب وخطأ خطأ بل هو حاكم حكما صوابا ومتردد بين امرين احدهما واقع والاخر على خلافه والمق بالقصر تقرير صوابه وودفع ترده بتعيين ما هو الواقع قال ودلالة الثلثة الباقية بالوضع اقول هذه الثلثة وان دلت بالوضع على القصر الا ان احواله من كونه افراد او قلوبا او تعيينا انما استفاد منها بمعونة المقام وهي المقصودة في هذا الفن دون ما استفيد منها بمجرد الوضع قال وكان الاحسن ان يصرح المص ايضا بقوله من كلمات النبي اه اقول انما قال وكان الاحسن دون ان يقول وكان الصواب بناء على ان المتبادر الى الفهم من اطلاق النبي ما هو منفي نفيا صريحا وذلك بكلمات النبي فاذا ذكره المص حسن الا ان الاحسن ان يصرح بها قال والتمثيل بنحو زيدا

ضربت لا عمرووا احسن اقول لاحتمال ان يقال وهو يأتي من باب التقوى دون التخصيص فلا يكون هناك الا طريق العطف فقط الا ان هذا الاحتمال مرجوح لان قوله لا عمرو يدل على ان المقام مقام التخصيص فكان التمثيل به حسنا الا ان التمثيل بما ليس فيه احتمال احسن قال شرط مجامعته الثالث ان لا يكون الوصف مختصا بالموصوف اقول هذا في قصر الصفة على الموصوف وقد يقاس عليه قصر الموصوف على الصفة فيقال شرط مجامعة النبي بلا العاطفة بطريق انما ان لا يكون الموصوف في نفسه مختصا بتلك الصفة فلا يجوز اولي احسن ان يقال انما المتقى من يسلك منهاج السنة لا طريق البدعة قال من الاحكام التي يجهلها المخاطب وينكرها اقول ففي قصر القلب يكون الجهل والانكار في كل واحد من النبي والاثبات وفي قصر الافراد يكونان معا في النبي فقط واما قصر التعيين ففيه الجهل في الاثبات والنفي معا وليس هناك انكار اصلا قال فيستعمل له الثاني افراد نحو وما محمد الرسول اقول قال صاحب الكشاف والمعنى وما محمد الرسول قد خلت من قبله الرسل فسيخلوا كما خلوا وكما ان اتبعوا عنهم بقوا متمسكين بدينهم بعد خلوهم فعليكم ان تمسكوا بدينه بعد خلوه لان الغرض من بعثة الرسل تبليغ الرسالة وازام الحجة لا وجوده بين اظهر قومه قيل في تقريره اشعار بان معتمد القصر هو الوصف اعني قد خلت وانهم لم يجعلوا محمدا عليه السلام اسوة من قبله من الرسل في بقاء دينه ووجوب التمسك به بعد خلوه فالقصر قلبي وفيه طرف من الانكار

وقد كل بما رتب عليه من الجملة الشرطية اعني قوله تعالى
 افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم قال لاعتقاد القائلين
 ان الرسول لا يكون بشرا مع اصرار المخاطبين على دعوى الرسالة
 اقول فالنشا في تنزيل الخطاب منزلة المنكر في هذا القول هو
 حال الخطاب مع حال الخطاب وفي المثال السابق حال الخطاب
 فقط قال لكن حمله صاحب المفتاح على انه قصر افراد يعنى
 الذى سماه المص قصر تعيين بناء على نكتة الى قوله عند السامعين
 اقول لا يخفى ان قطع الرسل بكونهم صادقين معناه انهم قاطعون
 بكونهم صادقين في نفس الامر لا بكونهم صادقين عند الكفار فاذا اريد
 ان يذهبوا على ان قطعهم بصدقهم مما لا ينبغي وان غاية امرهم ان
 يترددوا بين الصدق والكذب كان معناه لا ينبغي منكم قطعكم بكونكم
 صادقين في نفس الامر بل غاية ما ينبغي لكم في شأنكم ان تكونوا
 مترددين بين كونكم صادقين في نفس الامر او كاذبين فيه وح
 لا يصح ان يشبه حالهم هذه بظاهر حال المدعى اذ ليس بظاهر حاله
 ان يتردد في صدقه وكذبه بحسب نفس الامر وان اريد بظاهر حاله
 ترده في كونه صادقا عند السامع او كاذبا عنده كما يشعر به قوله عند
 السامعين كان معنى الكلام ينبغي لكم ان تترددوا في صدقكم وكذبكم
 بحسب نفس الامر كما يتردد المدعى في صدقه وكذبه عند السامع فيصير
 المعنى ركيبا ونظام الكلام منفكا اذا لمق انكم تدعون فينبغي ان
 تقتصروا على ما هو ظاهر حال المدعى واعلم ان عبارة السكاكي هكذا
 فالمراد لستم في دعوى بكم للرسالة عندنا بين الصدق والكذب كما يكون
 ظ حال المدعى اذا ادعى بل انتم عندنا مقصرون على الكذب
 ولا يتجاوزونه الى حق كما تدعونه فقوله عندنا ليس طرفا للدعوى

اذ لاطائل فيه واذا جعل معمولاً للخبر كان التردد منسوبا الى
 المتكلم اى لستم عندنا كائنين بين الصادق والكذب والمعنى
 لستم مترددين بين كونكم صادقين وكاذبين بل نحن جازمون
 بانكم كاذبون وح يتضح التشبيه بظاهر حال المدعى لان ظاهر
 حاله ان يتردد السامع في صدقه وكذبه وينطبق على هذا
 المعنى غاية الانطباق قوله بل انتم عندنا مقصرون على
 الكذب اه فالظ من عبارة المفتاح ما ذكره بعضهم من انه انما
 جعله قصر افراد بناء على ان المتكلم اذا اعتقد ان الخطاب
 اعتقد ترده كان له ان يسلك معه طريق القصر فالكفار
 اعتقدوا ان الرسل اعتقدوا كونهم عند الكفار دائرين بين
 الصدق والكذب كما هو ظ حال المدعى من ان يعتقد كونه
 دائرا بين الصدق والكذب عند السامع فقصر وهم على
 معنى لستم دائرين عندنا بين الصادق والكذب ولستم مترددين
 في ذلك بل انتم عندنا مقصرون على الكذب ولك ان تقول
 انما جعله قصر افراد بناء على ان الرسل مترددون في انهم
 صادقون عند الكفار او كاذبون عندهم كما هو ظ حال
 المدعى من كونه مترددا بين كونه صادقا او كاذبا عند السامعين
 وعلى هذا يكون قوله عندنا معمولاً بحسب المعنى للصدق
 والكذب ويكون التشبيه ظاهرا وكذلك يكون عندنا في قوله
 بل انتم عندنا مقصرون على الكذب معمولاً للكذب بحسب
 المعنى كأنهم قالوا للرسل لا تترددوا بين كونكم صادقين وكاذبين
 عندنا بل اجزموا بانكم كاذبون عندنا وهذا الوجه مع كونه
 مخالفا لظاهر عبارته اقرب اليه مما ذكره الشارح قال

ومعنى قصر الفاعل على المفعول مثلا قصر الفعل المسند الى الفاعل على المفعول اه اقول اى من حيث هو مفهوم متعلق بالمفعول ليكون صفته مثلا فى قولك ما ضرب زيد الاعمر او قصر ضرب زيد على عمرو بمعنى ان مفهوم الكون مضروبا بالزيد صفة مقصورة على عمرو هذا اذا حل على انه قصر حقيقى واما اذا حل على انه قصر غير حقيقى اى ضرب زيد عمرو ولم يضرب بكر او خالد فيجربى فيه ما ذكره ويجوز ايضا ان يقال معناه ان زيدا مقصور على كونه ضاربا لعمرو لا يتعداه الى كونه ضاربا بالبكر فيكون من قصر الموصوف على الصفة كانه قبل ما زيد الا ضرب عمرو وهذا معنى صحيح الا انه يلزم ح الفصل بين الصفة المقصور عليها وبين قيدها ويلزم ايضا كون المقصور عليه مقدا على كلمة الا وان كان قيده متأخرا عنها قال وعلى هذا قياس البواقى اقول يعنى اذا حقق معنى القصر فى الامثلة الباقية رجع الى احد القصرين فنحو ما جاني زيد الا راكبا من قصر الموصوف على الصفة اذ معناه المتبادر ان زيدا فى زمان المجئ لم يكن الا على صفة الركوب ونحو ما جاني راكبا الا زيد من قصر الصفة على الموصوف لان معناه الظ ان صفة المجئ على هيئة الركوب لم تثبت الا زيد وربما امكن فى مثال واحد حله على كل واحد من القصرين وامكن فى حله على احدهما تأويلان وعلى التقديرين فالختار ما هو الظ فقوله * لا اشتهى يا قوم الا كارها * باب الامير ولادفاع الحاجب * محمول على انه قصر فيه الشاعر نفسه فى زمان اشتهاه باب الامير على صفة الكراهية له فهو من قصر الموصوف على الصفة ويمكن ان يقال قصر فيه

اشتهاه باب الامير عليه موصوفا بالكراهية له لا يتعداه اليه موصوفا بصفة الارادة له فهو من قصر الصفة على الموصوف ويمكن ان يقال قصر اشتهاه الباب على انه مجتمع مع كراهية له دون ارادته اياه فهو من قصر الموصوف على الصفة ثم اشتهاه الشئ ان لم يكن مستلزما لارادته لم ينساف كراهيته فجاز ان يكون الشئ مشتبهى مكروهها كاللذات المحرمة عند الزهاد كما جاز ان يكون الشئ مرادا منفورا عنه كشرب الادوية المرة عند المرضى فان قيل الاشتهاه يستلزم الارادة فالجمع بينه وبين الكراهية باختلاف الجهة فيشبهى الدخول على الامير لما فيه من التقرب اليه ويكرهه لما فيه من المذلة ودفاع الحاجب فبالحقيقة المشتبهى هو التقرب والمكروه تلك المذلة قال اى ما ايس الشيطان من نبي آدم غير النساء الا عازما على اتيانهم من قبلهن اقول اى ما ايس الشيطان من جميع جهات الغرور والاضلال غير جهة النساء كما نأ على حال من الاحوال الا عازما فدل على ان هذه الجهة اشد حبا لله واقواها حيث يؤخرها حتى اذا ايس من جميع ما عداها تمسك بها واما انه هل يياس من هذه الجهة ايضا اولا فلا دلالة فى الكلام عليه وقيل ان الجملة بعد الا صفة ظرف محذوف اى ما ايس حينئذ الا موصوفا بانه اتاهم فيه من قبل النساء والحاصل انه كلما ايس اتاهم من قبلهن ولما استدعى المقام استعظام هذه الحباله دل على ان الاتيان من قبلهن لازالة اليأس ولا حاجة الى تأويل الاتيان بالعزم عليه ولا الى تقييد اليأس بغير النساء فان قيل لا معنى للاتيان من هذه الجهة بعد اليأس منها ومن غيرها اجيب بان المعارضة

اليها بعد اليأس من نفعها ونفع غيرها تدل على انها اقوى
 الوسائل وعلى انها لا يأس منها بالكلية كما من غيرها وهذا
 القول اكثر مبالغة واحسن طبا قالما قصد بالحدث قال
 واراد بها معانيها المصدرية لا الكلام المشتمل عليها بقرينة
 قوله واللفظ الموضوع له كذا اقول اذا قلنا ليت زيدا قائم فقد
 دلنا على نسبة القيام الى زيد في النفس وعلى هيئة نفسانية
 متعلقة بتلك النسبة على وجه يخرجها عن احتمال الصدق
 والكذب فالجموع المركب من هذه الالفاظ كلام
 لفظي انشائي لا والجموع المركب من معانيها مدلول للكلام
 اللفظي الانشائي فظاهر ان كلمة ليت ليست موضوعة لذلك
 الكلام اللفظي ولا لمدلوله ولا لالقاء احدهما ولا لاحداث
 تلك الهيئة النفسانية بل هي موضوعة لتلك الهيئة نفسها
 فالانشاء المنقسم الى التمني بهذا المعنى لا يصح ان يفسر بالقاء
 الكلام الانشائي نعم اذا اريد بالتمنى القاء كلام انشائي مخصوص
 كان قسما من الانشاء المفسر بالالقاء وح لا يصح ان يقال
 ان اللفظ الموضوع له اى للتمنى ليت لانها لم توضع لالقاء كلام
 انشائي مخصوص الا ان يجعل اللام للغاية والتعليل كما في قوله
 لظهور ان ليت مثلا موضوع لافادة معنى التمني واما اذا جعلت
 اللام صلة للوضع كما هو اللفظ فالضمير الجور في له عائد الى
 التمني لا بمعنى القاء الكلام المخصوص ولا بمعنى احداث الهيئة
 المخصوصة بل بمعنى الهيئة المترتبة على ذلك الاحداث العارضة
 مثلا لنسبة القيام الى زيد في النفس المانعة لتلك النسبة عن
 احتمال الصدق والكذب كما مر قال ورب وكما الخبرية اقول

والجموع المركب من معانيها
 كلام لفظي انشائي وهو مدلول
 للكلام اللفظي الانشائي
 نسخة

الانشاء

فان

فان رب لانشاء التقليل وكما الخبرية لانشاء التكثير ولا ينافي
 ذلك كون ما دخلا عليه كلاما محتملا للصدق والكذب
 بحسب نسبة غير نسبة التقليل والتكثير فاذا قلت كم رجل
 عندي فهو باعتبار نسبة الظرف الى الرجال كلام خبري
 محتمل للصدق والكذب واما باعتبار استكثارك اليهم فلا يحتملها
 لانك استكثرتهم ولم تخبر عن كثرتهم قال والاول ان كان المط
 به حصول امر في ذهن الطالب فهو الاستفهام اقول قيل
 ينتقض بمثل علمي وفهمي فان المطلوب به حصول امر في ذهن
 الطالب وليس باستفهام فالاولى ان يقال والاول ان كان المطلوب به
 مطلوبا من حيث حصوله في ذهن الطالب فهو الاستفهام
 والفرق بينهما دقيق وقد يجاب بان المطلوب فيما ذكر هو التعليم
 والتفهم وليس ذلك امرا حاصل في ذهن الطالب وان استلزم
 حصول امر فيه قال فان كان ذلك الامر انتفاء فعل فهو
 النهي اقول فان قيل ينتقض بقولنا اترك الزنا اجيب بان المراد
 انتفاء الفعل وعدمه من حيث انتفائه وعدمه لا من حيث انه
 مفهوم برأسه ملحوظ في نفسه وقد حقق ذلك في بحث اللزوم
 والامكان وغيرهما فاذا قيل لا تزن فقد لوحظ فيه ترك الزنا
 من حيث انه حال من احواله وجعل آله للاحظته لا ملحوظا
 في نفسه بخلاف ما اذا قيل اترك الزنا فان الترك ههنا صار
 ملحوظا بالذات قال وهي حرف مصدرية اقول اى ودوا
 ادهانك وقيل لوتد هن حكاية للتمنى المستفاد من ودوا ويعلم
 منه المفعول فتوسعوا في الاطلاق عليه فظن من ذلك
 ان لو حرف مصدرية قال لكنه حاصل معناه لانه قال مركبة

فتوسعوا في الاطلاق
 المفعول عليه نسخة

مع لا وما اقول لفظه مركبة هكذا وقعت في عبارة المفتاح
 على صيغة الافراد فان قرئت مرفوعة وجعلت خبرا آخر
 لكان ورد ان تلك الحروف اعني حروف التحضيض ليست
 مركبة مع لا وما فلا بد ان يؤول بتركيب الجزء الاول منها كانه
 قبل مركبة اجزاؤها الاول مع لا وما وان قرئت منصوبة
 وجعلت حالا من الضمير المنجور في منها احتجج الى تنزيلهم امثلة
 كلمة واحدة او امثلة جماعة من الكلم فلذلك قال المص
 مرتين على صيغة التثنية فاستقام اللفظ والمعنى بلا تكلف
 قال لبعث المرجوع عن الحصول اقول يدل على ان لعل ههنا
 مستعملة في معنى الترجي لكن المرجو قد شابه التمني فصار
 ترجيه بحيث تولد منه معنى التمني فاعطى حكمه في نصب الجواب
 وعلى هذا يظهر الفرق بين هل و او وبين لعل في افادة معنى
 التمني قال او التصور كقولك ادبس في الاناء ام غسل وافي الخابية
 دبسك ام في الزق اقول القول بان الهمزة في مثل قولك
 ادبس في الاناء ام غسل اطلب تصور المسند اليه او المسند
 او غيرهما مبنى على اللفظ توسعا والتحقيق انها لطلب التصديق
 ايضا فان السائل قد يتصور الدبس والغسل بوجه وبعده
 الجواب لم يزد له في تصورهما شئ اصلا بل بقي تصورهما على ما
 كان فان قيل التصديق حاصل له حال السؤال فكيف يطلبه
 اجيب بان الحاصل هو التصديق بان احدهما مطلقا في الاناء مثلا
 والمط بالسؤال هو التصديق بان احدهما معينا كالغسل مثلا
 في الاناء وهذا التصديقان مختلفان الا انه لما كان الاختلاف
 بينهما باعتبار تعين المسند اليه في احدهما وعدم تعينه

في الاخر وكان اصل التصديق حاصلًا توسعوا فحكموا بان
 التصديق حاصل وان المطلوب هو تصور المسند اليه او
 المسند او قيد من قيوده قال والفاعل في انت ضربت زيدا
 اذا كان الشك في الفاعل من هو مع العلم بوقوع ضرب على زيد
 اقول اطلاق الشك ههنا يدل على ان المط تصديق يتعلق بتعيين
 الفاعل او المفعول اذ لا شك في التصورات قال فان قلت التصديق
 مسبوق بالتصور فكيف يصح طالب التصور مع حصول التصديق
 في ام المتصلة نحو ازيد قام ام عمرو قلت التصديق الحاصل هو العلم
 بنسبة القيام الى احد المذكورين والمطلوب تصور احدهما على
 التعيين وهو غير التصور السابق على التصديق لانه التصور بوجودهما
 اقول التحقيق في الجواب ما قررناه آنفا وما ذكره كلام ظاهري
 ايضا لان تصور احدهما على التعيين ان يعلم نسبة القيام
 الى احدهما بعينه بعد ان علم نسبه الى احدهما مطلقا فاللفظ
 هو التصديق في الحقيقة واما تصور زيد وعمرو بخصوصهما
 فهو حاصل للسائل حال السؤال وانما الجهول المط عند
 نسبة القيام الى خصوص احدهما وهذا مما لا يخفى على ذي مسكة
 قال اهل عرفات الدار بالغريين اقول الغريان هما طربالان
 يقال هما قبرا مالك وعقيل نديمي جذيمة الابرش سميا غريين لان
 النعمان بن المنذر كان يغريهما بدم من يقتله اذا خرج في يوم
 بوسة كذا في الصحاح وقيل كان ينادمه رجلان من العرب خالد بن
 الفضل وعمرو بن مسعود الاسديان فشرب ليلة معهما فراجعاه
 الكلام فغضب وامر بان يجعلا في تابوتين ويدفنا بظهر الكوفة
 فلما اصبح سأل عنهما فاخبر بصنيعه فندم وركب حتى وقف عليهما

الغريان هما طربالان
 كما يلاحظ نسخة

وامر ينسأ الغريين وجعل لنفسه في كل سنة يوم نعم ويوم بؤس
 فكان يضع سريره بينهما فاذا كان يوم نعمه فاول من يطلع عليه
 يعطيه مائة من الابل واذا كان يوم بؤسه فاول من يطلع عليه
 يعطيه رأس نظربان وهي دويبة منتهة الريح وامر به فيقتل
 ويغرى بدمه الغريان قال فعلم ان التقييد بقوله وهو اخوك ان يكون
 قرينة على ان المراد انكار الضرب الواقع في الحال لا الاستفهام عن
 وقوع الضرب اه اقول اما كونه قرينة لانكار فظاهر ان لا معنى
 للاستفهام عن الضرب المقارن لكونه اخا واما كونه قرينة لوقوع
 الضرب في الحال فلانه يفهم من ظاهر هذه الجملة الواقعة حالا ثبوت
 الاخرة في زمان الحال ولا شك ان مضمونها مقارن للضرب العامل
 فيها فيفهم ثبوت الضرب في زمان الحال ايضا قال واما اقتضاء
 الاول اعني اختصاصها الى قوله لان الذوات ذوات فيما مضى وفي
 الحال وفيما يستقبل اقول قال السكاكي في مباحث القصر هكذا
 وتحقيق وجه القصر في الاول يعني قصر الموصوف على الصفة هو
 انك بعد علمك ان انفس الذوات تمتع نفيها وانما تنفي صفاتها وتحقيق
 ذلك يطالب من علوم اخر متى قلت ما زيد توجه النفي الى الوصف
 وحين لا نزاع في طوله ولا قصره ولا سواده ولا بياضه وما شاكل ذلك
 وانما النزاع في كونه شاعر او منجما تناولهما النفي فاذا قلت الاشاعر
 جاء القصر وتحقيق وجه القصر في الثاني يعني قصر الصفة على
 الموصوف هو انك متى ادخلت النفي على الوصف المسلم ثبوته وهو
 وصف الشعر وقلت ما شاعر او ما من شاعر ولا شاعر توجه النفي بحكم
 العقل الى ثبوته للمدعى له ان عانا كقولك في الدنيا شعراء وفي قبيلة كذا
 شعراء وان خاصا كقولك زيد وعمر وشاعر ان فيتناول النفي بثبوته لذلك

ففي قلت الا زيد افاد القصر وقال في مباحث هل هكذا
 وليكون هل لطلب الحكم بالثبوت او الانتفاء وقد نبهت
 فيما قبل على ان الاثبات والنفي لا يتوجهان الى الذوات وانما
 يتوجهان الى الصفات ولاستدانة التخصيص بالاستقبال لما يحتمل
 ذلك وانت تعلم ان احتمال الاستقبال انما يكون لصفات الذوات
 لا لانفس الذوات لان الذوات من حيث هي هي ذوات فيما مضى
 وفي الحال وفي الاستقبال استلزم ذلك مزيد اختصاص لهل
 دون الهمزة بما يكون كونه زمانيا اظهر كالأفعال فالشارح
 نقل كلامه المذكور في مباحث هل لكنه تصرف فيه بان جعل
 دليل السكاكي على عدم احتمال الذوات للاستقبال دليلا
 على عدم احتمالها للنفي والاثبات وكان من دأبه ان ينقل كلامه
 في المواضع المتشابهة ويشير الى ما يتضح به مراده فلامر ما عدل
 ههنا عن تلك الطريقة ثم نقول منهم من زعم انه نقل عن
 السكاكي ان المراد بالذوات هي الاجسام فانها لا تتغير بل تتبدل
 عوارضها في غير الكون والفساد وصورها النوعية فيها
 واما انه ينفي جسم من البين بمعنى انه ينعدم مطلقا فتح بل بصير
 الجسم بتبدل الصورة الجسمية او النوعية جسما آخر وجعل الجواله
 راجعة الى الطبيعيات حيث بين فيها ان اجزاء العالم لا يحتمل
 الزيادة لامتاع التداخل ولا النقصان لامتناع الخلاء ويد عليه
 بعد كون ذلك البيان من يفاخروج القصر الواقع في الاعراض
 عن هذا التحقيق فلذلك اختار بعضهم ان المراد بالذوات
 حقايق الاشياء وهي متفرقة في انفسها لبست مجموعها بجعل
 جاعل عند المعتزلة فلا يمكن توجه النفي اليها انما المنفي عنها

والثبت لها الوجود وما يتبعه من الصفات وتحقيق ذلك هو كقول
الى علم الكلام ويرد عليه ايضا ان ما ذهبوا اليه من تقرر
ذوات الاشياء وحقا يقهها في انفسها من غير ان يتعلق بها
جعل جاعل يقتضى استحالة توجده النفي والاثبات اليها بمعنى
جعلها منتفية في الواقع فانه مح بالذات وجعلها ثابتة في الواقع
فانه ايضا مح لاستحالة تحصيل الحاصل واثبات الثابت
لا بمعنى الحكم بثبوتها وانتفاءها فان الاول لاشك في امكانه وصدقه
واما الثاني فيكون كاذبا لكنه ممكن والامم يعتقد مخالفهم والكلام
ههنا في المعنى الثاني دون الاول ولا يبعد ان يقال كما ان الذات
يطلق بمعنى الحقيقة فيتناول الجواهر والاعراض ويطلق
بمعنى القائم بذاته فلا يتناول الاعراض كذلك يطلق على المستقل
بالمفهومية اى المفهوم المحفوظ بالذات وهذا معنى ما قالوا الذات
ما يصح ان يعلم ونجبر عنه وح يطلق الصفة على ما لا يستقل
بالمفهومية اى ما يكون آلة للملاحظة مفهوم آخر فلا خفاً
في ان الحكم بالنفي والاثبات انما يتوجهان الى النسب الحكمية
التي هي صفات بهذا المعنى فانك اذا تصورت مثلاً زيدا او الانسان
او السواد ولم تصور معه شيئاً آخر اصلاً لم يأت منك نفي ولا اثبات
وان تصورت معه مفهوم الوجود او القيام بالغير ولم تلاحظ
بينهما نسبة فلا امكان لنفي ولا اثبات ايضا وان لاحظتها فاما
ان تجعلها ملحوظة بالذات من حيث انها نسبة الوجود او القيام
الى احدهما فلا يمكنك ايضا اثباتها ولا نفيها نعم يمكنك ان تجعلها
محكوما عليها او بها فتقول نسبة الوجود الى زيد واقعة او تقول
هذه النسبة نسبة الوجود الى زيد واما ان تجعلها آلة للملاحظة

الطرفين وتلاحظها من حيث انها حالة بينهما فتح يمكنك نفيها
واثباتها فظهر ان الحكم بالنفي والاثبات يمتنع ورودهما على الذوات
بل لا يتواردان الا على الصفات التي هي النسب الحكمية من حيث
انها ملحوظة بين اطرافها والة لتعرف احوالها وقوله وحين
لا نزاع في طوله ولا قصره ولا سواده ولا يبا ضمه لم يرد به ان السواد
مثلاً من حيث هو صفة له كما قد يتخايل ذلك من ظاهره بل اراد ان
السواد باعتبار ثبوته له وانتسابه اليه صفة له ولذلك اضاف اليه ليفهم
النسبة الحكمية التي هي الصفة في الحقيقة وكذلك قوله على الوصف
المسلم ثبوته وهو وصف الشعر يجب صرفه عن ظاهره فان مفهوم
الشعر في نفسه من قبيل الذوات على ذلك التفسير للذات لكنه
من حيث قيامه بالغير وانتسابه اليه يطلق عليه الوصف وان كانت
الصفة في الحقيقة هي نسبه الى ذلك الغير وبما ذكرناه يتم وجه
تحقيقه في القصر ويكون الحوا لة راجعة الى العلوم التي يعلم
بها المحل الذي يتوارد عليه النفي والاثبات بحسب الحقيقة وانت تعلم
انك اذا اعتبرت مفهوم ما غير النسب لم يكن له في نفسه احتمال
اختصاص بزمان مخصوص فاذا اعتبرت معه نسبة الوجود او غيره
اليدفر بما ظهر ذلك الاحتمال فالذوات لبس فيها احتمال اختصاص
بالاستقبال انما ذلك في الصفات وح يتصح ما ذكره
في هل ايضا لان الافعال تتضمن نسبة حكمية يصلح ان يتوارد
عليها النفي والاثبات كما ولها انتساب الى الازمنة واحتمال
اختصاص ببعضها وضعا بخلاف المشتقات فان نسبتها تقيديية
لا يصلح لذلك والانتساب الى الازمنة واحتمال الاختصاص
ببعضها عارضان لها فكان من حق هل ان تدخل على الافعال

وكان لها مزيد اختصاص بها هذا غاية ما يتكلف له في تصحيح
 كلامه وتحقيق مراده قال طالبا ان يشرح هذا الاسم وبين
 مفهومه وانه لاى معنى وضع اقول فديطلب بما الشارحة للاسم
 بيان انه لاى معنى وضع وماله الى التصديق وجوابه بايراد لفظ
 اشهر وهذا بالمباحث اللغوية انسب وقد يطلب بها تفصيل
 ما دل عليه الاسم اجالا وجوابه ماهو حدله بحسب الاسم والمط
 هو التصور وهذا بالمباحث الحكمية انسب قال ويقع هل
 البسيطة في الترتيب بينهما اقول اذا سمعت لفظا ولم تعرف
 ان له مفهوما استحتملك السؤال عن بيان خصوصيته اجالا
 وتفصيلا واما اذا عرفت ان له مفهوما ولم تعرف خصوصية ذلك
 المفهوم فلك ان تسأل عن خصوصيته اجالا ويكون ماله كما مر
 اطلب التصديق بكون ذلك اللفظ موضوعا لخصوص ذلك المعنى
 وبعد ان عرفت خصوصيته اجالا امكنتك ان تسأل عن وجوده
 لكن الانسب ان تطلب تفصيله اولاً ثم وجوده ثانياً وبعد التصديق
 بوجوده امكنتك طلب تصور حقيقته اى ماهيته الموجود
 في الاعيان فاذا تصورتها بقدر الامكان اتجه لك ح السؤال
 عن صفاته واحواله الموجودة له وان امكنتك تقديم هذا السؤال
 على طلب الحقيقة فظهر ان مالتى لشرح مفهوم الاسم اجالا
 مقدمة قطعاً على هل البسيطة الطالبة لوجوده وان مالتى
 لشرحه تفصيلاً مقدم عليها رعاية لما هو الاولى وان مالتى لطلب
 الحقيقة مؤخره عن هل البسيطة قطعاً ومقدمة على هل
 المركبة الطالبة للاحوال المتفرعة على الوجود بناء على ما
 هو انسب واولى قال والفرق بين المفهوم من الاسم بالجملة

وبين الماهية التى تفهم من الحد بالتفصيل غير قليل اقول
 اشارة الى الفرق بين المحدود وبين الحد حقيقياً كان او اسماً
 دفعا لما يتوهم من عدم الفائدة في التحديد قال صارت لك الحدود
 بعينها حدوداً بحسب الذات والحقيقة اقول هذا اذا كان الواضع
 تصور حقيقة الشئ وعين الاسم بازاؤها واما اذا تصورهما
 ببعض اعتباراتها ووضع الاسم بازاؤه فان الحد بحسب الاسم
 يصير رسماً بحسب الحقيقة نعم اذا اريد بالحد المعرف مطلقاً يخرج
 الى ذلك التقييد قال وبمن العارض المشخص لذى العلم كقولنا
 من في الدار اقول فان قلت السائل بهذا السؤال قد حصل
 له التصديق بان احداً في الدار وهذا التصديق مغاير للتصديق
 بان زيدا مثلاً في الدار فهو بسؤاله يطلب التصديق الثانى قطعاً
 فيكون من اطلب التصديق دون التصور على قياس ما ذكرته
 في الهمزة مع ام المتصلة قلت بينهما فرق وذلك ان السائل
 بمن في الدار لم يتصور خصوصية زيد او عمرو بمقتضى هذا السؤال
 فاذا اجيب بزيد افاد زيادة في تصور المسند اليه بحسب خصوصيته
 ويختلف بحسبه التصديق ايضا بخلاف قولك اد بس في الاناء
 ام غسل اذ لا يختلف فيه بالجواب تصور بل مجرد التصديق فتأمل
 وقس على هذا نظائره من نحو كيف واخواتها قال ويدخل
 فيه السؤال عن الماهية والحقيقة نحو ما الكلمة اقول قال السكاكى
 اما ما فلاسؤال عن الجنس تقول ما عندك بمعنى اى اجناس
 الاشياء عندك وجوابه انسان او فرس او كتاب او طعام وكذلك
 تقول ما الكلمة وما الاسم وما الفعل وما الحرف وما الكلام فقد فصل
 بين قوله تقول ما الكلمة وبين ما قبله بقوله كذلك وكان الظاهر ان يقول

وتقول ما الكلمة فلا بد لذلك الفصل من فائدة والذي يلوح من الشرح ان الفصل للتبديد على ان ما الكلمة وما بعده سؤال عن الماهية والحقيقة كما انه اراد انه سؤال عن تفصيلها بالحد ليميز عما سبق فان قولك ما عندك سؤال ايضا عن الحقيقة وتعيينها فان السائل عن الجنس اي الماهية والحقيقة ربما يتصوره مبهما بدون ملاحظة خصوصية من خصوصيات الاجناس والحقايق ثم يسأل طالبا لخصوصية منها اجالا فيجاب باسم يدل على خصوصية جنس ما اجالا كما في قولك ما عندك وربما يتصوره بخصوصية اجالا ثم يسأل عن تفصيله فيجاب بما هو حد له كما في قولك ما الكلمة ومنهم من قال ما سبق سؤال عن تعيين الماهية الموجودة وقوله ما الكلمة وما بعده سؤال عن المفهومات الاعتبارية الاصطلاحية وان كانت تلك المفهومات صادقة على امور موجودة قال ام كيف ينفع ما تعطى العلوق به ريمان انف اذا ما ضن باللبن اقول العلوق النافقة التي تعطف على غير ولد ها فلا ترامه بل تشمه وتمنع اللبن يقال رامت النافقة ولدها ريمان اي احبته وضمن بالشئ بخل به وريمان يروي مرفوعا بلامن ما تعطى ومجرورا بدلا من الضمير المجرور في به ومنصوبا على انه مفعول تعطى وعلى الاولين ضمن تعطى معنى تسمع قال مما لم يحج احد حوله اقول وذلك لصعوبة بيان علاقة المجاز وكيفية المناسبة المجوزة له ونحن نذكر في هذه المواضع ما يتضح به وجه المجاز فيها وتستعين به فيما عداها فان الاستبطاء نحوكم دعوتك اقول الاستفهام عن عدد دعائه اياه يستلزم الجهل به المستلزم لاستكثاره عادة اودعاء لان القليل منه يكون معلوما واستكثاره يستلزم الاستبطاء

كذلك

كذلك اي عادة اودعاء فالاستفهام عن عدد دعائه اياه يستلزم الاستبطاء بهذه الوسائط فاستعمل لفظه فيه وكذا نقول في قوله تعالى متى نصر الله الاستفهام عن زمان النصر يستلزم الجهل بزمانه والجهل به يستلزم استبعاده عادة اودعاء لان الانسب بما هو قريب ان يكون معلوما اما بنفسه او باماراته والانسب بما هو بعيد ان يكون مجهولا واستبعاده يستلزم استبطاءه وقس على ما ذكرنا نظائره قال والتعجب نحو مالي لا اري الهدهد اقول الاستفهام عن سبب عدم رؤيته الهدهد يستلزم الجهل به المتناسب للتعجب عن المسبب اعني عدم الرؤية لانه كيفية نفسانية تابعة لادراك الامور القليلة الوقوع المجهولة الاسباب قال والتبديد على الضلال نحو فان تذهبون اقول الاستفهام عن الشئ يستلزم تنبيه المخاطب عليه وتوجيه ذهنه اليه فاذا سلك طريقا واضحا والضلال بزعيمك كان ذلك غفلة منه عن الانتفات الى ذلك الطريق فاذا نبه عليه ووجه ذهنه اليه تنبه لضلاله فالاستفهام عن ذلك الطريق يستلزم توجيه ذهنه اليه المستلزم للتبديد على كونه ضلالا وفي استعمال الاستفهام دون التصريح بكونه طريق ضلال مبالغتان احدهما ان كونه طريق ضلال امر واضح يكفي في العلم به مجرد الانتفات اليه والثانية ايها ان المخاطب اعلم بذلك الطريق من المتكلم حيث يحتاج الى السؤال عنه قال والوعيد كقولك لمن يسيء الادب المء ادب فلانا اه اقول هذا الاستفهام يستلزم تنبيه المخاطب على جزاء اساءة الادب الصادرة عن غيره وهذا التبديد يستلزم وعيده على اساءة الادب وفي العدول عن الاستفهام

عن الأثبات بان يقول ءادبت فلانا الى الاستفهام عن النفي
ايهام ان المخاطب اعتقد نفي التأديب فلذلك اقدم
على الاساءة وفيه من المبالغة ما لا يخفى قال والتقرير اقول
الاستفهام عن امر معلوم للمخاطب يستلزم حمله على اقراره
بما هو معلوم منه قال والانكار كذلك اه اقول انكار الشيء بمعنى
كراهته والنفرة عن وقوعه في احد الازمنة وادعاء انه مما
لا ينبغي ان يقع فيه يستلزم عدم توجه الذهن اليه المستدعي
للجهل به المفضى الى الاستفهام عنه او نقول الاستفهام عنه
يستلزم الجهل به المستلزم لعدم توجه الذهن اليه المناسب
لكراهته والنفرة عنه وادعاء انه مما لا ينبغي ان يكون واقعا وقس
على هذا حال الانكار بمعنى التكذيب قال واتهكم نحو
اصلوكم تأمرك اه اقول الاستفهام عن كون صلوته امره
بذلك يناسب ادعاء ان المخاطب معتقد له وادعاء اعتقاده اياه
يناسب الاستهزاء والتهكم وبالجملة استعمال هذه الحال منه
يناسب التهكم به قال والتحقير والتهويل والاستبعاد اقول
مناسبة هذه الامور للاستفهام واضحة فان الاستفهام عن
الشيء يستلزم الجهل به المناسب لحقارته من وجه لان الحقير
لا يلتفت اليه فلا يعلم وتهويله من وجه آخر لان الامر الهائل
لعظمته وفخامته يتأبى ان يحاط به علما ولاستبعاد وقوعه ايضا
لان ما هو قريب الوقوع فالاولى به ان يكون معلوما قال وعرفوه
بانه طلب فعل غير كلف على جهة الاستعلاء اقول هذا تعريف
ارضاها الشيخ ابن الحاجب واعتبر هذا القيد اعني قوله
غير كلف على جهة الاستعلاء بناء على انه لم يجعل عدم الفعل

مقدورا

مقدورا فجعل المط في النهي كلف النفس عن الفعل المنهي عنه
فاحتجاج الى اخراج النهي عن تعريف الامر بهذا القيد فورد
عليه بطلان العكس بنحو كلف عن كذا فالصواب على مذهبه
ان يترك هذا القيد ويعتبر الحثية فان الكلف له اعتباران احدهما
من حيث ذاته وانه فعل في نفسه وبهذا الاعتبار هو مطلوب
في قولك كلف عن الزنا والثاني من حيث انه كلف عن فعل وحال
من احواله وآلة للملاحظة وبهذا الاعتبار هو مطلوب في قولك
لا تزنا فاذا قيل طلب فعل من حيث انه فعل دخل فيه كلف عن
الزنا وخرج عنه لا تزنا واعتراض عليه ايضا بان الاستعلاء
غير معتبر فيه كقوله تعالى حكايمة عن فرعون ماذا تأمرون
اذ لا يتصور الاستعلاء مع دعوى الاوهية وفي المفتاح ان الامر
في لغة العرب عبارة عن استعمالها اعني استعمال نحو لينزل
وازل وزال وصد على سبيل الاستعلاء قيل من اثبت كلام
النفس عرفه بالاقتضاء والطلب وما يجري مجريهما ومن انكره
عرفه بعضهم بارادة الفعل وبعضهم بقول القائل لمن دونه
افعل وبعضهم باستعمال الصيغ المخصوصة على سبيل الاستعلاء
الى غير ذلك مما يدل على اللفظ او الارادة قال وقيل للقدر
المشترك بينهما وهو الطلب على جهة الاستعلاء اقول كلام
المفتاح يدل على ان الطلب على جهة الاستعلاء لا يتناول النذب
فانه قال واما ان هذه الصور والتي هي من قبيلها هل هي
موضوعات لتستعمل على سبيل الاستعلاء ام لا فالظاهر انها
موضوعات لذلك وهي حقيقة فيه لتبادر الفهم عند استماع نحو
قم وليقم زيد الى جانب الامر وتوقف ما سواه من الدعاء والالتماس

والندب والاباحة والتهديد على اعتبار القرائن ثم قال ولا شبهة في ان طلب المتصور على سبيل الاستعلاء يورث ايجاب الايمان به على المط منه ثم اذا كان الاستعلاء بمن هو اعلى مرتبة من المأمور استتبع ايجابه وجوب الفعل بحسب جهات مختلفة والالم يستتبعه فاذا صادفت هذه اصل استعمال بالشروط المذكور افادت الوجوب والالم تفقد غير الطلب واصل الشارح انما استفاد ما ذكره من كلام ابن الحاجب حيث عرف الامر باقتضاء فعل غير كلف على جهة الاستعلاء مع ان الاختيار عنده ان المندوب مأمور به والمشهور ان القدر المشترك بين الوجوب والندب هو الطلب وبذلك صرح ابن الحاجب ايضا في تقرير المذاهب في صيغة افعال حيث قال وقيل للطلب المشترك ثم اذا جعل الطلب على جهة الاستعلاء قدرا مشتركا بين الوجوب والندب لزم ان يكون الاظهر عند المص كون الصيغة موضوعة للقدر المشترك مخالفا لما اختاره الجمهور من حيث كونها موضوعة للوجوب قال وقيل بالتوقف بين كونها للقدر المشترك بينهما وهو الطلب وبين الاشتراك اللفظي اقول حل التوقف على هذا المعنى مما يوهم عبارة ابن الحاجب في مختصره حيث قال قال الجمهور حقيقة في الوجوب ابو هاشم في الندب وقيل للطلب المشترك وقيل مشترك اشتراكا لفظيا الاشعري والفاضل بالتوقف فيهما اذ ربما يتوهم ان الضمير في قوله فيهما ارجع الى كونها موضوعة للقدر المشترك وكونها مشتركة اشتراكا لفظيا لقربهما الى الوجوب والندب والحق انه راجع الى الوجوب والندب كما ان الاشتراك اللفظي ايضا بينهما وقد صرح بذلك فيما يعتمد عليه من شروحه قال في المحصول ومنهم

من قال بالتوقف وهم فرق ثلث الاولى القائلون بانها للقدر المشترك الثانية الذين قالوا انها مشتركة بين الوجوب والندب لفظا الثالثة الذين قالوا انها حقيقة اما في الوجوب فقط او في الندب فقط او فيهما معا بالاشتراك لكننا لاندرى ما هو الحق من هذه الاقسام فجعل هذه المذاهب الثلاثة مندرجة تحت القول بالتوقف اما الاخير فظاهر وهو الذي عني في المختصر بالتوقف واما الاولان فلان الصيغة اذا جردت عن القرائن يتوقف فيها بين الوجوب والندب اما على تقدير الاشتراك اللفظي فلانه لا يدرى ايها المراد منها واما على تقدير الاشتراك المعنوي فلانه لا يدرى ان القدر المشترك المراد منها في ضمن ايها يوجد قال والتمني نحو قول امرئ القيس اه اقول فان قلت قد سبق ان التمني من اقسام الطلب وعرفه الشارح بانه طلب الشيء على سبيل المحبة فصيغة الامر اذا استعملت في التمني كانت مفيدة لطلب الفعل فكيف يصح ان يجعل من القسم الاول وهو ان لا يكون لطلب الفعل اصلا قلت كانه اراد ان القسم الاول هو ان لا يفيد الطلب المعبر في الامر اصلا اعني ما يستدعي امكان المط وما لا يفيد هذا الطلب اصلا جاز ان يفيد نوعا آخر من الطلب فلا اشكال قال وهو طلب الكف عن الفعل استعلاء اقول يعني طلب الكف من حيث هو كلف على قياس ما مر في الامر لئلا ينتقض بقولك كف عن الزنا قال وهو كالامر في الاستعلاء اقول لما كان طلب الفعل استعلاء قدرا مشتركا بين الوجوب والندب كما زعمه الشارح لزم ان يكون طلب الكف عن الفعل استعلاء قدرا مشتركا بين التحريم والكراهة فيكون النهي

موضوعا للقدر المشترك بينهما عند المص على خلاف ما هو
 المختار عند الجمهور كما قلنا في الامر قال فانهم اختلفوا في ان
 مقتضى النهي اقول قد اومأنا فيما سبق ان هذا الاختلاف مبنى
 على الاختلاف في ان عدم الفعل مقدور او لا قال والطلب لا ينفك
 عن سبب حامل للطلب عليه فوجود ذلك السبب الحامل مسبب
 عن ذلك الطلب اه اقول هذا الوجه يقتضى ان يعتبر الجزاء المذكور
 مرتبا على الطلب ومسببا عنه ولبس كذلك فان قولك اكرهني
 اكرمك مقدر بقولك ان تكرمني اكرمك لا بقولك ان اطلب
 اكرامك اكرمك فالجزاء المذكور مرتب على اكرام المخاطب
 للمتكلم لا على طلب اكرامه فالسببية المعتبرة في الكلام انما هي
 بين الاكرامين وهو ظ قال لان العلة الغائية بوجودها معلولة
 للعلة الفاعلية وان كانت بما هيتهما علة لعلة الفاعلية
 اقول المناسب ان يقال العلة الغائية بوجودها معلولة لمعلولها
 وان كانت بما هيتهما علة له فان الكلام في سببية الطلب لما
 هو سبب حامل للطلب عليه لا في سببية الطالب لما هو سبب
 حامل له على الطلب وقوله وايضا قالوا ان العلة الغائية تتقدم
 في الذهن على المعلول وتتأخر في الخارج عنه يؤيد ما ذكرنا
 وان قدر كلامه هكذا معلولة للعلة الفاعلية بتوسط المعلول وعلة
 لعلة العلة الفاعلية للمعلول فيكون علة للمعلول ايضا كان
 تعسفا ظاهرا قال وثانيهما ان كل كلام لابد فيه من حامل
 للمتكلم عليه والحامل على الكلام الخبري افادة المخاطب اه
 اقول هذا هو الوجد الصحيح وذكر في ايضاح الفصل ان هذه
 الاشياء الخمسة متضمنة معنى الطلب والطلب لا يكون الا لغرض

فقد تضمنت ح في المعنى انهما سبب لسبب فاذا ذكر المسبب
 علم انهما هي السبب وهذا معنى الشرط والجزاء فلذلك
 قال الخليل ان هذه الاوائل الاربع كلها فيها معنى ان نظرا
 الى المعنى المذكور وهذا بخلاف الخبر فان الخبر لا يلزم ان يكون
 لغرض آخر خارج عنه بخلاف الطلب فانه لا يكون الا لغرض
 خارج عنه والا لكان عبثا فكان الشارح فهم من اول كلامه
 الوجه الاول وجعل قوله بخلاف الخبر اه اشارة الى الوجه الثاني
 والحق ان مجموع كلامه وجه واحد والمراد منه الوجه الثاني
 لا الاول لفساده و اراد بقوله والطلب لا يكون الا لغرض انه
 لا يكون الا لغرض من المط لامن الطلب نفسه و اراد بقوله
 والا لكان عبثا انه يكون عبثا في الغالب لان اكثر الاشياء مما
 لا يطلب لذاته قال او لغيره يعني يتوقف ذلك الغير على
 حصوله اه اقول الاظهر ان يقال فيكون ذلك الغير علة
 غائية للمط ومسببا عنه في الخارج كما ذكره في الوجه الاول
 فان هذا المعنى ادل على ترتب الجزاء على المط مما ذكره
 من مجرد التوقف قال فلان الشرط لا يلزم ان يكون علة
 تامة لحصول الجزاء بل يكفي في ذلك توقف الجزاء عليه
 وان كان متوقفا على شيء آخر نحو ان توضحات صح صلواتك
 اقول المذكور في الكتب المعتبرة في الاصول ان كلمة ان قد غلبت
 في السببية فدللت على ترتب الثاني على الاول وانها تستعمل
 في الشرط الذي هو جزء اخير من العلة التامة فيتعقبه الجزاء
 قطعاً ولا يخفى ان المتبادر من قولك ان ضربتني ضربت بك
 ان الضرب الثاني مترتب على الضرب الاول يحصل جزما

بعد حصوله لانه يتوقف عليه ويتعدم بانعدامه بدون ان
يعتبر حصوله بعد حصوله كما هو مقتضى معنى الشرط اصطلاحا
واما قوله تعالى قل لعبادى الذين آمنوا اقيموا الصلوة ففيه اشارة الى
ان المؤمنين ينبغي ان يتبادروا الى امثال قول النبي عم حتى كان
قوله تعالى اقيموا الصلوة سببا لاقامتهم اياها لا تخلف تلك
الاقامة عن ذلك القول وكذا قولك ان توضأت صح صلواتك
يشعر بمبالغة في اعتبار الوضوء في صحة الصلوة كانه المحصل
وحده لصحتها بخلاف قولك الوضوء شرط لصحة الصلوة
فان المفهوم منه مجرد التوقف فقط قال لا يجوز لا تكفر تدخل
النار واسلم تدخل النار يعني ان تكفر او ان لا تسلم تدخل النار خلافا
للكسائي فانه يجوزه تعويلا على القرينة اقول يعني يجوز جعل النفي
قرينة للاثبات كما في المثال الاول وعكسه كما في المثال الثانى وقد
صرح بذلك نجم الأئمة لكن لا يخفى ان جعل النفي قرينة للاثبات
اقرب نحو لا تدن من الاسد بأكلك ولا تكفر تدخل النار اى
ان تدن او ان تكفر وذلك لاشتمال النفي على مفهوم الاثبات وكونه
وارد عليه واما العكس نحو اسلم تدخل النار اى ان لا تسلم ففيه
بعد اذ ليس في الاثبات اشتمال على مفهوم النفي ولذلك كان
تجوز القسم الاول منه اشهر قال فالمصدر والصفات
المستندة الى فاعلها ليست كلاما ولا جملة اقول واما نحو قوله اقام
الزبدان فكلام وجملة لانه مأول بالفعل وايضا اسناده مقصود
بالذات والصفة الواقعة صلة مع فاعلها جملة لتكون اسنادها
اصليا لتأويلها بالفعل وليست بكلام اذ ليس اسنادها مقصودا
لذاته قال الظاهر انه اراد به نحو الواو من حروف العطف اقول

فان قلت

فان قلت دعوى ظهور انه اراد هذا المعنى يشعر بان هناك
احتمال ارادة معنى آخر فاذا هو قلت هناك احتمالان احدهما
بعيد والاخر البعد اما الاول فهو ان يقرأ لفظ نحوه منصوبا
عطفيا على مقبولا ويفسر بكونه قريبا من الطبع مستحسنا
او بكونه بليغا واما الثانى فهو ان يقرأ مجرورا معطوفا على الضمير
النجور في كونه على مذهب من يجوز ذلك فيكون المعنى ان شرط
كون عطف الجملة الثانية على الاولى التي لها محل من الاعراب
مقبولا وشرط كون نحو هذا العطف وهو عطف المفرد على
المفرد مقبولا ان يكون بين الجملتين والمفردين جهة جامعة
والاظهر ان يترك لفظ الظاهر ويقال اراد به نحو الواو من
حروف العطف قال لانه بيان لانا معكم فحكمه حكمه اقول في
الكشاف انه تأكيد له لان قوله انا معكم معناه الثبات على
اليهودية وقوله انما نحن مستهزون رد الاسلام ودفع له منهم
لان المستهزى بالشئ المستخف به منكر له ودافع لكونه معتدا به
ودفع نقبض الشئ تأكيد لثباته او بدل لان من حقر الاسلام
فقد عظم الكفر واستهيناف وفي المفتاح انه تأكيد له او استهيناف
فانه قال في امثلة التأكيد لما كان المراد بانا معكم هو انا معكم
قلوبا وكان معناه انا نوهم اصحاب محمد عم الايمان وقع قوله
انما نحن مستهزون مقررا ففصل ولك ان تحمله على الاستهيناف
ولا يخفى عليك الفرق بين توجيهي الشيخين للتأكيد وان جعله
بيانا ليس بواضح وسواء جعل تأكيدا او بدلا او بيانا لم يصح
العطف عليه لاستلزامه ان يكون الله يستهزى بهم مقولا لهم
وان يكون ايضا تأكيدا او بدلا او بيانا لقولهم انا معكم

وكذا لا يصح العطف عليه اذا جعل استنبيا فالاستنزامه ان يكون مقولا لهم وان يكون ايضا من تمامه الجواب عن السؤال المقدر وهو ما بانكم ان صح انكم معنا توافقون اهل الاسلام هذا كله في حكاية كلامهم واما كلامهم مع شياطينهم فقد فصل فيه انما نحن مستهزون عما قبله لكونه تأكيد او بدلا او استنبيا فلو لم يفس في كلامهم الله يستهزئ بهم ليتصور فصله او وصله فالمثال لما نحن فيه هو الحكاية دون المحكي فانه مثال للتأكيد او البدل او الاستنباف في جعل لا محل لها من الاعراب فتأمل ولا تغفل عن صحة الاستشهاد بالحكاية في الآية فيما له محل من الاعراب وصحة الاستشهاد بالمحكي فيما لا محل له منه والحاصل انه ان نظر الى فصل الله يستهزئ بهم عما قبله فذلك في الحكاية وفي جعل لها محل من الاعراب وبهذا الاعتبار استشهد به في هذا المقام وان نظر الى فصل انما نحن مستهزون عما قبله فذلك في المحكي وفي جعل لا محل لها من الاعراب وبهذا الاعتبار يستشهد به للتأكيد او البدل او الاستنباف في جعل لا محل لها من الاعراب وانما اطنبنا في توضيح الكلام لتستعين به في دفع ما توهمه الشارح فيما سيرد عليك عن قريب ان شاء الله تعالى قال ان حتى ولا العاطفتين لا تقعان في عطف الجمل اقول لعلها لا فلانها موضوعة لان تنفي بها ما اوجبه للتبوع وذلك ظني المفردات وما في حكمها نحو قولك زيد قائمنا قضه زيد لبس بقائم لا عمر ولبس بقائم ولا يتصور في الجمل التي لا محل لها من الاعراب واما نحو قولك زيد وجهه حسن لافعله فبيح خطأ بالمن اعتقد حسن وجهه

وفيج فعله فلا يبعد صحته قياسا لانه في معنى قولك زيد حسن الوجه لا فيج الفعل بحكمه بانها لا تقع في عطف الجمل بناء على ان المراد جعل لا محل لها من الاعراب اذ الكلام فيها واما كلمة حتى فلان شرطها ان يكون ما بعدها جزء مما قبلها اما اضعف او اقوى ولا تحقق له في الجمل اصلا وظاهر كلام المفتاح يشعر بوقوعها بين الجمل حيث قال في بحث العطف ولا بد في حتى من التدرج كما ينبي عنه قوله وكننت فتي البيت اذا المتبادر منه انه مثال حتى العاطفة وح يجعل الشرط المذكور مخصوصا بحتى العاطفة للمفردات ويمكن ان يقال حتى في البيت استنبافية فانها والعاطفة ترجعان الى اصل واحد هي الجارة فاعتبار التدرج في احديهما ينبي عن اعتباره في الاخرى رعاية لجانب الاصل بقدر الامكان ويمكن ان تجعل جارة بتقد برحرف المصدرية قال الاستبعاد مضمون الجملة الثانية عن الاولى وعدم مناسبة له اقول وذلك اما لبعده درجته وعلو منزلته بالقياس الى مضمون الجملة الاولى كما في المثال الاول والثالث والرابع واما لمجرد تباينهما وعدم تناسبهما كما في المثال الثاني قال وقد يجيء لمجرد الترتيب والتدرج في درج الارتقاء اقول يعني التدرج في ذكر المعاني بذكر ما هو الاولى فالاولى كما في البيت فان سيادة نفسه اخص به واولى من سيادة ابيه ثم سيادة ابيه من سيادة جده قال نجم الأئمة فثم ههنا كالفاء في قوله فبئس مشوى المتكبر فنعج اجر العاملين فان مدح الشيء اودمه يصح بعد جرى ذكره قال احتمل ان يكون قولك ينفع رجوعا عن قولك يضر اقول فيه اشارة الى فائدة العطف بالواو في جعل

احتملت الرجوع
والاقبال نسخة

لا محل لها من الاعراب فانها اذا لم يعطف بعضها على بعض
 احتملت الرجوع والابطال واذا عطف فهم اجتماع مضموناتها
 في الحصول بطريق النصوصية وانت خبير بان هذا الاحتمال
 انما يجري في بعض الصور والاحسن ان يقال الجملة ان اذا لم يعطف
 احد يما على الاخرى فهم اجتماع مضمونيهما في الحصول
 بدلالة العقل ضرورة ان الامور الواقعة في نفس الامر تكون مجمعة
 فيهاور بما لا تكون هذه الدلالة مقصودة للمتكلم واذا عطف بالواو
 فقد دل على الاجتماع بدلالة لفظية مقصودة ثم ان هذه الدلالة
 لا تحسن في كل جملتين مجتمعتين في الواقع كما لا يخفى بل في جملتين
 متوسطتين بين غايي الاتحاد والتباين ومعرفة هذه الاحوال فيما
 بين الجمل متعسرة جدا فلذلك تسكب فيه العبرات قال فان قلت
 اذا عطف شيء على جواب الشرط فهو على ضربين اقول
 يعني انا لانم انه اذا جعلت اذا شرطية وعطف الله يستهزئ بهم
 على جواب الشرط افاد الكلام اختصاص الاستهزاء بحال
 خلوهم الى شياطينهم بطريق مفهوم الشرط وانما يلزم
 ذلك ان او استعمل كل من المعطوف والمعطوف عليه بالجزائية
 وهو مما وحاصل الجواب انه اذا عطف كان من الضرب الاول
 اذ لو حل على الضرب الثاني كان المعنى واذا قالوا ذلك استهزأ
 الله بهم وهو فاسد من وجهين احدهما ما ذكره الشيخ والثاني
 لزوم اختصاص الاستهزاء بزمان القول والاختبار عن انفسهم
 بانا مستهزؤون واذا جعل من الضرب الاول تم الكلام سالما
 عن المنع قال ولم يجعل ايضا مجزوما جوابا للامر لان الغرض تعليل
 الامر بالارساء بالمزاولة اقول او تعليل الارساء وبيان غايته

فكانه قبل امرتكم بالارساء للمزاولة على ان يكون للمزاولة متعلقا
 بالامر وغاية له او قبل امرتكم بان ترسو للمزاولة على ان يكون للمزاولة
 معمولا لترسوا فعلى الاول هناك امر معلل وعلى الثاني امر بمعلل
 وقوله والامر في الجزم بالعكس اعني يصير الارساء علة للمزاولة
 انما يظهر على الثاني واما على الاول فالعكس هو ان يصير الامر
 بالارساء علة للمزاولة واعلم ان ما جعله سببا لعدم الجزم يصح
 ان يجعل سببا للفصل فان بيان العلة والغرض من شيء بعد ذكره
 يناسب تقدير السؤال فيكون استنباطا قال فهذا مثال لمجرد
 كمال الانقطاع بين الجملتين وقد يقال ان المقصود بالتمثيل هو
 ما وقع في كلام الرائد والجملة ان في كلامه ليس اهم محل من الاعراب
 ولا يخفى ما فيه من التعسف لان المثال انما هو هذا المصراع
 والجملة ان فيه مما له محل من الاعراب ولهذا جعل نحو قوله تع
 اناسكم انما نحن مستهزؤون مما له محل من الاعراب على ما امر اقول
 فيه بحث اما ولا فلان ما تقدم من قوله لم يعطف عليه ولم يجعل
 ايضا مجزوما الى آخره يدل على ان الكلام في المثال الذي هو المحكي
 اعني قول الرائد فان تعليل الامر بالارساء وانعكاس المعنى بالجزم
 انما يتصور في كلامه واما الشاعر فهو انما يحكي كلام الرائد على منواله
 وليس له ان يعمل امر او اردا في كلام الرائد ولا ان يجزم ما بعده
 جوابا له بل ليس له الا حكاية التعليل الوارد فيه او الجزم لو كان
 واردا فيه واما ثانيا فلانه لا خفا ان المقصود تمثيل كمال الانقطاع
 على وجه يوجب الفصل بين الجملتين واختلاف فهمها خبرا وانشاء
 لفظا ومعنى لا يوجب الفصل بينهما اذا كان الاولى محل
 من الاعراب كيف وقد ورد العطف في الجمل المحكية بعد القول

مع كونها مختلفة ذلك الاختلاف نحو قوله تعالى وقالوا حسبنا الله
ونعم الوكيل وقدم ان العلامة نص على جواز العطف ههنا
في سورة نوح ومثله بقولك قال زيد نودي للصلوة وصل في المسجد
ويدل على جوازه ايضا انهم قالوا الجملة الاولى اما ان يكون لها
محل من الاعراب او لا وعلى الاول ان قصد تشريك الثانية للاولى
في حكم ذلك الاعراب عطفت عليها كالمفرد وذكر وان شرط
كون هذا العطف بالواو مقبولاً ان يكون بين الجملتين جهة جامعة
على قياس العطف بين المفردين فقد جعلوا الجمل التي لها
محل من الاعراب في حكم المفردات واكتفوا بالجهة الجامعة
ولم يلتفتوا في هذا القسم الى الاختلاف خبرا وانشاء بناء على ظهور
فائدة العطف بالواو اعني التشريك المسذكور وانما اعتبروا
ذلك الاختلاف ونحوه في القسم الثاني وهو ان لا يكون الجملة
الاولى محل من الاعراب فلو كان تلك الاحوال اعني ما يوجب
كالانقطاع ونظائره جارياً في القسمين لكان ذلك التقسيم
وتخصيص اعتبار تلك الاحوال بالقسم الثاني ضايعة فان قلت
اختلاف الجملتين خبرا وانشاء لفظا ومعنى او معنى فقط ان اوجب
كالانقطاع بينهما او جبه مطلقا سواء كان الاولى
محل من الاعراب او لا قلت الجمل التي لها محل منه واقعة موقع
المفردات ولبست النسب بين اجزائها مقصودة بالذات فلا
التفات الى اختلاف تلك النسب بالخبرية والانشائية خصوصا
في الجمل المحكية بعد القول بل الجمل ح في حكم المفردات التي
وقعت هي موقعها بخلاف ما لا محل لها من الاعراب فان نسبتها
مقصودة بذواتها فيعتبر احوالها العارضة لها وامثالها فلان قوله

لان المثال انما هو هذا المصراع مسلم لكن باعتبار دلالة على المحكي
لا باعتبار نفس الحكاية وقد تعسف في ذلك واما قوله تعالى
انا معكم انما نحن مستهزؤن الله يستهزئ بهم فقيهه بخشان
احدهما فصل قوله تعالى انما نحن مستهزؤن عما قبله في كلامهم
وذلك لكونها تأكيدا للاولى او بدلا عنها او استينافا وعلى هذا
فالجملة الاولى لا محل لها من الاعراب واما فصله عنه في نظم الآية
فذلك لحكاية كلامهم على ما كان عليه اذا المجموع كلام
واحد يجب في الحكاية ابقاؤه على صورته والثاني فصل
الله يستهزئ بهم عما قبله وذلك في الحكاية دون المحكي اذ لم يوجد
فيه وللجملة الاولى في الحكاية محل من الاعراب وبهذا الاعتبار
اورد الآية فيامر وقد لخصنا الحال هناك فتأمل فان قلت قد تبين
ان المثال المقصود ههنا كلام الرائد لكن لما لم يطلع عليه
الابحكاية الشاعر عنده كلامه اورد المصراع دايلا عليه وان فصل
تراولها عن ارسوا في كلامه اكمال الانقطاع لاختلافهما خبرا
وانشاء لفظا ومعنى فاذا تقول في فصله عنه في الحكاية فهل يجوز
فيها ان يعطف عليه ويكون الواو من كلام الخاكي كما في قوله تعالى
وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل قلت انما يجوز المحكي ايراد الواو
في الجمل المحكية اذا كان كل واحدة منها كلاما برأسها ليكون
كل واحدة محكية على حالها والجملة الثانية ههنا اعني تراولها
تعليل لما تضمنه الاولى فهي من تحتها بحسب المعنى ومتحدة معها
فيجب جعلها محكية واحدا فترك العاطف في الحكاية
لهذه العلة لا اكمال الانقطاع كما توهمه الشارح قال
واما النعت فلما لم يميز عن عطف البيان الابانه يدل على بعض

احوال المتبوع لاعليه والبيان بالعكس وهذا المعنى مما لا يتحقق له
 في الجمل اقول اى كزن التابع دالا على بعض احوال المتبوع
 مما لا يتحقق له في الجمل والالكانت الجملة محكوما عليها به لكن الجمل
 من حيث هي جمل لا تصلح لذلك قال فوزان هدى المتقين
 وزان زيد الثانى في جاءنى زيد زيد لكونه مقرر القوله ذلك
 الكتاب مع اتفاهما في المعنى بخلاف قوله لاريب فيه اقول
 ذكر في الكشف ان لاريب فيه مؤكد ومقرر لذلك الكتاب
 وان هدى المتقين مؤكد لقوله لاريب فيه وهذا واضح لا اشكال
 عليه واما المذكور في الكتاب وهو الموافق لما في المفتاح فينتجه عليه
 ان الانسب ح ان يعطف على لاريب فيه لا اشتراكهما
 في كونهما تأكيديا لذلك الكتاب ولا امتناع فيه وانما المتعطف
 التأكيدي على المؤكد لا يعطف احداً كيدى على الاخر والتفصي
 عنه ان يقال لما كان لاريب فيه مؤكداً للجملة الاولى اتحد بها
 وصار من تتمها فالجملة السابقة التي يتوهم العطف عليها هي
 ذلك الكتاب مقيد بما هو من تتمه ولا مجال للعطف هناك لان
 هدى المتقين مؤكداً لها وقد اشار صاحب المفتاح الى ذلك
 حيث قال وكذلك فصل هدى المتقين لمعنى التقرير فيه للذى قبله
 لان قوله ذلك الكتاب لاريب فيه مسوق لوصف التنزيل بكمال
 كونه هادياً وقوله هدى المتقين تقديره كما لا يخفى هو هدى اه قال
 ولم يعتبر بدل الكل لانه لا يتميز عن التأكيدي الا بان لفظه
 غير لفظ متبوعه وانه المقصود بالنسبة دونه بخلاف التأكيدي
 وهذا المعنى مما لا يتحقق له في الجمل لاسيما التي لا محل لها من الاعراب
 اقول اى التميز بهذا الوجه لا يتحقق في الجمل لان التأكيدي المعتبر

فيها لا بد ان يغاير لفظه لفظ المتبوع ان لابس المراد بتأكيدي الجملة
 ههنا تكريرها وح لا يتميز احدهما عن الاخر بهذا القيد ثم الجمل التي
 لا محل لها من الاعراب لا يتصور فيها ما هو مقصود بالنسبة فلا امتياز
 ايضاً بهذا الاعتبار فلا يتصور في الجمل ما هو بمنزلة بدل الكل
 ممتازا عن التأكيدي فان قلت ما جعلته تأكيدياً لفظياً يشبه
 بدل الكل في مغايرة لفظه للمؤكد مع اتفاق المعنى ويشبه التأكيدي
 اللفظي في عدم القصد بالنسبة فلماذا جعلته بمنزلة التأكيدي اللفظي
 ولم يجعله بمنزلة بدل الكل قلت العمدة الكبرى في البديل كونه مقصوداً
 بالنسبة وقد فات ههنا جعله تأكيدياً لفظياً اولى وان كان استنباط
 القصد الى الجملة الثانية بمنزلة قصد النسبة في المفردات ولهذا جاز
 ان ينزل الجملة الثانية من الاولى بمنزلة بدل البعض او الاشتغال قال كمال
 اظهار الكراهة لاقامته اقول هكذا عبارة المفتاح والاظهرا ان يقال
 كمال اظهار كمال الكراهة اذ لابس المقصود كمال الاظهار فقط بحيث
 يجوز كون الكراهة غير كاملة بل المقصود كمال الكراهة مع كمال
 اظهارها ولعله هو المراد لكنه حذف لان الاعتناء بشأن اظهار
 الكراهة يدل في الجملة على كمالها وشدها قال اى لدلالة لا يتقن على
 المراد وهو كمال اظهار الكراهة لاقامته اقول لم يرد ان لا يتقن مستعمل
 في كمال الاظهار بل ارادانه دال على كراهة شديدة دلالة واضحة
 وقد حصل باستعماله فيها كمال اظهارها واطهار كمالها ولبس شيء
 منها بمستعمل فيه اللفظ قال فدلالته عليه تكون بالانترام
 دون المطابقة اقول يمكن ان يجاب عنه بان ذلك مبنى
 على مذهب من لا يفرق بين الطلب والارادة فيقول طلب الفعل
 من الغير هو ارادته منه فيكون مدلول الامر هو الارادة ومدلول النهي

هو الكراهة نعم من فرق بينهما ولم يجعل طلب الفعل من الغير
عبارة عن ارادته منه وطلب عدمه او الكف عنه عبارة عن كراهته
منه كالاشارة احتياج في تصحيح ككون دلالة لا تقين
على ما ذكرنا بالمطابقة الى ان يتمسك بالعرف وفي قوله حقيقة
في اظهار كراهة اقامته تسامح فان قولك لانقم ليس مستعملا
في اظهار الكراهة حتى يكون حقيقة فيه بل هو حقيقة في كراهة
اقامته وباستعماله فيها يحصل اظهارها واذا اكد بالنون دل
على كمال الكراهة دلالة واضحة فاذا استعمل لا تقين في الكراهة
الكاملة حصل بذلك اظهار كمالها وكمال اظهارها كما مر قال
وقريب من هذا اقول وذلك لان اللفظ اذا فهم منه معنى غير
ما وضع له قصد او صريحا احتمل ان يكون ذلك لصيرورته
حقيقة فيه عرفا كما ذكرنا وان يكون ذلك لكونه مجازا فيه له نوع
شهرة وان لم يصل الى حد الحقيقة واما مجرد كونه جزء للمعنى
الموضوع له اولاه ماله واضح العلاقة فلا يكفي في كونه مفهوما
من اللفظ قصدا وصرى كما قال وفيه تعسف اقول وذلك
لان كون النهى عن الضد جزء من الامر بالشئ مذهب من جوح
وعلى تقدير سخته فالذى صار حقيقة عرفية في كراهة الإقامة
هو لفظ لا تقم والموجود في ضمن ارجل هو معناه الاصلى لامعناه
العرفى اذ لم يثبت في ارجل عرف مقتضى ذلك قال والكلام
في ان الجملة الاولى اعني ارجل منصوبه المحل لكونه مفعول اقول
كما مر في ارسوا نزاوا لها اقول قد حققنا الكلام في ذلك المقام
على وجه لا يحتاج معدا الى اعادته في نظاره فكن منه على استظهار
قال يدل على ان الجملة الاولى فيهما وافية تمام المراد لكنها

كغير الوافية اقول لا يخفى انه كان الاولى ايراد مثال لغير الوافية
وآخر لها هو كغير الوافية قال ولا يجوز ان يقال انه من باب
عطف البيان للفعل لانا اذا قطعنا النظر عن الفاعل اعنى الشيطان
لم يكن قال بيانا وتوضيحا وسوس فليتأمل اقول اى اذا قطعنا النظر
عن الفاعل في وسوس وقال ونظرنا الى مجرد الفعلين اعنى
مطلق الوسوسة ومطلق القول لم يصلح الثاني ان يكون بيانا
للأول لانه اعم منه مطلقا فلا يفهم منه ما يتضح به الوسوسة
بل نقول لابد في الثاني من ملاحظة التعلق بالمفعول ايضا حتى
يصلح بيانا الاول ولاشبهة ان القول المقيد بهذا الفاعل والمفعول
ليس بيانا لمطلق الوسوسة ولا الوسوسة الشيطان بل اوسوسته
الى آدم عم فالنسبة بالبيان اتمهى بين الجملتين دون مجرد الفعلين
قال فظهر ان قطعه ايضا الاحتياط اقول وهو ان يكون
قبل الجملة كلام مشتمل على مانع من العطف عليه وكلام لا مانع فيه
فينقطع الجملة عنه حتى لا يتوهم عطفها على ما هو مشتمل على ذلك
المانع قال لا للوجوب اقول وهو ان يكون قبل الجملة كلام مشتمل
على مانع ولا يوجد هناك ما لا يشتمل على مانع فنقطع الجملة عما قبلها
وجوبا قال لانه لم يبين امتناع عطفه على الجملة شرطية اقول
يمكن ان يقال لا حاجة به الى ذلك البيان لان الجملة عنده هي الجزاء
والشرط قيد من قبورها كالنظر في الحال وغيرهما وقد بين
امتناع العطف على الجزاء ولم يتحقق بين الشرط والجزاء
حكم ليو جدها كجملة اخرى هي المجموع المركب منها حتى
يحتاج الى بيان امتناع العطف عليها وقد مر مباحة الشارح
بتحقيق ذلك على طريق اهل العربية فان قلت العطف

على الجزاء المقيد يتصور على وجهين الاول ان يجعل القيد جزء من المعطوف عليه بان يلاحظ التقييد والاشارة بعطف عليه ثانيا فلا يلزم ح الاشتراك في ذلك القيد لانه جزء من اجزاء المعطوف عليه لاحكم من الاحكام الثاني ان يعتبر العطف عليه اولاً ثم يقيد ثانياً فيكون ذلك القيد حكماً من احكام المعطوف عليه مشتركاً بين المعطوف والمعطوف فيجوز ان يجعل عطف الله يستهزى بهم على قالوا من الوجه الاول فكأنه المراد من العطف على الجملة الشرطية قلت قد صرح فيما تقدم ان المعطوف عليه اذا كان مقيداً بقيد متقدم عليه كان المتبادر في الخطايات من العطف هو اشتراكها في القيد وهذا القدر كاف في المنع فان قلت فاذ اتقول في قوله تعالى فاذا جاء اجلهم الآية حيث زعمت ان المتبادر الى الفهم هو الاشتراك قلت قد يخالف الظ المتبادر لدليل هو اقوى منه كما في الآية الكريمة فان الاستدحام في زمان مجيء الاجل مستحيل استحالة ظاهرة فلا فائدة في نفيه فوجب ان يعطف على المقيد مع قيده فان قلت فليجعل عطف الله يستهزى بهم من هذا القبيل قلت ليست القرينة ههنا مثلها هناك في الظهور فلا يلزم من مخالفة الظاهر لقرينة اقوى مخالفة لقرينة اضعف قال بل لا تخادهما في التحقيق اقول بناء على ان تقاوا لهم بتلك المقالات اوقات الخملوات من تمت استهزائهم بالمؤمنين قال كما يفصل الجواب عن السؤال لما بينهما من الاتصال اقول منهم من ادعى ان فصل الجواب عن السؤال لما بينهما من كمال الانقطاع والاختلاف خبرا وانشاء فيكون الفصل في الاستنباط اشبه كمال الانقطاع لاشبه كمال الاتصال قال او غير ذلك اقول مثل تنبيه المتكلم على كمال فطنته وادراكه ان الكلام السابق مقتضى للسؤال

او على بلادة السامع وعدم تنبيهه لذلك الابعاد ايراد الجواب قال فبين الجملتين تبان في الغرض والاسلوب اقول قبل وذلك لان الغرض من الجملة الاولى شد اعضاد التحدى وتقرير ما سبق له الكلام اولاً من انه الكتاب الكامل والغرض من الجملة الثانية ان ينعي على الكفار ما هم فيه من التصام والتعامى عن آيات الله تع استطراداً لذكرهم عند ذكر المؤمنين والاسلوب في الاولى اى طريق الاداء فيها الحكم على الكتاب وجعل المتعين من تمة ما حكم به عليه وفي الثانية الحكم على الكافرين ولذلك صدرت الثانية بان تنبيها على انقطاعها عن الاولى وانها فن آخر قال وذلك لان العادة انه اذا قيل فلان عليل ان يسأل عن سبب علته وموجب مرضه اقول وذلك لان السامع اذا سمع ان فلانا مريض وصدق بذلك تصديقاً ما حصل له التصديق بان لمرضه سبباً في الجملة من غير ان يلاحظ خصوصية شئ من الاسباب التي لا تنحصر في عدد فيحتاج الى السؤال عن السبب اى عن تصويره حتى يجاب بخصوصيته فيتصورها ويكون المظ تصور خصوصية السبب ثم التصديق بكون تلك الخصوصية سبباً تابع المظ اعنى التصور الذى لا يتصور فيه شك وتردد حتى يوء كد في الجواب ولو فرض ان يغلب في امراض ناحية مثل اسبب مخصوص فاذا سمع ان فلانا مريض فيها فر بما توجه الى خصوصية ذلك السبب وسأل عنه اى عن كونه سبباً لمرضه فيكون المظ هو التصديق دون التصور فيقتضى التأكيد في الجواب قال لان السؤال عن غير السبب ايضا اما ان يكون على اطلاقه كما في المثال الاول واما ان يشتمل على خصوصيته كما في المثال الثاني اقول فان السؤال بما ذا قال

ان ينص على الكفار بما هم فيه الخ نسخة

سؤال عن مطلق المقول والمطلوب بالذات تصور مقول مخصوص
 والمطلوب بقولك اصد قوا ام كذبوا تعين احدهما بخصوصه
 والمشهور ان المقصود ههنا ايضا هو التصور وفيه بحث
 قد سبق قال اوضح من قولهم ومنه ما ياتي باعادة صفة
 اقول كذا وقع في عبارة الكشف فاشار الى توجيهه بان
 المراد اعادة ذكر ذلك الشيء بصفة من صفاته لا اعادة صفة
 حقيقة فانها اثبتت مذكورة سابقا حتى تعاد قال فالظاهر
 انه من هذا القبيل اقول اي مما بني فيه الاستئناف على صفة
 ما استوفى عنه وذلك لان وضع اسم الاشارة ههنا موضع
 الضمير فيد ايماء الى تلك الصفات كانه قبل ذلك الكريم الفاضل
 حقيق بالاحسان قال على وجه اقول وهو ان يجعل الذين
 يؤمنون بالغيب موصولا بالمتقين ويوقع الاستئناف على قولها ولئلك
 على هدى من ربهم وهذا وجه مرجوح واما على الوجه الراجح
 وهو ان يجعل قوله الذين يؤمنون بالغيب الى ساقيه استئنافا
 فهو من هذا القبيل بلا اشتباه قال قلت وجهه انه اذا ثبت
 لشيء حكم ثم قدر سؤال عن سببه واريد ان يجاب بان سبب
 ذلك انه مستحق لهذا الحكم واهل اه اقول هذا كلام مختل
 فان الحكم المثبت زيد في المثال المذكور هو احسان المخاطب
 اليه وليس يقدر هناك سؤال من المخاطب عن سبب احسانه
 اليه كيف وهو اعلم من غيره بالاسباب الخائفة له على افعاله
 الاختيارية نعم يتصور ذلك اذا نسي او اراد ان يمتحن غيره على
 يعرف ذلك ام لا لكنهما عما نحن فيه على مر احل فالصواب
 ان يقال لما قلت لصاحبك احسنت الى زيد اتجه له ان يسأل

هل هو حقيق بالاحسان حتى يكون احسانه اليه واقعا موفيه
 ام لا فاذا قيل زيد حقيق بالاحسان فقد تم الجواب عن السؤال
 المقدر واذا قيل صديقك القديم اهل لذلك فقد اتى بما هو
 الجواب عنه حقيقة وهو الحكم بكونه حقيقا لذلك وزيد فيه
 ذكر ما يوجب استحقاقه وهو الصداقة القديمة وبذلك يتضح
 الاستحتماق ويتقوى الحكم به فيكون ابلغ واحسن وبما قررنا لك
 يظهر ان قوله فيما تقدم والسؤال المقدر فيه لما اذا احسن
 اليه لابس بشيء سواء قرئ على صيغة الحكاية من المضارع
 او على صيغة المبني للمفعول من الماضي بل الحق ان يقدر هل هو
 حقيق بالاحسان واهل له وح يستحسن التوكيد في الجواب
 لانه جملة ملقاة الى السائل عنها المتردد فيها وقد يستغنى عنه
 بذكر موجب الاستحتماق كما اشرنا اليه فتأمل قال وانما
 المعتمد بالعطف هو جملة وصف ثواب المؤمنين فهي معطوفة
 على جملة وصف عقاب الكافرين اقول لفظ الجملة في عبارة
 الكشف لم يرد به ما هو المقصود في هذه المباحث كما يشعر به
 قوله فان قلت قد جوز صاحب الكشف عطف الانشاء على
 الاخبار من غير ان يجعل الخبر بمعنى الانشاء او على العكس
 بل يؤخذ عطف الحاصل من مضمون احدي الجملة على
 الحاصل من مضمون الاخرى بل اريد به معنى المجموع اي
 المعتمد بالعطف هو مجموع قصة بين فيها ثواب المؤمنين على
 مجموع قصة بين فيها عقاب الكافرين قال صاحب الكشف
 اي لابس من باب عطف الجملة على الجملة ليطلب مناسبة الثانية
 مع الاولى بل من باب ضم جملة مسوقة لغرض الى اخرى مسوقة

مطلب
 الانشاء على
 الاخبار
 وعكسه

لاخر والمقصود بالعطف المجموع وشرطه المناسبة بين الغرضين
 فكما كانت اشد كان العطف احسن ولم يذكر
 السكاكي هذا القسم من العطف انتهى كلامه والعجب من
 الشارح انه لم يتنبه لهذا المعنى مع ظهوره من عبارة العلامة وحل
 الامر والنهي في قوله لبس الذي اعتمد بالعطف هو الامر حتى
 يطلب له مشاكل من امر او نهى يعطف عليه على فعل الامر
 والنهي مجردا عن الفاعل حتى لا يكون جملة وح يلزمه ان يحمل
 قوله ولك ان تقول هو معطوف على قوله فاتقوا على انه اراد به
 ان بشر وحده اى منفردا عن فاعله معطوف على فاتقوا كذلك
 حتى يكون من عطف الامر على الامر وهو فاسد لان العطف
 على المسند يستلزم الاشتراك في المسند اليه كما ان العطف على
 المسند اليه يستلزم الاشتراك في المسند فان قلت لبس في قوله
 زيد يعاقب بالقيد والازهاق وبشر عمرا بالعمو والاطلاق
 عطف جعل مسوقة لغرض على جعل اخرى مسوقة لغرض
 آخر بل هناك جملتان مختلفتان خبرا وانشاء عطفت احديهما
 على الاخرى قلت اراد بذلك المثال عطف قصة عمر والدالة
 على حسن حاله على قصة زيد الدالة على سوء حاله ابوافق ما
 مثل به من الاية لكنه اقتصر من القصتين على ما هو العمدة
 فيهما ويفهم منه الباقي منها فكانه قال زيد يعاقب بالقيد
 والازهاق فاسوء حاله وما خسره الى غير ذلك وبشر عمرا بالعمو
 والاطلاق فاحسن حاله وما ربحه قال قلت هذا دقيق حسن
 لكن من بشرط اتفاق الجملتين خبرا وانشاء لا يسلم صحة
 ما ذكر من المثال ولهذا قال المصنف الى اخره اقول لادقة

ولا

واحسن في كلامه على ما فهمه بل على ما قررناه واشترط
 اتفاق الجملتين خبرا وانشاء في عطف الجمل التي لا محل لهما
 من الاعراب مما لا نزاع فيه ولا حاصل لقوله بل يؤخذ عطف
 الحاصل من مضمون احدي الجملتين على الحاصل من مضمون
 الاخرى فانه ان اراد به تأويل احديهما بحيث يتفقان في الخبرية
 او الانشائية فذلك عطف الانشاء على الخبر او بالعكس بناء على
 التأويل لا قسم آخر من العطف بينهما كما زعمه وان اراد به انه
 لا تأويل هناك فهو عطف الجملة الانشائية على الخبرية او
 بالعكس من غير ان يجعل احديهما بمعنى الاخرى فلا فائدة ح
 لقوله بل يؤخذاه والظن ان من قدر فاندراى فاندروهم وبشر
 او قل اى قل يا ايها الناس اعبدوا وبشر لم يتنبه لعطف القصة
 على القصة بل جعله من عطف الجملة على الجملة فاحتاج الى
 التقدير رعاية المناسبة والله درجار الله ما ادق نظره في اساليب
 الكلام وما اعرفه باحوال افانينه مهدي لمن بعده موافق فوائده
 باكلون منها ولا يحيطون بها قال من القوى المدركة العقل
 اقول المفهوم اما كلي واما جزئي والجزئي اما صور وهي
 المحسوسة باحدى الحواس الخمس الظاهرة واما معان وهي
 الامور الجزئية المنترعة من الصور المحسوسة ولكل واحد
 من الاقسام الثلاثة مدرك وحافظ فمدرك الكلبي وما في حكمه
 من الجزئيات المجردة عن العوارض المادية هو العقل وحافظه
 على ما زعموا هو المبدأ الفياض ومدرك الصور هو الحس
 المشترك وحافظها الخيال ومدرك المعاني هو الوهم وحافظها
 الذاكرة ولا بد من قوة اخرى متصرفة تسمى مفكرة وتخييلة

وبهذه الامور السبعة ينتظم احوال الادراكات كلها والمقصود
 الاشارة الى الضبط وان كان خارجا عن الفن قال لان العقل
 مجرد لا يدرك بذاته الجزئي من حيث هو جزئي اقول يعني الجزئي
 الجسماني لكونه معروضا لعوارض تمنع من ارتسامه في مجرد
 واما الجزئي من المجردات فحكمه حكم الكلبيات في جواز ارتسامه
 في المجرد قال والجواب ان المراد بالتماثل اشتراكهما في وصف
 له نوع اختصاص بهما وسيوضح ذلك في باب التشبيه اقول
 فيه بحث لان ما ذكره السكاكي من ان العقل يتجرى المثلين عن
 الشخص في الخارج يرفع التعدد عن البين انما يناسب التماثل
 بمعنى الاتحاد في الحقيقة لا بمعنى الاشتراك في وصف له نوع
 اختصاص بهما اللهم الا ان يجعل ذلك الوصف بمنزلة الحقيقة
 وما عداه بمنزلة الوصف المشخص لها قال فان كل عدد يصير
 عند العد فانيا قبل عدد آخر فهو اقل من الاخر اقول يريد اذا عدنا
 بشئ واحد كما اذا عدنا بالواحد او بالاثنين او غير ذلك قال فالاقلية
 والاكثرية ايضا كذلك اه اقول يمكن ان يفرق بين المثاليين
 بان الاقلية والاكثرية اضافيتان سيالتان لا تقفان عند حد
 مثلا اذا اعتبرنا ان الاقل هو العشرة فما هو اكثر منها لا ينحصر
 في عدد ولا ينضبط في حد وكذا اذا جعلناها الاكثر فما هو
 اقل منها من الاعداد والكسور لا يقف عند حد ايضا وابس
 الحال في العلية والمعلولية كذلك وبوجه آخر نبه عليه في الشرح
 وهو ان الاقلية والاكثرية لا تعرف ضان بالذات الا للكليات
 بخلاف العلية والمعلولية اذ لا اختصاص لهما بالكليات قال
 وهو التقابل بين امرين وجوديين يتعاقبان على محل واحد

بينهما غاية الخلاف اقول هذا القيد الاخير انما يعتبر في التضاد
 الحقيقي فلا تضاد بهذا المعنى بين السواد والحمرة مثلا وبتهم من
 يسمى التقابل بينهما تعاندا ويجعله قسما آخر من التقابل غير
 الاربعة دون التضاد المشهورى اذ لم يعتبر فيه غاية الخلاف وبهذا
 الاعتبار انحصر التقابل في تلك الاقسام المشهورة وقد اعتبر
 في تعريف التضاد مطلقا قيد آخر وهو ان لا يكون تعقل احد
 الامرين الوجوديين بالقياس الى الاخر احترازا عن المتضادين
 واعلم انما تركه لانه اراد بالوجودى معنى الوجود والاضافات ليست
 موجودة عند المتكلمين قال بخلاف نحو السماء والارض فانها لازمان
 لهما خارجان اقول يعني ان كون احديهما في غاية الارتفاع وكون
 الاخرى في غاية الانحطاط وصفان خارجان عنهما لازمان لهما
 فلا يكونان كالاسود والابيض هذا على تقدير كون ذينك المفهومين
 امرين موجودين في الخارج ليترجا في تعريف المتضادين واذا
 لم يترجا فيه كان الفرق اظهر قال واما الاول والثاني وان كان
 الاولية والثانوية جزئين من مفهوميهما فليس بينهما غاية الخلاف
 اقول كانه اعتبر غاية الخلاف في تعريف التضاد ليتمكن من هذا
 الجواب والاولى ان يترك هذا القيد ويجاب بما ذكره ثانيا من ان مفهومى
 الاولية والثانوية ليسا بوجوديين لاعتبار العدم في مفهوم
 كل منهما على ما بينه سابقا قال بل جميع ذلك معان معقولة
 اقول فان التضاد ان اخذ مطلقا فهو امر كلي مدرك بالعقل
 وان اخذ مضافا الى كلى كان كليا ايضا وان اخذ مضافا
 الى جزئى كتضاد هذا السواد مثلا كان جزئيا على ما ذكره
 وان كانت الاضافة الى الجزئى لا توجب الجزئية ولا تمنعها مثلا

اذا قلت عداوة زيد فان اردت بها مطلق عداوته كانت كلية
 وان اردت بها عداوته مع عمرو في زمان معين لاجل امر معين
 الى غير ذلك من المقيدات بحيث يتشخص وبأبي الشراكة كانت
 جزئية وقس على التضاد حالي التماثل والتقارن فان قلت
 اذا كان التماثل والتضاد مثلا معقولين فلم كان الاول جامعاً
 عقلياً والثاني وهمياً قلت لان التماثل سواء كان بين كليين
 او جزئيين او كلي وجزئي امر اذا التفت العقل اليه اقتضى الجمع
 بينهما وذلك لانه في نفسه صالح للجمع ولا حاجة في ذلك الى
 احتيال فالجمع يمثل هذا الجامع منسوب الى العقل سواء كان
 ذلك الجامع مما يدركه العقل بالذات او بواسطة الآلات واما
 التضاد فانه امر اذا نظر العقل اليه لم يقتض الجمع بين المتضادين
 لانه في نفسه غير صالح لذلك بل يحتاج فيه الى احتيال فنسب
 الى الوهم اذ من شأنه ان يحتمل فان قلت كيف تسنده الى الوهم
 مطلقاً انه اذا كان كلياً لم يدركه الوهم اصلاً فلم يقتض بسببه
 الجمع ولم يحتمل في ذلك قطعاً قلت الادراك في الحقيقة انما هو
 للنفس سواء كان متعلقاً بكلي او جزئي لكن القوى آلات لها
 تستعملها في الادراك والقوة الوهيمية في ذاتها آتة لها في ادراك
 المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات والنفس تستعملها وتستعين
 بها في ادراكات سائر الحواس ولذلك قيل الوهم سلطان القوى
 الحسية بل ربما تستعملها في المعقولات المنتزعة عن المحسوسات
 بل في المعقولات الصرفة ولذلك تخطى فيها وتحكم عليها
 باحكام المحسوسات فالمراد بالجامع الوهمي ما يقتضى العقل
 باستعمال الوهم للجمع لاجله ولو لم يستعمله لما اقتضى الجمع سواء

كان ذلك الجامع مدركاً للعقل بالذات او بواسطة الوهم ولما كان
 الوهم آتة في هذا الاقتضاء نسب اليه كما نسب القطع الى السكين
 وبالجملة الامور الواقعة على ما ينبغي بلا احتيال ينسب الى العقل
 وخلافها ينسب الى الوهم هذا واما التقارن فان كان بين الصور
 المحسوسة فلا شك انه امر يقتضى العقل بسببه الجمع بينها وللخيال
 مدخل فيه فنسب اليه وكذا التقارن بين المعاني الوهيمية او بينها وبين
 الصور ينسب اليه لان الوهم انما ينتزع المعاني من الصور الخيالية بل
 التقارن بين المعقولات المنتزعة عن المحسوسات ينسب اليه ايضا
 لان تلك المعقولات منتزعة عن الصور الخيالية ايضا نعم المعقولات
 الصرفة لو فرض فيها تقارن لم يكن للخيال فيها مدخل لكنها
 عمالجن بصدده من الامور العرفية المتبعة في اللغة بمراحل وفيما
 ذكرناه زيادة تفصيل وتحقيق لما ذكر في الشرح قال وفساده واضح
 للقطع باستماع العطف في نحو هزم الامير الجند يوم الجمعة
 وخاط زيد ثوبي فيه اقول قيل لان امتاع العطف مطلقاً
 فانه اذا قصد الى عدد الامور الواقعة في يوم الجمعة جاز العطف
 لان الغرض الاصل هو هذا القيد فهو ههنا جامع ملتفت اليه
 واما اذا قصد الى بيان وقوع تلك الامور في الواقع وجعل يوم
 الجمعة قيدا تابعا فلا يجوز العطف لانه ليس بجامع بل لانه
 جامع غير ملتفت اليه هناك وكذا الحال في المسند اليه والمسند
 وفي كلام السكاكي اشارة الى ما ذكرناه حيث قال ومن امثلة
 الانقطاع لغير الاختلاف خبر او انشاء ما ذكره تكون في حديث
 ويقع في خاطر ك بعتة حديث آخر لاجماع بينه وبين ما انت
 فيه بوجه او بينهما جامع لكن غير ملتفت اليه لبعده مقامك عنه

ويدعوك الى ذكره داع فتورده في الذكر مفصلا ثم قال ومثال
 الثاني وجدت اهل مجلسك في ذكر خواتم لهم وسرد الكلام
 الى ان قال وانت كما قلت ان خاتمي ضيق تذكرت ضيق خفك
 وعناءك عنه فلا تقول وخفي ضيق لنبو مقامك عن الجمع بين ذكر
 الخاتم وذكر الخف فقد صرح بان الاتحاد في المسند جامع لكنه غير
 ملتفت اليه في هذا المقام فلو فرض قصد المتكلم الى تعداد
 الاشياء الضيقة المتعلقة به والحكم عليها بالضيق جاز ان يقول خاتمي
 ضيق وخفي ضيق وجبتي ضيقة فتأمل على بصيرة في كلامه واختر
 من الوجهين ما لاح لك محته قال قلت لبس في هذا الكلام الا بيان
 الجامع بين الجملتين واما ان مثل هذا الجامع عمل كفي في صحة العطف
 ام لا ففروض الى ما قبل هذا الكلام وما بعده اه اقول فيه سماجة
 لان المقصود بيان الجامع بين الجملتين في العطف وما لا يكفي في صحة
 العطف بينهما قطعا ولا بصير جامعا بينهما اصلا لا يسمى بالجامع
 بين الجملتين عرفا بخلاف ما يصلح ان يكون جامعا بينهما في موضع
 ولا يصلح ان ذلك في موضع آخر لما منع هناك واما قوله وقد صرح فيهما
 اى فيما قبل هذا الكلام وما بعده بامتناع العطف فيما لا يناسب بين
 الخبر عهدها وان كان الخبران متحدين فاشارة الى ما صرح به
 فيما قبل من امتناع العطف في نحو الشمس والفت باذنجانه ومرارة
 الارنب محدثة وما صرح به فيما بعده من امتناعه في نحو خاتمي
 ضيق وخفي ضيق وفيهما بحث اما في الاول فلانه من عطف المفرد
 على المفرد وليس الخبر المتحد هناك اعني محدثة خبرا من المعطوف عليه
 ولا من المعطوف بل هو خبر عنهما معا فيكون مؤخر
 عن اعتبار العطف بينهما فلا يكون محتملا للعطف جامعا

بينهما

بينهما بخلاف ما نحن فيه فان الخبر عهدها او الخبر اوقيدا من قيودها
 معتبر في كل واحدة من الجملتين فجاز ان يكون جامعا محتملا
 للعطف بينهما واما في الثاني فلانه صرح فيه بان الاتحاد في الخبر
 جامع لكنه غير ملتفت اليه في ذلك المقام لنبو عن الجمع بين
 ذكر الخاتم وذكر الخف كما نقلناه عنه قال وكذا التقارن
 انما هو بين نفس الصور اقول يعلم من ذلك انه لو اريد بالتصور
 الصورة الحاصلة في الذهن لاحصولها فيه صح كلامه في الخيالي
 لانه ح يكون معنى قوله بين تصوريهما تقارن ان بين صورتيهما
 تقارنا لان بين حصولي صورتيهما تقارنا والفا سد هو الثاني
 دون الاول وهذا التأويل لا يجري في الوهمي اذ لا تضاد
 بين صورتين في الذهن كالاتضاد بين حصوليهما فيه انما التضاد
 بين الشئين انفسهما فوجب ان يريد بتصوريهما مفهوما بينهما
 فيكون له وجه صحة في الوهمي والخيالي معا ويكون من اضافة العام
 الى الخاص وانما قال وجد صحة لان تلك العبارة توهم خلاف
 المقصود وايضا ذكر التصور مستغنى عنه اذ يكفي ان يقول الوهمي
 ان يكون بينهما شبه تماثل او الخيالي ان يكون بينهما تقارن مع انه
 بصدد تلخيص العبارات ورعاية الاختصار فيها قال اذا اردت مجرد
 الاخبار من غير تعرض للتجدد في احديهما والثبوت في الاخرى اه
 اقول اى اذا كان المق مجرد نسبة المسند الى المسند اليه ولا شك ان هذا
 المقصود يجامع كل واحد من التجدد والثبوت والمضى والاستقبال
 والاطلاق والتقييد والتقوى وعدم ذلك ان تراعى تناسب الجملتين في
 هذه الامور ليرداد الحسن في الوصل بينهما قال كلامه في غاية السقوط
 اقول يمكن ان يدفع هذا الكلام عن غاية السقوط ويسند الى

مذهب الكوفيين وهو ان زيدا في زيد قام يجوز ان يكون فاعلا
 لقام وتقديم الفعل على الفاعل انما يجب على مذهب البصريين قال
 والذي يشعر به كلام بعض المحققين ان المعطوف عليه في الوجهين
 هو جملة زيد قام لانها ذات وجهين اقول قال الشيخ ابن الحاجب في
 شرح المفصل واما الموضع الذي يستوى فيه الامر ان يكون الجملة
 الاولى ذات وجهين مشتملة على جملة اسمية وجملة فعلية فيكون الرفع
 على تأويل الاسمية والنصب على تأويل الفعلية ففي هذه العبارة
 اشعار بان المعطوف عليه في الرفع والنصب شيء واحد ففي الرفع مأول
 بالاسمية وفي النصب بالفعلية نظر الى الخبر الذي هو محط الفائدة
 ويقوى ذلك انه لم يتعرض ان النصب يحتاج الى تقدير ضمير في
 المعطوف وعلى هذا يكون كلام سيبويه في المثال الذي اوردته
 جاريا على ظاهره غير محتاج الى ما ارتكبه السيرافي في تصحيحه قال
 فكان هذا تميم لباب الفصل والوصل اقول وفي ذلك اشارة الى
 ان واو الحال اصلها العطف قال ولما بين ان اي جملة يجب فيها الواو
 اراد ان يبين ان اي جملة يجوز ان تقع حالا بالواو اقول والحاصل انه لما
 بين ان الجملة الواقعة حالا اذا كانت خالية عن ضمير صاحبها وجب
 فيها الواو فاراد ان يبين ان اي جملة تصلح لهذا الوصف اعني وقوعها
 حالا خالية عن ضمير صاحبها مقارنة للواو وجوبها قال الجملة الانشائية
 وهي لا تصلح ان تقع حالا اقول يعني بنفسها غير مأولة بالقول كما في قوله
 * جذب الليالي ابطئي او اسرعي * والتحقيق ان الحال هناك هو
 القول المقدر والجملة الانشائية مقولة له فلا تكون حالا الاعلى سبيل
 المجاز لقيامها مقام عاملها المحذوف الواقع حالا قال اذا كان
 ضد الشرط المذكور اولى باللزوم لذلك اللام السابق اقول

هكذا

هكذا في النسخ التي رأيتها والصحيح ان يقال بالاستلزام
 لذلك الكلام قال لانها ابيان الهيئة التي عليها الفاعل
 او المفعول اقول فينبغي ان تكون على صيغة الاثبات فيقال
 جاءني زيد راكبا لا غير ماش لعدم دلالة على الهيئة الا التزاما
 وبذلك اي بكونها على صيغة الاثبات يظهر انها تدل على حصول
 صفة قال استبشعوا تصديرا لجملة الحالية بعلم الاستقبال
 لتناقض الحال والاستقبال في الجملة اقول هذا توجيه مستبشع
 جدا وكيف لا والحال بالمعنى الذي نحن بصدده نجاء مع كلام
 من الازمنة الثلاثة على السواء ولاتناسب الحال بمعنى الزمان الحاضر
 المقابل للاستقبال الا في اطلاق لفظ الحال على كل منهما اشتراكا
 لفظيا وذلك لا يقتضي استبشاع تصديرا لجملة الحالية بعلم الاستقبال
 كما لا يخفى على احد وسيرد عليك ما يذهبك على علة تجريد
 الجملة الواقعة حالا عن حروف الاستقبال قال والمعنى ووجدت
 غير منهد بالوعيد اقول اي صرت موجودا وانا على هذه
 الصفة كأنه يدعي انها صفة جبل هو عليها فيكون ابلغ من
 ادعاء الاستمرار عليها في الزمان الماضي الا ان الوهم يتبادر الى
 الناقصة لغلبة استعمالها قال وغاية ما يمكن ان يقال في هذا
 المقام اه اقول قد التجأ في توجيه المقام الى ذلك الوجه
 المستبشع وجعله غاية ما يمكن ان يوجه به كلام القوم وهذا الوجه
 وان كان منقولا في الموضوعين من كلام الرضى لكنه غير مرضي
 كما ترى والصواب ان الافعال اذا وقعت قيودا لماله اختصاص
 باحد الازمنة فهم منها استقبالياتها وحالياتها وماضوياتها بالقياس
 الى ذلك المقيد بالقياس الى زمان التكلم كما في معانيها الحقيقية

على صفة الاثبات نسخة
 على صفة الاثبات نسخة

وليس ذلك بمستبعد فقد صرح النحاة في مباحث حتى يكون
 الفعل مستقبلا نظرا الى ما قبله وان كان ماضيا نظرا الى زمان
 التكلم وعلى هذا فاذا قلت جاءني زيد ركب كان المفهوم منه
 كون الركوب ماضيا بالنسبة الى المجيء متقدما عليه فلا يحصل
 مقارنة الحال لعاملها واذا دخلت عليه قد قربته من زمان المجيء
 ويفهم المقارنة بينهما فكان ابتداء الركوب كان متقدما على
 المجيء لكن قارنه دواما واما اذا قلت جاءني زيد يركب دل على كون
 الركوب في حال المجيء وح يظهر صحة كلامهم في هذا
 المقام وفي وجوب تجريد الجملة الواقعة حالا عن علامة الاستقبال
 اذ لو صدرت بها الفهم كونها مستقبلة بالقياس الى عاملها ويظهر
 ايضا صحة ما ذكره السخاوي من انك اذا قلت جئت وقد كتب
 زيد فلا يجوز ان يكون حالا اذا كانت الكتابة قد انقضت اي
 حال المجيء لاحال التكلم ويجوز ان يكون حالا اذا كان شرع
 في الكتابة وقد مضى منها جزء الا انه ملتبس بها يعني في حال
 المجيء وح يرجع كلامه الى ما ذكرناه وانت اذا وجدت للكلام
 اخيك محلا صححها فلا تقدم من على تخطئه فتخطأ ابن اخت
 خالتك قال وكثيرا ما بقيد الفعل الواقع في زمان التكلم بالماضي
 الواقع قبله بمدة طويلة لكن تصديره بلفظ قد يكسر منه سورة
 الاستبعاد اقول لا بد في مثل ذلك من التأويل على وجه يحصل
 به التقارن من اعتبار الفصاة اي اصدقته في مريته والقصة انه
 امرت صحابة موسى عم او اعتبار العلم كما في قوله تع كيف تكفرون
 بالله وكنتم امواتا الاية اي كيف تكفرون وانتم تعلمون ان حالكم
 هذه ومجرد التصدير بلفظ قد لا يغني عن الحق شيئا قال فاكتفوا

في الاثبات بوقوعه مطلقا ولو مرة وقصدوا في النفي الاستغراق
 اذا استمرار الفعل اصعب اه اقول ظاهر هذا الكلام يشعر
 بان نحو لم يضرب يدل على استغراق النفي للزمان الماضي وضعما
 وما تقدم يدل على ان الاستغراق انما يستفاد من خارج بناء على
 ان الاصل استمراره وهذا هو المفهوم منه بحسب اصل الوضع
 وما ذكره ههنا انما يفهم منه اذا قيل بالاثبات بالنفي وقيل في رد من
 قال ضرب زيد انه لم يضرب قال وكان نفي النفي اثباتا دائما اقول
 فان قلت اذا كان النفي مفيدا للاستمرار وجب ان يكون نفي النفي
 اثباتا في الجملة لورود النفي على نفي دائم واذا اتى دائما دوام النفي
 ثبت الاثبات في الجملة قلت النفي اذا ورد على النفي كان النفي المورود
 عليه بمنزلة الاثبات والنفي الوارد على حاله فيفيد دوام انتفاء النفي
 في الجملة وهو دوام الاثبات قال والذي يلوح عنه ان وجوب الواو
 في نحو جاءني زيد وزيد يسرع او مسرع اقول وذلك لانه قال اولا
 كان بمنزلة اعادة اسمه صر يحا في انك لا تجد سبيلا اه فجعل اعادة
 ذكره بضميره مشبهة باعادة اسمه صر يحا فيكون المشبه به اقوى في
 وجه الشبه على ما هو المتبادر منه وقال ثانيا وجرى مجرى ان تقول
 جاءني زيد وعمر يسرع امامه فجعل هذا اصلا وذلك جاريا مجراه بل
 في الحقيقة ههنا ايضا شبه الاول بالثاني والذي يفهم من عبارة المتن
 ان وجوب ذكر الواو انما هو فيما يكون المبتدأ فيه ضمير ذي الحال وان
 ما عداه على المشهور من جواز الامر بن واولوية الذكر واما نحو جاءني
 زيد وزيد يسرع فينبغي ان يلحق بما يكون المبتدأ فيه الضمير لان هذا
 اللفظ في موضع الضمير قال لا يتيسر الكلام فيهما الا بتذك التحقيق والبناء
 على امر عرفي اقول وذلك لان النسبة والاضافة لا تحصل الا بتحصل

المضاف اليه ولبس لنا مقدار من الكلام يتعين في نفسه لكونه
منسوبا اليه بل كل واحد من افراده المختلفة المقادير صالح
لذلك فاذا قبس كلام الى آخر فاتصف بالاطناب او الايجاز
او المساواة فذلك الكلام بعينه اذا قبس الى ثالث يتبدل حاله
في هذه الاوصاف فلا تميز افراد الموجز عن افراد المطناب بل
تداخل فلا يضبظ الاوصاف والموصوفات الاتبعين المنسوب اليه
ولاشك ان متعارف الاوساط اولى بذلك فتعيينه لذلك هو
ترك التحقيق والبناء على امر عرفي وهذا كلام في غاية الصحة
والمناجزة لا يتجه عليه شيء مما اورده المص قال والنسبة بين
الاطنابين ايضا عزم من وجه اقول لان الاطناب بالمعنى
الاول دون الثاني يوجد في قوله تعالى رب انى وهن العظم
منى واشتعل الرأس شيبا وبالمعنى الثاني دون الاول يوجد فيما
اذا قيل هذانم بذكر المبتدأ بناء على مناسبة خفيه مع ذلك
المقام ويوجد بالمعنيين فيما اذا زيد في هذا المثال نظر الى ما ذكر
من المناسبة الخفية فقبيل مثلا هذانم فاعتنوه قال وكذا
بين الايجاز بالمعنى الثاني وبين الاطناب اقول اى بالمعنى الاول
عموم من وجه لوجودهما في قوله تعالى رب انى وهن العظم منى
واشتعل الرأس شيبا ووجود الاطناب بالمعنى الاول دون الايجاز
بالمعنى الثاني فيما اذا قيل هذانم فسوقوه اذا طابق المقام على ما مر
وبالعكس فيما اذا قال يارب شخت وكذا بين الايجاز بالمعنى الاول
والاطناب بالمعنى الثاني عموم من وجه فليتأمل قال لان السكاكى
قد صرح باطلاق الاختصار على كونه اقل من المتعارف اقول
حيث قال في بحث الايجاز بالقياس الى المتعارف ومن امثلة

الاختصار كذا وايضا قال ثم ان الاختصار لكونه نسبيا يرجع
في بيان دعواه الى ما سبق تارة والى كون المقام خليقا باسسط
مما ذكر اخرى كما نقل عنه في متن الكتاب بادنى تغيير في العبارة
قال وجواب لما نحو فلما اسما وتله المجبين اقول قال في الكشف
تقديره فلما اسما وتله المجبين وناديه ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا
كان ما كان مما ينطق به الحال ولا يحيط به الوصف من استبشارهما
واغتباطهما وحمدهما لله تعالى وشكرهما على ما انعم به عليهما
من دفع البلاء العظيم بعد حلوله وما اكتسبا في تضاعيفه
بتوطين النفس عليه من الثواب والاعواض ورضوان الله تعالى
الذى لبس وراءه مطلوب قال فان اشرح لي يفيد طلب شرح اشياء
له وصدري يفيد تفسيره اى تفسير ذلك الشيء وايضا حه اه اقول
ظاهر هذا الكلام يشعر بان قوله الى ظرف مستقر وقع صفة لمحذوف
اى اشرح شيئا الى صدرى والمتبادر من نظم التنزيل تعلق اللام بالفعل
اى اشرح لاجلى صدرى وح اما ان يجعل المقصود زيادة الربط
كما في قوله نع اقترب للناس حسابهم فلاشك ان واما ان يجعل من قبيل
الاجمال والتفصيل فينتجه انهما حاصلان بدون زيادة الى والجواب
ان قولك اشرح لبس فيه تعرض لذلك المفعول اصلا بخلاف قولك
اشرح لى اى لاجلى اذ يفهم منه ان المشروح امر متعلق به في الجملة
فيقع صدرى تفسير له قال وهذا يوافق اصطلاح السكاكى اه
اقول فانه قال ههنا اذ لو اريد الاختصار لكفى نعم زيد ولبس
عمرو ولاشك انهما من قبيل المساواة وايضا قال من قبيل وقد
تليت عليك فيما سبق طرق الاختصار والتطويل فلئن فهمتها
لتعرفن فقد جعل الاختصار مقابلا للتطويل بمعنى الاطناب

يما ينطبق به الحال نسختها

فالظن تناوله للمساواة قال فسقيا لكأس من فم مثل خاتم من
 الدر البيت اقول قيل معناه ان فاها مثل خاتم من الدر و اراد
 ان ثغرها درر وقوله لم يسم بتقبيله خال يحتمل وجهين احدهما
 انه لم يكن في ثغرها خال اى شامة تغير لونه والثاني ان يكون الخال
 الرجل المختال لعظم شأنه ولم يسم بتقبيله لانه لا يصل اليه ودفع
 توهم غير المقصود انما يتأتى على الوجه الثاني كما ذكره قال وهذا
 احسن من ان يكون صفة لا خا يعرف بالتأمل اقول وذلك
 ان المقام يقتضى التعيم فلو كان وصفا لم يكن قوله اخا عاما
 لان الوصف يقطع شيعته والمقصود ان لبس هناك اخ مرضى
 بل كل اخ انما يستبقى مودته بل شعته كما يدل عليه قوله اى الرجال
 المهذب واذا جعل وصفا كان المعنى انك لا تقدر على استبقاء
 مودة اخ موصوف بانك لا تلم شعته وفات العموم وانفك انتظامه
 مع ما بعده كما لا يخفى قال وانه اسرى فى بعض الليل اقول
 الدلالة على البعضية مذكورة فى الكشاف واعترض عليه
 بان البعضية المستفادة من التكبير هى البعضية فى الافراد
 لا البعضية فى الاجزاء فكيف يستفاد من قوله ايلان الاسراء
 كان فى بعض من اجزاء ليلة واحدة فالصواب ان تنكبه لدفع توهم
 كون الاسراء فى ليل او لافادة تعظيمه قال لان قوله ولهم
 ما يشتهون عطف على قوله لله البنات اقول يعنى ان لهم
 معطوف على قوله لله وما يشتهون معطوف على البنات فالمعنى
 ويجعلون لانفسهم ما يشتهون من البنين والظرف اعنى لهم
 مستقر وقع مفعولا ثانيا ولبس لغوا متعلقا بجعلون لينجبه
 ان الجمع بين ضميرى الفاعل والمفعول لا يصح فى غير افعال

القلوب لان الجمع هو ان يكون الضميران معمولين لفعل واحد
 لان يكون احدهما معمولا له والاخر معمولا على انه قد يدعى
 جواز ذلك اذا كان عمله فى احدهما بتوسط حرف الجر ويستشهد له
 بقوله تعالى وهزى اليك بجذع النخلة وكان معنى الجمع فى
 المعطوف هو دعوى الاستحقاق وان اللائق بهم ذلك دون
 غيره وان كانت بلسان الحسالى وجعل قوله ولهم ما يشتهون جملة
 حالية يوجب قصورا فى المقصود الذى هو التوبيخ فتأمل قال
 فقوله ان اشكرلى تفسير لوصينا اقول يعنى ان قوله ان اشكرلى
 ولو اليك من حيث نعلق الشكر بالوالدين تفسير لقوله ووصينا
 الانسان بوالديه واما ذكر شكره تع فى التفسير فقيده تنبيه اما على ان شكر
 الوالدين شكره تع لان ما انعم به عليه نعمة من عنده فى الحقيقة واما
 على ان شكرهما قرين لشكره تع وفى ذلك ايضا زيادة حث على
 شكرهما واما على ان تعظيم الرب سبحانه لشكر انعامه مقدم على
 الشفقة على غيره بمجازاة احسانه فاذا وصى بمجازاة الغير كان
 المعنى على التوصية باداء شكره تع اولا وشكر الغير ثانيا قال اللهم
 الان يقال ان الاعتراض اذا كان جملة اه اقول يعنى انا نختار
 الشق الثانى من الترييد السابق و نقول لا يشترط فى مطلق
 الاعتراض ان لا يكون له محل من الاعراب فيصح تجويز كونه
 غير جملة بل يشترط ذلك فى كل اعتراض يكون جملة فلذلك
 قال ولا محل له من الاعراب فلا يكون مما لا حاجة اليه فيندفع ذلك
 الاختلال لكن يبقى ترديد ما لا محل له من الاعراب بين ان يكون جملة
 او اقل منها مختلا قطعاً لان ما لا يكون جملة لا بد ان يكون له محل
 من الاعراب فان قلت ربما كان معربا لفظا ولا يكون له محل

المن اثنان علم البيان

من الاعراب قلت الذي نفى من الاعتراض هو الاعراب مطلقا
وانما عبر عن ذلك بقولهم لا محل لها من الاعراب بناء على ان
الجملة من حيث هي جملة لا يكون لها اعراب الاحتمالا والله اعلم
قال واراد بالمعنى الواحد على ما ذكره القوم ما يدل عليه
الكلام الذي روى فيه المطابقة لمقتضى الحال اقول انما
قال على ما ذكره القوم اشارة الى ما سيذكره من ان هذه العبارة
غير واضحة الدلالة على ما ذكرها ومن ان كلامهم في مباحث المجاز
المفرد لا يساعده ومع ذلك فقد ساعد القوم فيما ذكرها بما اورده
هناك كما ستقف عليه ثم نقول وفيما ذكره القوم تنبيه على ان
علم البيان ينبغي ان يتأخر عن علم المعاني في الاستعمال والسبب
في ذلك ان رعاية مراتب الدلالة في الوضوح والخفاء على معنى
ينبغي ان يكون بعد رعاية مطابقتها لمقتضى الحال فان هذه كالاصل
في المقصودية وتلك فرع وتتمتها لهما فالاولى ان يراعى المطابقة اولا
ثم وضوح الدلالة ثانيا وان لم يكن هذا امرا لازما وكذا علم البيان
نفسه سواء اريد به الملكة او القواعد او ادراكها لا يتوقف
على علم المعاني بل على معنى اخذ من تلك المعاني لكن لما كان
علم المعاني يبحث عن افادة التركيب بخواصها وعلم البيان عن كيفية
تلك الافادة تنزل منه منزلة المركب من المفرد والشعبة من الاصل
فلذلك اخرج من علم المعاني قال وبالفسر المذكور للمعنى الواحد
يخرج ملكة الاقدار على التعبير عن معنى الاسد اقول فانه
لبس معنى واحدا بالتفسير المذكور لان مدلول الكلام المطابق
لمقتضى الحال هو المعاني التركيبية كما سيصرح به فيما سيورده
على ما ذكره القوم قال كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار

على

على وجود الالفاظ اقول انما قال من وراء الجدار لان وجود
الالفاظ المشاهد معلوم بحس البصر لا بدلالة اللفظ قال
واعترض بان الدلالة صفة اللفظ اه اقول تقرير الاعتراض
على الوجه المشهور ان الفهم صفة السامع والدلالة صفة
اللفظ فيتساويان في الصدق قطعاً فلا يصح تعريف احدهما
بالآخر اصلاً وقد اجاب عنه بعض المحققين بان الدلالة اضافة
و نسبة بين اللفظ والمعنى تابعة لاضافة اخرى هي الوضع
ثم ان هذه الاضافة العارضة لا جعل الوضع اعنى الدلالة
اذا قيست الى اللفظ كانت مبدأ وصف له هو كونه بحيث
يفهم منه المعنى لا العالم بالوضع واذا قيست الى المعنى كانت مبدأ
وصف آخر له هو كونه بحيث يفهم منه المعنى وكلا الوصفين لازم
لتلك الاضافة فكما جاز تعريفها باللازم الذي هو وصف اللفظ
اعنى كونه بحيث يفهم منه المعنى جاز ايضاً باللازم الذي هو
وصف المعنى اعنى ان فهمه منه والفهم المذكور في تعريف
الدلالة مضاف الى المفعول فهو مصدر من المبني للمفعول
و وصف المعنى فيكون تعريفه للدلالة بلازمها بالقياس
الى المعنى كما ان قولكم هي كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى
تعريف لها بلازمها بالقياس الى اللفظ والشارح رده هذا
الجواب بان المفهومية صفة للمعنى كما ان الفاهمية صفة للسامع
فاذا لم يجز تعريف الدلالة بالفاهمية لم يجز ايضاً بالمفهومية
والحق ان الدلالة ان كانت نسبة قائمة بمجموع اللفظ والمعنى
كما دل عليه كلام هذا المحقق فالجواب هو ما ذكره كما لا يخفى
وان كانت نسبة قائمة باللفظ متعلقة بالمعنى كما لا يوزن القائمة بالاب

للعالم بالوضع نسخة

المتعلقة بالابن كما يدل عليه اشتقاق الدال للفظ واسناد الدلالة اليه
 فالجواب هو التأويل الذي سنذكره نحن قال وجوابه اننا نتم
 انه ليس صفة للفظ فان معنى فهم السامع المعنى من اللفظ
 وان فهم المعنى من اللفظ هو معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى
 اقول يريد ان الفهم وحده صفة للسامع والانتظام وحده صفة
 للمعنى لكن فهم السامع المعنى من اللفظ صفة للفظ وكذا انتظام
 المعنى من اللفظ صفة له فيصح تعريف الدلالة بالفهم سواء كان
 مصدرا من المبني للفاعل او المفعول وقوله غاية ما في الباب جواب عما
 يقال لو كان الفهم على ما ذكرتموه صفة للفظ وعبرة عن الدلالة
 لصح ان يشتق منه ما يحمل على اللفظ كما اشتق من الدلالة الدال
 المحمول عليه وتقريره ان الفهم وحده ليس صفة للفظ حتى
 يتصور منه اشتقاق كافي للدلالة ونحن نقول لا يخفى عليك ان فهم
 السامع صفة قائمة به لكنها متعلقة بالمعنى بغير واسطة وباللفظ
 بتوسط حرف الجر كما يدل عليه قولك فهم السامع المعنى من
 اللفظ فهناك ثلثة اشياء الفهم وتعلقه بالمعنى وتعلقه باللفظ
 فالاول صفة للسامع والاخير ان صفتان للفهم فان اراد هذا الجيب
 ان الفهم المقيد بالمفعولين الموصوف بالتعلقين صفة للفظ فهو
 ظاهر البطلان وان اراد ان المجموع المركب من الفهم وتعلقه
 صفة له فكذلك مع ان المستفاد من عبارة التعريف هو الفهم
 المقيد دون المركب فيكون جملا للتعريف على خلاف ما يتبادر
 منه وان اراد ان تعلق الفهم بالمعنى او باللفظ صفة للفظ فباطل
 ايضا نعم يفهم من تعلقه بالمعنى صفة له هي كونه مفهوما ومن
 تعلقه باللفظ صفة له هي كونه مفهوما منه المعنى فدعواه

ان معنى فهم السامع المعنى من اللفظ او انتظام المعنى من اللفظ هو
 معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى غير صحيحة اللهم الا
 ان يأول بان القوم وان عرفوا الدلالة بما ذكروا لكنهم يتسامحون
 في ذلك اذ لم يقصدوا به معناه الصريح بل ما يفهم منه مما هو
 صفة للفظ اعني كونه بحيث يفهم منه المعنى واعتمدوا في ذلك
 على ظهور ان الدلالة صفة للفظ وان الفهم ليس صفة له فلا بد
 ان يقصد بما ذكر في تعريفها معنى هو صفة ثم ان دلالة فهم
 المعنى من اللفظ على كونه بحيث يفهم منه المعنى دلالة واضحة
 لا تشبهه فالتقصود من قواهم فهم المعنى اه هو معنى كون اللفظ
 بحيث يفهم منه المعنى فاستقام الكلام واتضح المرام وتبين
 ان قولك اللفظ من فهم المعنى ليس في الحقيقة وصفا للفظ
 بان فهم المعنى منه فان انتظام المعنى صفة له سواء قيد بكونه
 من اللفظ او لا نعم انتظام المعنى منه يدل على كونه بحيث يفهم
 منه المعنى وهذه صفة لللفظ حقيقة على قياس وصف الشيء
 بحال متعلقه فان قيام الاب ليس صفة لزيد مثلا بل يدل على ما
 هو صفة له وهو كونه بحيث يكون ابوه قائما قال وقد يجاب
 بانه لا حاجة الى هذا القيد لان دلالة اللفظ لما كانت وضعيفة
 كانت متعلقة بارادة اللفظ ارادة جارية على قانون الوضع اه اقول
 هذا الكلام اعني توقف الدلالة على الارادة ذكره العلامة
 الطوسي في شرح الاشارات منقولا عن الشفاء واطلق العبارة
 متناولة للدلالات لكن بعض المحققين صرح بان المراد الدلالة
 المطابقة نظرا الى تحقق الدلالة التضمنية والالتزامية حيث
 لا قصد متوجها الى الجزء او اللازم كما اذا اطلق اللفظ على الكل

او الملزوم فان الجزء او اللزوم مفهوم قطعا ولا يتوقف فهمهما على ارادتهما بل على ارادة الكل او الملزوم والمنقول في هذا الكتاب هو معنى العبارة المطلقة فكان الناقل نظر الى ان الدليل عام في الدلالات الثلث لانها لما كان للوضع مدخل فيها فلا بد ان يتوقف على الارادة الجارية على قانون الوضع والفرق بان المطابقة وضعية صرفة والاخر بان بمشاركة العقل مما لا يسمن ولا يغني من جوع فتخصيص المطابقة بذلك دونهما تحكم محض والحق ما ذكره ذلك المحقق لان الدلالة المطابقة لما كانت بمجرد الوضع للعلاقة عقلية تقتضي الانتقال من اللفظ الى المعنى ناسب ان يدعى فيها التوقف على الارادة المذكورة وبعد اعتبار الارادة فيها لا يصح اعتبارها في الباقيين لخصوصا لهما بمجرد الارادة المعبرة في المطابقة فان الكل اذا كان مفهوما من اللفظ كان الجزء كذلك قطعا وكذا الحال في الملزوم واللازم فقد خلية الوضع في الدلالة على معنى لا تقتضي التوقف الدلالة على ارادة جارية على قانون الوضع فان كان ذلك المعنى هو الموضوع له كانت الارادة متعلقة به نفسه وان كان جزء منه او لازما له كانت الارادة متعلقة بالكل او الملزوم فاذا فهمنا من اللفظ كان الجزء واللازم مفهوما بالضرورة اذا عرفت هذا فنقول ان حمل كلامه على التقييد بالمطابقة كما هو الحق لم يكن لنقله ههنا فائدة اصلا لان اللفظ المشترك بين الكل والجزء اذا اطلق على الكل كان دلالة على الجزء تضمنا مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فيتنقض بها حد المطابقة واذا اطلق على الجزء كان دلالة عليه مطابقة ويصدق

عليها

عليها انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له وكذا الحال في الملزوم واللازم ولا ينفذ ههنا ان الدلالة المطابقة متوقفة على الارادة وان حمل على ان الدلالة مطلقة متوقفة على الارادة كما هو الظن من العبارة وبديل عليه ايضا قوله فيما بعد لاسيما في التضمن والالتزام كان له نفع في دفع انتقاض حد المطابقة بالتضمن والالتزام بان يقال لانم ان اللفظ اذا اطلق على الكل كان دلالة على الجزء بالتضمن بل لا دلالة له على الجزء اصلا اذ ليس مرادا وكذا لا دلالة له على اللازم حين اطلاقه على الملزوم واما انتقاض حدى التضمن والالتزام بالمطابقة حال اطلاق اللفظ على الجزء او اللازم فباق على حاله لان تلك الدلالة يجب ان تكون مطابقة على زعمه لا تضمنا ولا التزاما لاستلزاما مهما الدلالة للمطابقة على الكل او الملزوم وقد انتفت لانتفاء الارادة فينتفيان ايضا ولا يجدى في دفع النقص ان اللفظ ابد الا يدل الا على معنى واحد كما لا يخفى على ذي تأمل واعلم انه حرف هذا الكلام عن موضعه وبيان ان القوم ذكروا ان ذلك اللفظ اذا اطلق على الكل كان دلالة على الجزء تضمنا لا مطابقة واذا اطلق على الجزء كان دلالة عليه مطابقة لا تضمنا واذا اطلق على الملزوم كان دلالة على اللازم التزاما لا مطابقة واذا اطلق على اللازم كان دلالة عليه مطابقة لا التزاما واعترض عليه بعضهم بان لا يتم انه اذا اطلق على الكل كان دلالة على الجزء تضمنا لا مطابقة بل يدل عليه ح دلالتين احدهما تضمن والاخرى مطابقة والاستحالة في ذلك لاختلاف الجهة وكذا الحال في اللازم ولا يتم ايضا انه

اذا اطلق على الجزء كانت دلالة عليه مطابقة فقط بل يدل عليه مطابقة وتضمنا وكذا اذا اطلق على اللازم دل عليه مطابقة والتراما ثم اعترض على نفسه بان الدلالة على المعنى المطابق تتوقف على الارادة واجاب عنه بما نقله ههنا وهذا الكلام صحيح لا غبار عليه عند ذى فطرة سليمة قال حتى ذهب كثير من الناس الى ان التضمن فهم الجزء في ضمن الكل والالتزام فهم اللازم في ضمن الملزوم اقول هذا حق واما قوله وانه اذا قصد باللفظ الجزء اه فباطل لان اللفظ الموضوع للكل اذا لم يكن موضوعا للجزء واطلق عليه كان مجازا ويفهم منه الجزء في ضمن الكل فان النفس عند سماع اللفظ تنتقل منه الى المعنى الموضوع له فتفهم جزءه في ضمنه ثم بواسطة القرينة تدرك انه ليس بمراد وان المراد هو الجزء فالجزء مفهوم في ضمن الكل لكنه ليس مراد في ضمنه وبين فهم الجزء في ضمن الكل وارادته في ضمنه بون بعيد والاول هو دلالة التضمن دون الثاني واذا اطلق اللفظ على الجزء انتهى الثاني اعني ارادته من اللفظ في ضمن الكل والاول باق على حاله والقرينة في مثل هذا المجاز لا تعلق لها بالفهم بل بالارادة وما ذكره من صيرورة الدلالة على الجزء او اللازم مطابقة لا تضمنا او التزاما مبني على مقدمتين احدهما ان اللفظ موضوع بازاء المعنى المجازى وضعا نوعيا والثانية ان اللفظ اذا دل على معنى بالمطابقة التي هي اقوى لم يدل عليه في تلك الحالة باحدى الباقيتين وكلتا المقدمتين ممنوعتان اما الاولى فلان الوضع المعتبر هو تعيين اللفظ بنفسه بازاء المعنى لا بتعيينه بازائه مطلقا كما صرح به في المفتاح ولا شك ان تعيين اللفظ بازاء معناه المجازى ليس

لكنه مراد لافي ضمنه نسخة

بنفسه بل بقرينة شخصية او نوعية فلا يكون المجاز موضوعا لمعناه المجازى لا وضعا شخصيا ولا نوعيا واما الثانية فلانه لا استحالة في اجتماع الاقوى والاضعف من جهتين متخالفتين قال وعلى ما ذكره ههنا القائل اقول اي القائل بتوقف الدلالة مطلقا على الارادة قال لا يظهر انها مطابقة ام تضمن اقول قد بينا انها مطابقة ولا يجوز ان تكون تضمنا فينتقص بها احد التضمن وكذا الحال في اللازم قال والظاهر ان مراده اه اقول يعني مراد ابن الحاجب والظاهر ان مراد الشارح العلامة هو هذا ايضا فلا معنى لنقل كلامه وتعليقه بالاظهر اللهم الا اذا قصد التنبيه على قصور عبارته من تفصيل المقصود قال وظاهر انه لو اشترط مثل هذا اللزوم لخرج كثير من معاني المجازات والكنايات اه اقول اعني ان من فسر الدلالة بكون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى اشترط في الالتزام اللزوم الذهني بمعنى امتناع انفكاك تعقل الخارج عن تعقل المسمى ولم يجعل تلك المجازات والكنايات دالة على تلك المعاني بل الدال عليها عنده المجموع المركب منها ومن قرائتها الحالية او المقالية ومن فسرهما بكون اللفظ بحيث اذا اطلق فهم منه المعنى لم يشترط ذلك اللزوم وهذا هو المناسب لقواعد العربية والاصول والاول انسب لقواعد المعقول قال بل لم يكن دلالة الالتزام ايضا مما يتأتى فيه الوضوح والحقا اقول فيه بحث لان لازم لازم الشيء وان كان لازما له لكن دلالة لفظه على لازمه اظهر من دلالة على لازم لازمه لان الذهن ينتقل من اللفظ الى ملاحظة الملزوم اولا والى ملاحظة اللازم ثانيا والى ملاحظة لازم اللازم ثالثا فيسبب ترتيب هذه الملاحظات ولو بالذات يتفاوت الدلالات وايضا ينتقص هذا الحكم

بالدلالة التضمنية وله فيها كلام سنذكره وستقف على ما يرد عليه قال
 فان قيل ينبغي ان يكون الامر بالعكس لان فهم الجزء سابق على فهم
 الكل اقول فيكون فهم جزء الجزء سابقا عليه بمرتين فيكون دلالة
 لفظ الكل عليه اوضح من دلالاته على الجزء قال فكانهم بنوا ذلك
 على ان التضمن فهم الجزء وملاحظته بعد فهم الكل كثير اما يفهم
 الكل من غير التفتات اه اقول قد صرحوا بان التضمن لازم للمطابقة
 في المركبات وملاحظة الجزء على ما ذكره لا تلزم فهم الكل فلا يصح
 تفسير التضمن بها وقد حكى و بان التضمن تابع للمطابقة على معنى ان
 المق الاصلى من وضع اللفظ لمعنى فهمه منه لا فهم جزئه وردوا على
 من قال ان دلالة اللفظ على معنى اما بسبب الوضع له واما بسبب
 الانتقال مما وضع له اليه بانه لا يجري في التضمن اصلا فالجواب المطابق
 لقواعد القوم ان يقال ان اللفظ اذا كان موضوعا لا لكل من حيث
 هو كل اى لا باعتبار تفاصيل اجزائه كما في الالفاظ المركبة فاذا اطلق
 ذلك اللفظ فهم الكل بجملة اجزائه فكل واحد من تلك الاجزاء
 مفهوم اجمالا وهذا الفهم الاجمالي هو الدلالة التضمنية اللازمة
 للمطابقة في المركبات وهو متقدم على فهم الكل والاختلاف
 الذى يوجد في التضمن ليس باعتبار فهم الجزء في ضمن ارادة
 الكل بل باعتبار فهم الجزء من حيث انه مراد بلفظ الكل
 ومؤدى بالدلالة التضمنية ولا يخفى ان ملاحظة الاجزاء
 والانتفات اليها بعد فهم الكل اجمالا انما هي بطريق التحليل
 فيتعلق اولاً بالاجزاء ثم باجزاء الاجزاء ففهم جزء الجزء
 مقدم على فهم الجزء لكن فهمه من حيث انه ملاحظ متميز
 متأخر عن فهم الجزء ولا شك ان فهم كونه مرادا باللفظ

فهم الكل بجملة اجزائه
 نسخة

يتوقف

يتوقف على ملاحظته المتوقفة على ملاحظة الجزء فيكون
 اخفى من فهم الجزء على هذا الوجه وبالجملة الاختلاف
 في المدلولات التضمنية ووضوحاً وخفياً من حيث انها مرادة
 والمعتبر في هذه القنون هو فهم المراد لا الفهم مطلقاً فان كثيراً
 من امثلة الكناية اقول احترز بقوله كثيراً عن امثلة الكناية
 في النسبة فانها لا تصور الا في المعانى التركيبية بخلاف الكناية عن
 الموصوف او الصفة فانها في المعانى الافرادية قال هذا غاية ما
 تيسر لي من الكلام في هذا المقام وهو بعد موضع نظر اقول قال
 فيما نقل عنه في بيانه اما اولاً فلان عدم الوضوح والخفا في المطابقة
 مما يمكن المناقشة فيه اذ العلم بالوضع بمعنى الاعتقاد الجازم غير
 مشروط بل الظن كاف فيه وهو قابل للشدة والضعف اقول
 فتح يتصور الاختلاف في المطابقة ووضوحاً وخفياً بحسب اختلاف
 شرطها قوة وضعفاً وما تقدم من ان المراد بالاختلاف
 بالوضوح والخفا ان يكون ذلك بالنظر الى نفس الدلالة
 لا يجدى نفعاً اذ لا اشعار في التعريف بهذا القيد بل المتبادر
 منه مطلق الاختلاف في الوضوح والخفا سواء كان بالنظر
 الى نفس الدلالة او باعتبار غيرها و بما يقال لا يتصور في المطابقة
 الاختلاف ووضوحاً وخفياً الا بحسب الاختلاف في العلم بالوضع
 وهذا امر لا ينضبط المتكلم وليس له اطلاع على مراتب علم
 المخاطب بالوضع فلا يتيسر له ايراد المعنى الواحد بالدلالات
 المطابقة مراعى لمراتب الوضوح والخفا نعم اذا كان اللفظ
 مشتركاً بين معان يمكنه رعاية الاختلاف في المطابقة بحسب
 اختلاف مراتب القرائن المعلومة له وايضاً لو سلم ما ذكره دل

على ان المطابقة وحدها لا يتحصل منها الايراد المذكور وذلك
لا ينافي اعتبارها مع غيرها في ذلك الايراد بان تكون هي مرتبة
من مراتب الوضوح وقال واما ثانيا فلان الوضوح والخفاء في
التضمن غير واضح لوجوب تصور جميع الاجزاء عند تصور
الكل وكون التضمن تابعا للمطابقة معناه التبعية في الحصول
من اللفظ لا التاخر الزماني اقول قد بينا ان المداومات التضمنية
تختلف وضوحا وخفياً من حيث انها مرادة باللفظ ومقصودة
بالدلالة التضمنية ومؤداة بها ولا يقدح في ذلك ان الاجزاء
متصورة عند تصور الكل فان ارادة الجزء من اللفظ الموضوع
للكل اقرب من ارادة جزء الجزء وواضح وان كانت الدلالة على
كل منها تضمنا ولا معنى لاختلاف الدلالة التضمنية وضوحا
وخفياً الا ان ما دل عليه بالتضمن يختلف بالوضوح والخفاء
من حيث انه مراد باللفظ لم امر من ان المعبر فهم المراد وقال واما
ثالثا فلان تقييد المعنى الواحد بما يؤديه الكلام المطابق لمقتضى
الحال مما لا يشعر به اللفظ ولا بد منه ليصح الكلام اقول وذلك
لان الالفاظ المذكورة في التعريفات انما تحمل على ما يتبادر
منها فكيف يتصور حملها على ما لا اشعار لها به وقال ومباحث
اخرى تجرى مجرى ما ذكرنا اقول اعلمها اشارة الى ما فصلناها
في تضاعيف ما ذكره منذ شرع في تعريف علم البيان الى هنا
قال وانت خير بما فيه من الاضطراب اقول اشارة الى ما
سبق من الانظار و الى ان ما ذكره السكاكي في التشبيه يقتضى
جعله مقدمة وينافي كونه مقصدا من المقاصد البيانية لان كثرة
مباحث المقدمة لا تجعلها داخلة في المقاصد ثم الحق ان التشبيه

اصل برأسه من اصول هذا الفن وفيه من النكت واللطائف
البيانية ٧ ما لا يحصى وله مراتب مختلفة في الوضوح والخفاء مع
ان دلالة مطابقة وح بضمحل ما ذهب اليه من ان الايراد
المذكور لا يتأتى بالدلالة الوضعية اى المطابقة فائدة قال
بعض الافاضل اذا قلت وجهه كالبدن لم ترد به ما هو مفهومه وضعا
بل اردت انه في غاية الحسن ونهاية اللطافة لكن ارادة هذا
المعنى لا تنافي ارادة المفهوم الوضعي كما في الكناية وح ينبغي ان
ان ينحصر مقاصد علم البيان في اربعة التشبيه والاستعارة والمجاز
المرسل والكناية والوجه في الضبط ان يقال اذا اريد باللفظ
خلاف ما وضع له فاما ان ينافي ارادة ما وضع له اولا وعلى كل
تقدير فاما ان ينبي ارادته منه على التشبيه اولا فنسبة التشبيه الى
الاستعارة كنسبة الكناية الى المجاز المرسل الا ان التشبيه مع كونه
اصلا مقصودا مقدمة لمباحث الاستعارة فاستحق التقديم عليها
من هذه الجهة التي هي اقوى من الجهة الاخرى التي بها اخرجت
الكناية عن المجاز المرسل فتأمل قال وظاهر هذا التفسير شامل لحو
قولنا قاتل زيد وعمرو اقول فيه بحث لان قولك جاءني
زيد وعمرو يدل صريحا على ثبوت المجيء لكل واحد منهما ويلزم
من ذلك مشاركة احدى هاتين الاخرى في المجيء فالتكلم ان لم يقصد به هذا
المعنى اللازم لم يدل به المخاطب على مشاركة امر لافر في معنى فلا يندرج
في التفسير المذكور بناء على ما ذكره من معنى الدلالة فانه لا يتصور
الا فيما قصده التكلم وان قصده لم يضر اندراج فيه لانه بمعنى شارك
زيد وعمرا في المجيء او تشارك فيه فيكون تشبيها لفة وكذلك
قولك قاتل زيد وعمرا معناه ثبوت القتل لزيد متعلقا بعمرو صريحا

وعكسه ضمنا ويلزم من ذلك مشاركة احدهما الاخر في القتل
 فان لم يقصد به اللازم فلا اندراج وان قصد وحب اندراج
 كالوقيل شارك احدهما الاخر في القتل وكذلك قولك تقاتل
 زيد وعمرو فان ثبوت القتل لكل واحد منهما صريح والتعلق
 ضمنى والاشترك لازم وما قيل من ان باب فاعل وتفاعل للمشاركة
 والتشارك فتفسير باللازم يظهر ذلك من الفرق بين مفهومي
 تقاتل زيد وعمرو وتشارك كما في قتل احدهما الاخر في زمان
 واحد فان محصول الكلامين وان كان واحدا الا ان مفهوميهما
 متخالفان قطعاً واعلم ان الدلالة على المشاركة في مثل قولك
 شارك زيد عمرا انما هي بجوهر اللفظ واما الصيغة فتدل على ثبوت
 الشركة الكل واحد منهما متعلقة بالاخر ويلزم منه المشاركة
 في الشركة لكنها غير مقصودة فلو كان مفهوماً فاعل
 نفس المشاركة في مصدره الاصلى لكان المفهوم من قولنا شارك
 زيد عمرا مشاركتين احديهما من الجوهر والاخرى من الصيغة واعلم
 ايضا ان منشأ الاعتراض على التفسير المذكور عدم الفرق بين ثبوت
 الحكم لشبهين وبين مشاركة احدهما الاخر فيه والحق انهما مفهومان
 متغايران تلازمان فليس دلالة اللفظ على احدهما عين الدلالة
 على الاخر وان استلزمها واپس دلالة المتكلم على احدهما مستلزمة
 لدلالتة على الاخر اذ ربما لا يكون الاخر مقصودا عنده اصلاً قال
 وينبغي ان يزا فيه قولنا بالكاف ونحوه اقول قد عرفت مما قررناه
 انفاً انه لا حاجة الى هذه الزيادة لاخراج نحو قاتل زيد عمرا وجاني
 زيد وعمرو قال فالظن ان اعني المشبه والمشبه به اما منسوبان الى
 الحس كالخند والورداه اقول انساب جزئيات هذه الامور الى الحس

فظهر من ذلك انه في بين
 مفهومي تقاتل الح نسخة

في غاية الظهور واما انتساب كليتها باعتبار انتراعها من الجزئيات
 المنسوبة اليه قال لانه عدم الحيوة عما من شأنه اقول وقبل عدم
 الحيوة عن انصف بها وهو الاظهر قال وانما اضيف الى النعمان
 لانه حتى ارضا كثر فيها ذلك اقول قال في الصحاح شقابق النعمان
 معروف واحد وجعه سواء وانما اضيف الى النعمان لانه حتى ارضا
 كثر فيها ذلك وقال ايضا نعمان بن المنذر ملك العرب ينسب اليه شقابق
 النعمان وقال ابو عبيدة كانت العرب تسمى ملوك الحيرة بالنعمان
 لانه كان اخيرهم ونعمان بالفتح واد في طريق الطائف ويقال له
 نعمان الراك قال سيف منسوب الى مشارف اليمن اقول قال
 في الصحاح مشارف الارض اعاليها والمشرقية سيوف قال
 ابو عبيدة نسبت الى مشارف وهي قري من ارض العرب تدنو من
 الريف يقال سيف مشرف ولا يقال سيف مشارف لان الجمع لا ينسب
 اليه اذا كان على هذا الوزن لا يقال جعافري قال بخلاف اللذة
 والام العقليين الى قوله من حيث هو كذلك اقول تعريف اللذة
 والام بما ذكره منقول عن الاشارات ولا يخفى عليك ان اراد امثال
 هذه التحقيقات في امثال هذه المقامات مما لا يجدي المنعم نفعاً
 بل ربما زاد حيرة في تفاصيل هذه المعاني ودقائق العبارات
 فالاولى بحال هذه العلوم ان يقتصر فيها على الامور العرفية
 وما يقرب منها ولعل ذلك اقتضاه باطلاعه على العلوم العقلية
 وما ذكر فيها من التدقيقات قال ولزم بطريق العكس ان
 يشبه السنة وكل ما هو علم بالنور اقول اعلم ان السكاكي اعتبر
 كل واحد من هذين الشبهين على حدة ولم يفرع احدهما
 على الاخر ويمكن ان يعكس التفرع الا ان ما ذكره المص اقرب

قال والشكل هيئة احاطة نهائية واحدة بالجسم كما لدايرة
اقول الظاهر ان يقال بالمقدار ابتداء اشكال الجسمات
والمسطحات ويكون الدائرة ونصفها مثالا للمسطحات
فاما ان يقال لفظ بالجسم وقع موقع بالمقدار سهوا واما ان يجعل
قوله كالدايرة تنظيرا وتشبيها لا تمثيلا فانه خطأ قطعا ولو قيل
بالجسم او السطح كالكرة والدائرة او نهايتين كشكل نصف الكرة
ونصف الدائرة اه لكان اوضح وافيد قال وفي جعل المقادير
والحركات من الكيفيات نظر اقول يمكن ان يقال انه اراد بالكيفيات
الجسمية الصفات الجسمية لا مصطلح ارباب المعقول فكانه قال
كالصفات الجسمية المحسوسة بالبصر او غيره من الحواس وانما عده
هذه الاشكال من المحسوسة بالبصر مع انهم صرحوا بانها
من الكيفيات المختصة بالكميات المقابلة للكيفيات المحسوسة بناء
على انه اراد بالمحسوس بالبصر ما هو محسوس به مطلقا اعم
من ان يكون اوليا وبالذات او ثانيا وبالعرض وكذا الحال في الحركات
واما المقادير ففي كونها محسوسة بالذات خلاف واما قوله فكانه اراد
بالمقادير واصافها من الطول والقصر اه ففيه بحث لاحتمال ان يكون
هذه الامور اضافات محضة على ما قيل ولذلك يتبدل الطول بالقصر
والسرعة بالبطء عند اختلاف المنسوب اليه لا كيفيات مستلزمة
للاضافة حتى يصح ما ذكره قال وكالاتقامة والانحناء والتحدب
والتععر انداخله تحت الشكل اقول الاستقامة والانحناء تعرضان للخط
قطعا وكذلك التحدب والتععر ولا يتصور للخط شكل لامتناع احاطة
طرفه به بخلاف السطح والجسم فالاولى ان يجعل هذه الامور متصلة
بالمقادير لانها من الكيفيات المختصة بالمقادير لكن يتجدد ان الاشكال

تشار كنها

تشار كنها في كونها من الكيفيات المختصة بالمقادير فم اخرت عنها
وضمت الى الالوان هذا كله اذا روعي ما ذكر في الكتب الكلامية
والا فلا اشكال قال والاوليان منها فعلين والآخران انفعاليان
اقول لما كان الفعل في الاوليين اظهر من الانفعال و الانفعال
في الاخرين اظهر من الفعل سميت الاوليان فعلين والآخران
انفعاليين مع ثبوت الفعل والانفعال في الكل يدل عليه تفاعل
الاجسام العنصرية وانكسار الكيفيات الاربع عن صورتها
في حدوث المزاج وتولد المركبات منها قال كالبله اه اقول وهي
الرطوبة الجارية على سطوح الاجسام والحفاف ما يقابلها
واللزوجة كيفية تقتضي سهولة التشكل مع عسر التفريق وبها
يمتد الشيء متصلا وتحدث من شدة امتزاج الرطب الكثير باليابس
القليل والهشاشة ما يقابلها والمقصود من نقل امثال هذه المباحث
في هذه المواضع تبيين ما نقله دفعا للحيرة وزيادة في الايضاح قال
العلم قد يقال اه اقول اطلاق العلم على حصول صورة الشيء
عند العقل بل على الصورة الحاصلة من الشيء عنده وكذا اطلاقه
على الاعتقاد الجازم المطابق الثابت مستفيض مشهور
واطلاقه على ادراك الكلي او المركب في مقابلة اطلاق المعرفة
على ادراك الجزئي او البسيط مذكور في الكتب واقع في الاستعمال
واما الملكة المذكورة المسماة بالصناعة فانما هي في العلوم العملية
اي المتعلقة بكيفية العمل كالطب والمنطق وتخصيص العلم
بازائها غير متحقق كيف وقد يذكر العلم في مقابلة الصناعة
نعم اطلاقه على ملكة الادراك بحيث يتناول العلوم النظرية والعملية
غير بعيد مناسب للعرف كما مر و اطلاق الصناعة على الملكة التي

فلم افردت عنها التسمية

ذكرها ههنا شائع ذابح واطلاقها على مطلق ملكة الادراك لا بأس
 به كما قيل صناعة الكلام فان جمع غريزة وهى الطبيعة وفسرت
 بانها ملكة تصدر عنها صفات ذاتية اه اقول الظاهر ان الغريزة هى
 الصفة الخلقية للنفس اى التى خلقت عليها كما انها غرزت فيها وكذا
 الطبيعة فى اللغة هى السجية التى جبل عليها الانسان وطبع عليها
 سواء صدر عنها صفات نفسية اولا نعم قد اطلقوا فى الاصطلاح
 الطباع والطبيعة على الصور النوعية وقالوا الطباع اعم منها لانه يقال
 على مصدر الصفة الذاتية اولى لكل شئ والطبيعة قد تختص
 بما يصدر عنه الحركة والسكون فيما هو فيه اولا وبالذات من غير
 ارادة قال لكن لما كان وجه التشبيه هو المجموع المركب دون كل
 واحد من الاجزاء لم يلتفت الى تقسيمه اه اقول اى الى المختلف لكونه
 داخلا فى العقلى ضرورة ان المركب من المحسوس والمعقول من
 حيث انه مركب ومجموع لا يكون الامعقولا قال قلت يجب ان يعلم ان
 ليس المراد بتركيب المشبه والمشبه به اه اقول هذا كلام محقق لا ريب
 فيه ويتضح منه ان معانى المصادر كالحتم والقتل والاحياء وغيرها
 معان مفردة وكذلك ما هو معانى الحروف بنوع استلزام كالاستعلاء
 والابتداء والانتهاى وغير ذلك معان مفردة بل ان معانى الافعال والاسماء
 المتصلة بها والحروف وحدها مفردات فلا يتصور فى الاستعارة التبعية
 الواقعة فيها ان تكون تمثيلية مركبة الطرفين وعسالك تطلع فيما
 تستقبله على ما هو تمثله هذا الكلام قال محل نظر اقول لان الحقيقة
 الملتزمة من قبيل الواحد كالانسانية مثلا وقد اشار فيما سبق الى هذا
 النظر حيث قال وفيه نظر ستعرفه قال ولا يخفى ان قولنا زيد
 يصفو ليس من التشبيه المصطلح بل هو من قبيل الاستعارة

بالكتابة

بالكتابة اقول حيث شبه زيد فى زمان انبساطه بالماء الصافى
 واثبت له بعض لوازمه ويمكن ان يجعل استعارة تبعية ويكون
 المقصود ح تشبيه انبساطه بصفاء الماء ويلزمه تشبيه زيد
 بالماء لكنه غير مقصود بخلاف ما اذا جعل استعارة بالكتابة
 فان المقصود حينئذ تشبيهه بالماء فان لوحظ تشبيه انبساطه
 بصفاء الماء كان تبعا لامقصودا وسيجىء الكلام فى هذا المعنى
 فى مباحث رد التبعية الى المكنى عنها كما زعمه السكاكى قال واصطكاك
 المزاهر اقول المزهر يعود الذى يضرب به قال من الاريجية
 اقول الاريجى الواسع الخلق يقال اخذته الاريجية اذا الرناح
 للندى والارتياح النشاط قال ظاهر هذه العبارة اقول
 اى ظاهرها يقتضى ذلك لكن المقصود منها اقتضاء المجموع
 للمجموع على التفصيل المذكور فى الشرح قال نقلا لامتناع
 وقوع المشبه به اقول منصوب على انه مفعول له الابرار
 المقدر اى ولا ابراره فى معرض الاستطراف للنقل قال اولوجه
 الاخر اقول عطف على قوله لامتناع ولهذا قال اى نقلا
 لندرة حضور المشبه به قال وعلى هذا اقول اى اذا فسر
 قوله لمثل ما ذكر بما فسر العلامة كان تعليلا لنقل ندرة حضور
 المشبه به كما ان قوله لىستطرف تعليلا لنقل امتناع وقوع المشبه به
 وح يبقى دعوى عدم صحة ذكر المشبه به الذى لا يكون اعرف
 واخص واقوى فى صورة الاستطراف خالية عن التعليل فالاولى
 ان يفسر بما ذكره من امتناع تعريف المجهول بالمجهول ويجعل
 تعليلا لعدم صحة ذكره فى صورة الاستطراف لان هذا النسب
 بسباق كلامه حيث علل سابقا عدم صحة ذكره لبيان المقدار

اى ولا ابراره فى معرض
 الاستطراد للنقل نسخة

او الامكان او الحال او زيادة التقرير او التزيين او التشويه بقوله
لامتناع تعريف المجهول اه قال وح لا يبعد اه اقول هذا توجبه
بعيد جدا بل هو باطل قطعاً فان السكاكي بعد ما ذكر الاغراض
العائدة الى المشبه قال واما الغرض العائد الى المشبه به فرجعه
الى اهمام كونه اتم من المشبه في وجه الشبه ثم قال وانما جعلنا
الغرض العائد الى المشبه به هو ما ذكرنا لان المشبه به حقه ان يكون
اعرف بجهة التشبيه من المشبه واخص بها واقوى حالاً معها
والام بصح ان يذكر لبيان مقدار المشبه ولا يبان امكان وجوده
فلو حصل جهة التشبيه في كلامه على الغرض لكان لغوا
لاحاصل له كما لا يخفى على من اه ادنى تمييز لان معناه ح انما جعلنا
الغرض العائد الى المشبه به هو اهمام كونه اتم من المشبه في وجه
التشبيه لان المشبه به حقه ان يكون اعرف بغرض التشبيه
من المشبه وهذا كلام غير منتظم كما ترى سواء اريد بغرض
التشبيه هذا الغرض المخصوص اعني اهمام كونه اتم من المشبه
في وجه التشبيه او اريد مطلق الغرض من التشبيه قال لانه
قال يجب ان يكون المشبه به اعرف اه اقول يريد به على ما نقل
عنه ان السكاكي صرح في هذا الكلام بانه يجب في بيان المقدار
ان لا يكون المشبه به اقوى حالاً مع وجه الشبه بل يجب ان يساويه
فلا يصح ان يقال يجب ان يكون اقوى حالاً مع جهة التشبيه
في بيان المقدار اذا اريد بجهة التشبيه وجه الشبه وايضا في هذا
الكلام دلالة على ان كلاماً من الاتمية وغيرها انما يكون في صورة
انتهى كلامه والذي يظهر مما ذكر في المفتاح مجملاً اولاً ومفصلاً
ثانياً ان كون المشبه به اعرف بوجه الشبه معتبر في بيان الحال

والمقدار

والمقدار والامكان وزيادة التقرير والتزيين والتشويه وان كونه
اتم واقوى في وجه الشبه معتبر في زيادة التقرير والحاق الناقص
بالكامل واما الاستطراف فالمعتبر فيه غرابية المشبه به وندرة
حضوره وذلك انه ادعى اولاً كونه اعرف واقوى في بيان المقدار
والامكان وزيادة التقرير والتزيين والتشويه وعلل ذلك بامتناع
تعريف المجهول بالمجهول وامتناع تقرير الشيء بما يساويه
التقرير بالابلاغ والاول علة للاعرافية والثاني علة لكونه اقوى وظاهر
ان التعليل الثاني مخصوص بصورة التقرير فيثبت به الحكم اعني
كونه اقوى في هذه الصورة لانه يجب ان يكون التعليل الاول
شاملاً للجميع اولاً عدا التقرير لئلا يختل نظام الكلام وشموله
لجميع اطهر لئلا ينجم نظم التقرير مع غيره في سلك ثم ذكر الاستطراف
على وجه يشعر بمشاركته لما سبق فيما ذكر من كون المشبه به
اقوى واعرف وعقبه بما يصلح ان يكون اشارة الى التعليل
السابق وفصل الكلام ثانياً وصرح بان الاتمية معتبرة في زيادة
التقرير وليست بمعتبرة في بيان المقدار بل الاولى في بيان المقدار
السلامة عن الزيادة والنقصان وبان الاعرفية معتبرة في بيان
الحال والمقدار وكذا في بيان الامكان والتزيين والتشويه
وبان ندرة الحضور معتبرة في الاستطراف فاذا اريد تطبيق
المجمل على هذا المفصل وجب دعوى الاعرفية في التزيين
والتشويه ايضاً وتأويل كلامه السابق في الاستطراف على وجه
لا يستلزم مشاركته لما سبق في الاحكام اعني كون المشبه به
اقوى واعرف وحل قوله لمثل ما ذكر على ما فسره العلامة
وبعد اخراجه عن المشاركة مع ما سبق بصرف الكلام

وح يجوز ان يكون الخ نسخة

عن ظاهره بقرينة التفصيل لا يبقى اشكال في كلامه الا في اقتضاء
 التزيين والتشويه كون المشبه به اعرف بوجه الشبه وهو
 مصرح به في الكلام المفصل حيث جعلها مشر يمين لبيان الامكان
 في كون المشبه به مسل الحكم معروفه فيما يقصد من وجه
 التشبيه ويمكن ان يقال ليس وجه التشبيه بين وجه الهندي
 ومقلة الظبي مطلق السواد والافلا تزيين بل هو السواد
 المخصوص اللطيف الذي يميل اليه الطبع ويقبله ولا شك
 ان مقلة الظبي بهذا اعرف منه وكذا الحال في التشويه واما ضمه
 في الكلام المفصل بيان الحال الى بيان المقدار والحق الناقص
 بالكامل الى زيادة التقرير فلا ينافي ما ذكره في الجدل هذا ما عندي
 في ايضاح عبارة المفتاح وتلخيص ما اريد بها ودفع ما يتخيل فيها
 من الاضطراب والاخلال قال اذا وقصد شيء من ذلك لوجب
 جعل غرة الفرس مشبها والصبح مشبها به اه اقول فان قلت اذا اريد
 شيء من ذلك لم يجب التشبيه الذي ذكره بل جاز عكسه لكونه اقوى
 في تأدية المقول فلت ارد بما ذكره انه يجب التشبيه بينهما ولا يجوز ذكر
 التشابه فضلا عن كونه احسن فلا يكون مما نحن فيه وانما اقتصر على
 ذكر تشبيه الغرة بالصبح لانه الاصل واذا عكس فقد ترك الاصل
 لزيادة المبالغة قال وجعل التشبيه في نحو قوله والشمس من مشرقها
 اه اقول قد يناقش في جعل السكاكي هذا البيت من تشبيه المركب
 بالمركب وذلك انه ذكر في وجه الشبه الذي لا يكرن واحدا بل في
 حكم الواحد تشبيه سقط النار بعين الديك والثريا بالعنقود والشاة
 الجلي بالحمار الا بتر المشقوق الشفة النبات على رأسه شجرتا غضا
 والشمس بالمرآة في كفا الاصل وتشبيهها بالبوتقة التي فيها ذهب

ذائب في هذا البيت وبين في كل واحد من هذه التشبيهات الخمس
 التركيب في وجه التشبيه الا في تشبيه الشاة بالحمار ثم غير اسلوب
 الكلام وقال وكوجه التشبيه في قوله كان مشار النقع وفي قوله
 وكان اجرام النجوم وفي قوله وكأنما المريح وبين في كل واحد
 من هذه التشبيهات في هذه الايات التركيب في طرفي التشبيه ثم قال
 ويسمى امثال ما ذكر من الايات تشبيه المركب بالمركب والمذكور
 قبلها تشبيه المفرد بالمفرد فيحتمل ان يريد بما ذكر من الايات هذه
 الثلاثة بقرينة تغير الاسلوب وبيان تركيب الاطراف فيها دون
 ما قبلها والظن ان تشبيهها بالبوتقة التي فيها ذهب ذائب من تشبيه
 المفرد الغير المقيد او المقيد بمفرد مقيد كتشبيهها بالمرآة في كفا
 الاصل او من تشبيه المفرد بالمركب واما جعله من تشبيه المركب
 بالمركب فستبعد جدا قال ولا يخ هذا عن تسامح اقول وذلك لان
 قوله مقدر تقديره ليل مقدر كما صرح به ففيه تعدد وشائبة تركيب قال
 اما تمثيل وهو ما في التشبيه الذي وجهه وصف منترع من متعدد اه
 اقول لا يخفى ان المتبادر من انتراع وجه التشبيه من متعدد انتراعه
 من متعدد في طرفي التشبيه لانه مركب من متعدد هو اجزائه
 كما توهمه الشارح فاورد في مثاله تشبيه المفرد بالمفرد او لا يرى
 ان المصرد على السكاكي في عد التمثيل على سبيل الاستعارة
 من الاستعارة الحقيقية بان التمثيل يستلزم التركيب فكيف يندرج
 تحت الاستعارة التي هي قسم من اقسام المجاز المفرد فلا يصح
 ان يفسر كلامه ههنا بخلاف ما يتبادر منه مع كونه منافيا لما
 سيصرح به وما يؤيد ما ذكرناه ان المص قال فيما بعد المجاز المركب
 هو اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الاصل تشبيه التمثيل وقال

الشارح هناك تشبيه التمثيل ما يكون وجهه منتزعا من متعدد
 واحترز بهذا القيد عن الاستعارة في المفرد انظر كيف
 اعترف بان التمثيل يستدعي التركيب حيث جعله احترازا عن
 الاستعارة في المفرد حتى قال وحاصله ان يشبه احدي
 الصورتين المنتزعتين من متعدد بالآخرى فان قلت هو هناك
 بصدد تفسير كلام المص تفسيرا مطابقا لما يزعمه من استلزام
 التمثيل تركيب الطرفين قلت هو ههنا ايضا بصدد التفسير
 فوجب ان يراعى ما يزعمه ولا يمثل للتمثيل الا بتشبيهات مركبات
 الاطراف فان قلت قد صرح فيما بعد بان التشبيه التمثيلي قد يكون
 طرفاه مفردين كقوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد ناراً قلت ذلك
 مما يدعيه اقوام لم يطلعوا على حقيقة الحال وسيأتيك تحقيق هذا
 المقال قال شعربان هذا من تقسيمات الجمل اه اقول في ايراد هذا
 التقسيم قبل ذكر ما هو قسم للمجمل اعني الفصل اشعار بذلك
 ايضا اذ لو كان تقسيما آخر لمطلق التشبيه اوجب تأخيره عنه
 قطعاً قال سيصبح العبس بي والليل عند فتى اقول العبس بالكسر
 الابل البيض التي يخاط بياضها شيء من الشقرة اي سيدخلني
 خيب الابل والسير في الليل صباحا عند فتى يعفو عند الغضب
 وفارقت ولم يفارقني عطاياها قال جلت ردينا اقول ردينة اسم
 امرأة كانت تعمل الرياح فنسبت اليها يقال رح رديني وقناة ردينية
 واللهب شعلة نار يعلوه دخان وقد اخذ السناء مجردا عن الدخان
 لانه يقدح في التشبيه المقصود قال ابو الحسن هذا من تشبيه الشيء
 بالشيء عمود ولونا وحركة وهيئة قال فعلى هذا ذهب الاصيل
 قريب من لحن الماء اقول هكذا يوجد في بعض النسخ وانما قال

قريب

قريب من ذلك لان الذهب مستعار لصفرة الاصيل وشعاع
 الشمس فيه والاضافة الى الاصيل قرينة لها قال لاجراءه على
 المشبه مع حذف كلمة التشبيه اه اقول اجراءه عليه اعم من ان يكون
 باستعماله فيه او بحمله عليه وثابت معناه له فبتأويل الاستعارة
 المتفق عليها وما اختاره هذا الذاهب ايضا وقد صرح به
 فيما بعد حيث قال لانه لم يجز عليه بالاستعماله فيه ولا بآيات معناه له
 قال ولهذا قدم تعريف الحقيقة ولان المجاز اه اقول الوجه الاول
 بالنظر الى مفهومى الحقيقة والمجاز والثاني بالنظر الى ذاتيهما قال
 اذ لا معنى له عند التأمل اقول هذا صحيح وايضا يلزم انتقاض التعريف
 بالمجاز الذي يخرج هذا القيد على تقدير تعلقه بالوضع قال كان
 الواجب ان يقول اللفظ المستعمل ليتناول المفرد والمركب اه اقول
 او يقسم الحقيقة الى مفرد ومركب ثم يعرف كلا منهما على حدة
 كما فعله في المجاز قال فخرج المجز عن ان يكون موضوعا اه اقول
 يريد ان تعيين اللفظ للدلالة على معناه المجازي لا يكون وضعاً او اما تعيين
 المشتقات كاسم الفاعل ونظائره فهو وضع قطعاً لدالاتها على معانيها
 بانفسها لكنه وضع نوعي اي بضا بطة كلية كان يقال مثلاً كل
 صيغة فاعل من كذا فهو كذا ولبس للمجاز وضع شخصي ولا نوعي
 وان وجب فيه علاقة معتبرة بحسب نوعها قال بل ما اشار اليه بعض
 المحققين من النحاة اه اقول ذكر نجم الاثمة ان معنى قولهم الحرف
 مادل على معنى في غيره هو ان الحرف مادل على معنى ثابت في لفظ غيره
 واطن في تفصيل هذا المعنى بالامثلة التي من جملتها الام التعريف
 وهل فنقل الشارح ههنا ما ذكره والتجأ اليه في دفع السؤال
 على تعريف الوضع وفيه بحث لانه ان اريد بثبوت معنى الحرف

مستعمل في المجاز

مطلب للوضع في المجاز

في لفظ غيره ان معناه مفهوم بواسطة لفظ الغير فذلك لا يجدي
 في دفع ذلك السؤال بل هو بعينه ما قيل من ان دلالة على معناه
 الافرادى مشروطة بذكر متعلقه وان اريد به ان معناه قائم
 بالفظ الغير فهو ظ البطلان لان الاستفهام قائم بالمتكلم حقيقة
 ومتعلق بمعنى الجملة وكذا ان اريد به قيامه بمعنى لفظ غيره قياما
 حقيقيا فبظ ايضا لما ذكرناه ولانه يلزم ان يكون مثل السواد وغيره
 من الاعراض حروفا لدلالاتها على معان قائمة بمعانى الفاظ غيرها
 وان اريد به تعلقه بمعنى الغير لزم ان يكون لفظ الاستفهام
 وما يشبهه من الالفاظ الدالة على معان متعلقة بمعانى غيرها
 حروفا وكل ذلك فاسد كما ترى واما تحقيق معنى الحرف على وجه
 يصححل به ذلك السؤال فنورده ان شاء الله تعالى في الاستعارة
 التبعية قال سلمنا ذلك لكن معنى الدلالة بنفسه ان يكون العلم بالتعيين
 كافي في التفهم اقول هذا كلام لا يجديه نفع لان المعترض يزعم ان العلم
 بتعيين من لعمناه لا يكفي في فهمه منه بل يحتاج الى ذكر المتعلق ايضا
 ولذلك ابدله في بعض النسخ بقوله سلمنا ذلك لكن معنى قوله بنفسه
 ان دلالة عليه لا تكون بواسطة قرينة مانعة عن ارادة المعنى الاصلى
 وانت تعلم ان هذا معنى لا يفهم من العبارة فيفسد تعريف الوضع
 على انه ان اراد بالمعنى الاصلى المعنى الموضوع له فقد لزمه الدور
 كما اعترف به عن قريب وان لم يرد به ذلك فلا بد من بيان معنى الاصل
 ليحصل معنى تعريف الوضع ثم ينظر في صحته وفساده قال وقولنا
 بمعنى الطهور اولا بمعنى الخبيث قرينة لدفع المزاحمة اقول فان قلت
 على تقدير المزاحمة لدلالة على احدهما بالتعيين فيكون لدفعها
 الاستفادة من القرينة مدخل في تلك الدلالة قطعا فهي بواسطة

القرينة لا بنفس اللفظ الموضوع قلت المقتضى للدلالة عليه بنفسه
 كان حاصلا ومزاحمة الغير كانت مانعة عنها وحين اندفعت المزاحمة
 بالقرينة تحققت تلك الدلالة بذلك المقتضى الذى اقتضاها
 واپس عدم المانع من تمتد المقتضى واما قرينة المجاز فهي معتبرة
 في الدلالة على المعنى المجازى لا يتحقق اقتضاء الدلالة الا بها
 فهي من تمتد المقتضى وبذلك يتضح الفرق بين قرينتى المشترك
 والمجاز ويظهر ان المشترك يدل بنفسه على احد معنييه بعينه
 وان المجاز لا يدل على معناه المجازى بنفسه بل بالقرينة قال
 وحصل من هذين الوضعين وضع آخر ضمنا وهو تعيينه للدلالة
 على احد المعنيين عند الاطلاق اه اقول ان اراد باحد المعنيين
 المفهوم الكلى الصادق على كل واحد منهما فلان ان وضع اللفظ
 لكل واحد منهما بخصوص يحصل منه وضعه لهذا المفهوم
 المشترك بينهما كيف واوضح ذلك لامتنع كون اللفظ مشتركا بين
 معنيين فقط ولزم عند اطلاقه ان يتردد بين المعانى الثلاثة اعنى
 المفهوم الكلى وفرديه واحجيج في كل واحد منها الى قرينة معينة
 فان زعم ان عدم قرينة فرديه قرينة له لزم القول بانه عند اطلاقه
 يتبادر منه ان المقصود به ذلك المعنى الكلى وان اللفظ مستعمل فيه
 وهو باطل قطعا بل الواقع التردد بين المعنيين مطلقا عند
 من لا يقول بعموم المشترك وان كانا متافيين كما في المثال المذكور
 اعنى القرء عند الكل وان اراد باحد المعنيين احدهما معينا في نفسه
 وعند المتكلم غير معين عند السامع على معنى انه يتردد ان المراد
 اما هذا بعينه واما ذاك بعينه فليس هناك معنى ثالث يفهم منه
 باعتبار انسابه الى الوضعين ويكون اللفظ موضوعا لضمنا بل هناك

تردد بين معنيين وضعيين فان قلت المشترك اذا اطلق ففهم منه
 جميع المعاني واحتج في تعيين ارادة احدها الى قرينة واما المجاز
 فلا يفهم منه عند اطلاقه المعنى المجازي فاحتج في فهمه و ارادته
 الى قرينة قلت لاتعلق لهذا الكلام بما ذكره السكاكي لان كلامه
 في فهم المعنى المراد ولذلك قال غير مجموع بينهما نعم ما ذكرته
 تحقيق للفرق بين قرينتي المجاز والمشارك واين احدهما من الاخر
 قال كلفظ الدابة اذا اطلقت على الفرس اه اقول حاصله ان لفظ
 الدابة يطلق على الفرس تارة على سبيل الحقيقة لغة ويكون
 ملاحظة الديب هناك الصحة الاطلاق على ذات ماله ديب
 ولا ملاحظة خصوصية ذات الفرس اصلا وتارة على سبيل المجاز
 اللغوي ويلاحظ فيه خصوصية الذات ويعتبر الديب على انه
 علاقة للصحة لاطلاقه على خصوصية هذه الذات وتكون ايضا
 ملاحظة لاطلاقه على خصوصية ذات اخرى يوجد فيه وقد يطلق
 على الفرس باعتبار نقله اليه عرفا وبهذا الاعتبار لا يصح اطلاقه
 على كل ما يدب كما في الحقيقة الاصلية ولا على كل خصوصية
 لها الديب كما في المجاز المتفرع على تلك الحقيقة بل لا يطلق حقيقة
 بهذا الاعتبار الاعلى خصوصية ذات الفرس لانه في العرف
 انما وضع له ورعاية معنى الديب انما هي مجرد المناسبة في وضعه له
 لا صحة الاطلاق ولا لكونه علاقة للصحة على الاطراد قال
 واما المجاز فلان الاصطلاح الذي به وقع الخطاب اه اقول وايضا
 استعمال اللفظ في المعنى المجازي ان كان لمناسبة لما وضع له لغة
 فهو مجاز لغوي وهكذا نقول في سائر الاقسام وبالجملة كل مجاز
 متفرع على معنى حقيقى لو استعمل اللفظ فيه كان حقيقة فيكون

المجاز تابعا للحقيقة في الانقسام الى هذه الاقسام الاربعة قال
 وايضا بها يظهر النعمة فهي بمنزلة العلة الصورية لها اه اقول
 اى فالجرح بمنزلة العلة الصورية للنعمة فان المركب انما
 يظهر بالصورة لانها الجزء الاخير منه ولا يبعد ان يجعل اليد
 بمنزلة المادة والنعمة بمنزلة الصورة الظاهرة فيها قال وكا ليد
 في القدرة لان اكثر ما يظهر سلطان القدرة في اليد اه اقول
 فيكون اليد بمنزلة علة صورية للقدرة على قياس ما ذكره
 في النعمة والاطهر ان يجعل اليد بمنزلة مادة قابلية والقدرة بمنزلة
 صورة اهلها حالة فيها قال والراوية في المزايدة اى في المزود
 الذى يجعل فيه الزاد اى الطعام المتخذ للسفر اقول قال
 في الصحاح المزايدة الراوية قال ابو عبيدة لا يكون المزايدة الامن
 جلدتين بفأم بجلد ثلاث بينهما يتسع وكذلك السطحية وجمع المزايدة
 المزاد والمزاید واما المزود فهو ما يجعل فيه الزاد اى الطعام
 المتخذ للسفر والجمع المزود وقال ايضا الراوية البعير او البغل
 او الحمار الذى يستقى عليه والعامية تسمى المزايدة راوية وهو جاز
 على الاستعارة والاصل ما ذكرناه فظهر ان تفسير المزايدة بالمزود
 غير صحيح لان المزايدة ظرف الماء الذى يستقى به على الدابة والمزود
 ظرف الطعام المذكور وليس حامله يسمى راوية فلا يطلق الراوية
 على المزود مجازا انما يسمى بالراوية حامل المزايدة ويطلق عليها
 مجازا قال نحو انى ارانى اعصر نخرا اى عصيرا يؤل الى الخمر
 اقول الظاهر ان يقال اعصر عنباً كما ذكر في بعض كتب اصول الفقه
 وجعل من تسمية الشئ باسم غايته وعلى ما في الكتاب فالمعنى
 استخراج بالعصر نخرا اى عصيرا يؤل اليها قال فلاسد مثلاً

انما يستعار للشجاع لان يدا وعرو على الخصوص اقول لا يعني به ان لفظ
الاسد يستعار لمفهوم الشجاع مطلقا عم من ان يصدق على ذات
الحيوان المفترس او غيره كما يدل عليه قوله اولاً انما يستعار للشجاع
وثانياً ولا شك في انتقال الذهن من الاسد الى الشجاعة والا فلا
مشاركة بين المعنى الحقيقي والمجازي في صفة بل يكون المعنى
المجازي ح عارضاً للمعنى الحقيقي وغيره ولا تشبيه هناك اصلاً
فلا يكون استعارة بل مجازاً من سلا وانما يعني ان لفظ الاسد
يستعار للرجل الشجاع مثلاً ويكون الانتقال من معنى الاسد
الحقيقي الى مفهوم الشجاع ومنه الى معنى الرجل الشجاع
فالاول انتقال من المعروف الى العارض المشهور اتصافه به
وهو ظاهر كلي غالباً والثاني انتقال من مفهوم العارض الى بعض
معروضاته من حيث هو معروض له وليس كالاتقال الاول
في الظهور والكلية بل يحتاج الى معونة المقام والقرينة قال
واذا كان ذلك الغير مما يتصف بالمعنى الحقيقي اه اقول لا شك ان هذا
الانتقال يحتاج ايضا الى معونة المقامات والقرائن كالاتعارة وسائر
الاقسام فالجواب الحقيقي ما اشار اليه بقوله وبالجملة اذا كان
بين الشبثين علاقة ويريد به ان اللفظ اذا اطلق على غير ما وضع له
فلا بد ان يكون بحيث ينتقل الذهن من المعنى الحقيقي اليه
ولو بمعونة المقام والقرينة وهذا هو المراد من اللزوم ههنا
واما التفصيل المذكور فلا يستفاد منه الانفاصيل العـلاقات
المؤدية الى اللزوم المعبر في المجاز قال ولهذا يشترط في اطلاق
الجزء على الكل استلزام الجزء للكل كالرقبة والرأس فان
الانسان لا يوجد بدونها اقول اورد عليه ان عدم وجود الانسان

بدونها

بدونها يدل على استلزام الانسان لهما لا على استلزام ههنا
للانسان والثاني هو المطلوب واجيب بانالم نزد ههنا بالمستلزم
واللازم مصطلح ارباب الجدل بل مصطلح ارباب البيان
اعنى المستتبع والتابع حيث قالوا مبنى الكناية على الانتقال
من اللازم الى الملزوم وارادوا باللام التابع والرديف كطول
النجاد مثلاً فانه من توابع طول القامة وروادفه وكل واحد من
الرقبة والرأس اصل يفتقر اليه الانسان ويتبعه في الوجود فلذلك
لم يوجد بدونها قال ان الظ من اللباس عند اصحابنا الحمل على التخييل
اه اقول قيل عليه ان الحمل على التخييل ركيب جد الايناسب بلاغة
القرآن فان الجوع اذا شبه بشخص ضار مجرد فيما هو بصدده فلا بد
ان يثبت له من لوازمه ماله مدخل في الاضرار واقرب منه ان يحمل
على التشبيه من قبيل لحن الماء ويكون وجه الشبه الاحاطة
والشمول والملازمة التامة والاولى ان يجعل استعارة تحقيقية
على احد الوجهين ثم الحمل على الضر والالم الحاصل من الجوع
اكثر مناسبة للاذاقة فانها تستعمل في المضار والآلام فيقال
اذاقه الضر والبؤس قال وفيه نظر لاننا لانم ان اسد الى قوله
كما في رأيت اسدا يرمى بقرينه حمله على زيد اقول اذا قيل رأيت
اسدا يرمى فلا شك ان اسد البس مستعملاً في معناه الحقيقي بل
هو مستعمل بمعنى رجل شجاع كالاسد ولم يقصد به هذا المفهوم
بل الذات وتلك الذات وان كانت متعينة في نفسها لكن المتكلم
لم يرد بمجرد هذه العبارة الدلالة عليها من حيث انها متعينة
بمنازاة عما عداها بل اراد الدلالة عليها من حيث الاجمال
والابهام ولا شك ايضا انه قصد تشبيه تلك الذات المتعينة

المرادة بلفظ الاسد اجالا لكنه جعل ذلك امرا مسلما وساق
الكلام لاثبات الرؤية متعلقة بها واذا قيل زيد اسد فان كان
لفظ اسد مستعملا في معنى رجل شجاع كالاسد وكان رجل
شجاع هو المسبب بالاسد وقد استعمل فيه لفظ المشبه به كما
ذكره الشارح فاما ان يراد برجل شجاع مفهومه كما هو الظ
من استدلاله بتعلق الجارية ومن وقوعه محمولا فلان معنى لتشبيهه
بالاسد كما لا يخفى على احد واما ان يراد به ذات ما هي مشبهة
بالاسد فيكون الكلام مسوقا لاثبات ان زيدا هو تلك الذات
المشبهة بالاسد وان كان مستعملا في معناه الحقيقي كان سياق
الكلام لاثبات شبهه زيد بالاسد واذا اردت ان يتضح لك
الفرق بين هذين المعنيين فتأمل في قولك بالفارسية مردى
همچو شيراست زيد وقولك شيراست زيد فان التشبيه في الاول
راجع الى ذات ما وفي الثاني الى زيد وانما اخرنا زيدا في المثال
الاول لانه لو قدم احتمال الكلام رجوع التشبيه الى زيد بناء
على ان الخبر قصده به المفهوم ولا معنى لرجوعه اليه واما في
المثال الثاني فتأخيره للموافقة ودفع توهم اسناد الفرق الى
التقديم والتأخير ولا شك ان قولنا زيد اسد واسد زيد بمنزلة
قولنا زيد شيراست وشيراست زيد وليس بمنزلة قولنا
مردى همچو شيراست زيد فيكون سياق الكلام لتشبيه
زيد فيكون اسد مستعملا في معناه الحقيقي كما ذكره
القوم فاذا قلت زيد الاسد حسن تقدير اداة التشبيه لان الظاهر
دعوى التشبيه لا الاتحاد ولا الحمل واما اذا قلت زيد اسد لم يحسن
تقديرها لان الظاهر دعوى حمل الاسد عليه وانه فرد من افراده

مندرج تحته مبالغة فلو قدرت فانت المبالغة فههنا ثلث مراتب
الاولى ادعاء المشابهة باداة التشبيه لفظا او نقديا نحو زيد
كالاسد وزيد الاسد الثانية ادعاء اندراجهم تحت الاسد وكونه
فردا من افراده كقولك زيد اسد الثالثة جعل اندراجهم تحته
امرا مسلما كقولك رأيت اسدا يرعى فالاولى تشبيه اتفقا والثالثة
استعارة اتفقا واما الثانية فقد ترقى عن مرتبة صريح التشبيه
حيث سبق الكلام ظاهرا لكونه فردا منه للاثبات شبه به ولم تبلغ
درجة الاستعارة حيث لم يجعل اندراجهم فيه امرا مسلما معروفا
فمن سماها تشبيها بليغا فقد نبه على انحطاطها عن مرتبة الاستعارة
وترقيتها عن صريح التشبيه ولا بعد في اطلاق التشبيه عليها
فان المقصود بحسب الظن وان كان جعله فردا منه لكن المقصد
حقيقة الى اثبات الشبه بطريق المبالغة ويجوز تقدير الاداة
نظرا الى المآل وان لم يحسن نظرا الى الظاهر ولا ينتقض
ذلك بالاستعارة لان اللفظ هناك قد استعمل بمعنى آخر واطلق
عليه فتسميتها بهذا الاسم اولى لمزيد اختصاص ومناسبة
بينهما ومن سماها استعارة فكانه اراد التنبيه على ارتفاعها
عن حضيض التشبيه ولا بد له ان يفسر الاستعارة بما يتناولها
ايضا واما ادراجها في الاستعارة المتعارفة كما ظنه الشارح فقد
عرفت بطلانه وتحقيقه ذلك بقوله فقوانا زيد اسد اصله زيد
رجل شجاع كالاسد اه برد عليه انه يقتضى ان يكون قولنا زيد
الاسد استعارة متعارفة ايضا مع ظهور تقدير اداة التشبيه
قال ويدل على ما ذكرناه اقول هذا الاستدلال يشعر بان اسد في اسد
على مستعمل في مفهوم مجتزئ وصائل فلا يتصور ح تشبيه

فضلا عن الاستعارة بل يكون من اطلاق اسم الملزوم على
 اللازم كما مر ثم ان استعمال الاسد في معناه الحقيقي لا يتأني تعلق
 الجار به اذا لوحظ مع ذلك المعنى على سبيل التبع ما هو لازم له
 ومفهوم منه في الجملة من الجرأة والصولة واذا جعل الاسد
 استعارة عن رجل شجاع لم يرد به كما مر انه مستعار
 لمفهوم رجل شجاع حتى يظهر تعلق الجار به بل اريد
 استعارته لذات صدق عليه ذلك المفهوم فيكون الجرأة
 والصولة خارجة عما استعمل لفظ الاسد فيه وكيف لاوجهة
 التشبيه في هذه الاستعارة خارجة عن الطرفين كما لا يخفى فيحتاج
 على هذا التقدير ايضا في تعلق الجار به الى ملاحظة معنى
 الجرأة تبعا فليس في تعلق الجار به دلالة على كونه استعارة بل
 لوجعل دليلا على كونه حقيقة لكان اولي لان فهم المعنى الذي
 يتعلق به الجار على تقدير كونه حقيقة اظهر وانما وقع له ما وقع
 بناء على ما توهمه انه اذا كان استعارة كان معنى الجرأة داخلا
 في مفهومه وهو سهو ويؤيد ما ذكرنا ان اسدا في زيد اسد
 وفي زيد اسد في الشجاعة مستعمل في معنى واحد وقد اختار
 ان الثاني تشبيه حيث قال والظان مثل هذا من باب التشبيه
 فالاول كذلك ايضا قال ويمكن التفصي عن هذا الاشكال
 بان الاستعارة يجب ان تكون مستعملة في غير ما وضع له وعلامته
 ان يصح وقوع اسم المشبه موقعها ولا يفوت الا المبالغة في التشبيه
 اقول هذا كلام جيد فان المدار في الفرق بين الاستعارة
 والتشبيه اذا تردد بينهما ان اسم المشبه به ان كان مستعملا في معنى
 المشبه كان استعارة وان كان مستعملا في معناه الحقيقي كان

تشبيها وعلامة كونه مستعملا في معنى المشبه اي ومن لوازم
 استعماله فيه ان يصح وقوع اسم المشبه موقعه فاذا اتى هذه
 العلامة كما في الآيتين بشهادة الفطرة السليمة بعد التأمل فيهما
 اتنى كونه استعارة وكان تشبيها سواء كان المشبه مذكورا بالفعل
 او مقديرا في نظم الكلام او لا يكون مذكورا ولا مقديرا نعم يجب
 كون المشبه مراد في معنى الكلام وان لم يمكن تقديره في نظمه على
 وجه لا يختل نظامه وسيرد عليك فيما تستقبله مزيد توضيح لذلك
 ان شاء الله تعالى قال وانما كانت تسمية لان الاستعارة تعتمد التشبيه
 والتشبيه يقتضي كون المشبه موصوفا بوجه الشبه او بكونه مشاركا
 للمشبه به اه اقول التشبيه يقتضي ملاحظة اتصاف المشبه بوجه
 الشبه واتصافه بمشاركته المشبه به في وجه الشبه ويلزم من ذلك ضمنا
 ملاحظة اتصاف المشبه به بوجه الشبه واتصافه بمشاركته المشبه
 في وجه الشبه فالاستعارة تقتضي كون المشبه به ملحوظا من حيث
 كونه موصوفا ومحكوما عليه ضمنا وكل ما هو كذلك فلا بد ان يكون
 معنى مستقلا بالمفهومية صالحا لان يكون موصوفا ومحكوما عليه
 ومعاني الحروف والافعال بمنزلة عن الاستقلال وصلاحيته كونها
 موصوفة ومحكوما عليها فلا يتصور جريان الاستعارة فيها اصالة
 وتحقيق الكلام على ما ينبغي يستدعي بسط الكلام في تحقيق
 معنى الحرف والفعل فنقول والله المستعان اعلم ان نسبة البصيرة
 الى مدركاتها كنسبة البصر الى مبصراته وانت اذا نظرت في
 المرآة وشاهدت صورة فيها فلك هناك حالتان احديهما ان تكون
 متوجها الى تلك الصورة مشاهدا اياها قصدا جاعلا للمرآة ح آلة
 في مشاهدتها ولا شك ان المرآة مبصرة في هذه الحالة لكنها

ليست بحيث تقدر بابصارها على هذا الوجه ان تحكم عليها
 وتلتفت الى احوالها والثانية ان توجه الى المرآة نفسها وتلاحظها
 قصدا فتكون صالحا لان تحكم عليها ويكون الصورة ح
 مشاهدة تبعا غير ملتفت اليها فظهر ان في المبصرات ما يكون
 تارة مبصرا بالذات واخرى آلة لابصار الغير فقس على ذلك
 المعاني المدركة بالبصيرة اعني القوى الباطنة واستوضح ذلك
 من قولك قام زيد وقولك نسبة القيام الى زيد اذ لا شك انك
 تدرك فيهما نسبة القيام الى زيد الا انها في الاول مدركة من حيث
 انها حالة بين زيد والقيام وانه لتعرف حالهما فكانها مرآة
 تشاهد هما مرتبطينا احدهما بالآخر ولذلك لا يمكنك ان تحكم
 عليها او بها مادامت مدركة على هذا الوجه وفي الثاني مدركة
 بالقصد ملحوظة في ذاتها بحيث يمكنك ان تحكم عاينها او بها فهي
 على الوجه الاول معنى غير مستقل بالمفهومية وعلى الثاني
 معنى مستقل بها وكما يحتاج الى التعبير عن المعاني الملحوظة بالذات
 المستقلة بالمفهومية يحتاج الى التعبير عن المعاني الملحوظة بالغير
 التي لا تستقل بالمفهومية اذا تمهد هذا فاعلم ان الابتداء مثلا معنى
 هو حالة لغيره ومتعلق به فاذا لاحظته العقل قصدا وبالذات
 كان معنى مستقلا بنفسه ملحوظا في ذاته صالحا لان تحكم عليه
 وبه ويلزم ادراك متعلقه اجالا وتبعا وهو بهذا الاعتبار مدلول
 لفظ الابتداء ولك بعد ملاحظته على هذا الوجه ان تقيده بمتعلق
 مخصوص فتقول مثلا ابتداء سيرى البصرة ولا يخرج ذلك
 عن الاستقلال وصلاحيه الحكم عليه وبه واذا لاحظته العقل
 من حيث هو حالة بين السير والبصرة وجعله آلة لتعرف حالهما

كان معنى غير مستقل بنفسه لا يصلح لان يكون محكوما عليه
 ولا محكوما به وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظة من وهذا معنى ما قبل
 ان الحرف وضع باعتبار معنى عام وهو نوع من النسبة كالاتداء مثلا
 لكل ابتداء معين بخصوصه والنسبة لا تعين الا بالنسب اليه فا
 لم يذكر متعلق الحرف لا يتحصل فرد من ذلك النوع الذي هو مدلول
 الحرف لا في العقل ولا في الخارج وانما يتحصل بمتعلقه في العقل
 بمتعلقه وهو ايضا محمول ما ذكره الشيخ ابن الحاجب في شرح
 المفصل حيث قال الضمير فيما دل على معنى في نفسه يرجع الى
 معنى اي ما دل على معنى باعتباره في نفسه وبالنظر اليه في نفسه
 لا باعتبار امر خارج عنه كقولك الدار في نفسها حكمها كذا
 اي لا باعتبار امر خارج عنها ولذلك قيل في الحرف ما دل على
 معنى في غيره اي حاصل في غيره اي باعتبار متعلقه لا باعتباره
 في نفسه انتهى كلامه فقد اتضح لك ان ذكر متعلق الحرف انما
 وجب ليحصل معناه في الذهن اذ لا يمكن ادراكه الا بادراك
 متعلقه اذ هو آلة للملاحظة فعدم استقلال الحرف بالمفهومية
 انما هو لغصور ونقصان في معناه لا لما قيل من ان الواضع اشترط
 في دلالاته على معناه الا فرادى ذكر متعلقه اذ لا طائل تحته
 لان هذا القائل ان اعترف بان معاني الحروف هي النسب
 الخصوصية على الوجه الذي قررناه فلما معنى لاشترط الواضع ح
 لان ذكر المتعلق امر ضروري اذ لا يعقل معنى الحرف الا به
 وان زعم ان معنى لفظة من هو معنى الابتداء بعينه الا ان الواضع
 اشترط في دلالاته على معناه ذكر متعلقه ولم يشترط ذلك في دلالة
 لفظة الابتداء عليه فصارت لفظة من ناقصة الدلالة على معناها

غير مستقلة بالمفهومية لنقصان فيها فزعم هذا بظ اما اولاً
فلان هذا الاشتراط لا يتصور له فائدة اصلاً بخلاف اشتراط
القرينة في الدلالة على المعنى المجازي واما ثانياً فلان الدليل
على هذا الاشتراط ليس نصاً من الواضع عليه كما توهم لان
دعوى ورود نص منه في ذلك خروج عن الانصاف بل هو التزام
ذكر المتعلق في الاستعمال وذلك مشترك بين الحروف والاسماء
اللازمة الاضافة والجواب عن ذلك بان ذكر المتعلق في الحروف
لتتميم الدلالة وفي تلك الاسماء لتحصيل الغاية على ما قيل تحكيم تحت
واما ثالثاً فلانه يلزم ح ان يكون معنى لفظية من معنى مستقلاً
في نفسه صالحاً لان يحكم عليه وبه الا انه لا يفهم منها وحدها
فاذا ضم اليها ما يتم به دلالتها وجب ان يصح الحكم عليه وبه وذلك
مما لا يقول به من له ادنى معرفة باللغة واحوالها ولذلك قال
السكاكي لو كان ابتداء الغاية وانتهاء الغاية والغرض معاني من
والى وكى مع ان الابتداء والانتهاء والغرض اسماء لكانت هي
ايضاً اسماء لان الكلمة اذا سميت اسماً سميت لمعنى الاسمية لها
وانما هي متعلقات معانيها اي اذا افادت هذه الحروف معاني
رجعت الى هذه بنوع استلزام واذ قد تحقق عندك معنى الحرف
بما لا مزيد عليه مطابقاً لقواعد اللغة واقوال الأئمة وما ورد
في تفسير الحرف من العبارات المختلفة فنقول ان الفعل ما عدا
الافعال الناقصة كضرب مثلاً يدل على معنى مستقل بالمفهومية
وهو الحدث وعلى معنى غير مستقل هو النسبة الحكيمية الملحوظة
من حيث انها حالة بين طرفيها وآلة لتعرف حالهما مرتبطاً
احدهما بالآخر ولما كانت هذه النسبة التي هي جزء مداول

الفعل

الفعل لا يتحصل الا بالفاعل وجب ذكره كما وجب ذكر متعلق
الحرف فكما ان لفظاً من موضوعه وضعاً عاماً لكل ابتداء معين
بخصوصه كذلك لفظه ضرب موضوعه وضعاً عاماً لكل نسبة
الحدث الذي دلت عليه الى فاعل بخصوصها الا ان الحرف
لما يدل الاعلى معنى غير مستقل بالمفهومية لم يقع محكوماً عليه
ولا محكوماً به اذ لا بد في كل واحد منهما ان يكون ملحوظاً بالذات
ليتمكن من اعتبار النسبة بينه وبين غيره واحتاج الى ذكر المتعلق
رعاية لمحاذاة اللفاظ بالصور الذهنية والفعل لما اعتبر فيه
الحدث وضم اليه انتسابه الى غيره نسبة تامة من حيث انها حالة
بينهما وجب ذكر الفاعل لتلك المحاذاة ووجب ايضاً ان يكون
مسنداً باعتبار الحدث اذ قد اعتبر ذلك في مفهومه وضعاً
ولا يمكن جعل ذلك الحدث مسنداً اليه لانه على خلاف وضعه
واما مجموع معناه المركب من الحدث والنسبة المخصوصة فهو
غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح ان يقع محكوماً به فضلاً
عن ان يقع محكوماً عليه كما يشهد به التأمل الصادق واما الاسم
فلما كان موضوعاً لمعنى مستقل ولم يعتبر معه نسبة تامة لا على انه
منسوب الى غيره ولا بالعكس صح الحكم عليه وبه فان قلت كما
ان الفعل يدل على حدث ونسبة الى فاعل على ما قررته كذلك
اسم الفاعل مثلاً يدل على حدث ونسبة الى ذات ما فلم يصح
كون اسم الفاعل محكوماً عليه دون الفعل قلت لان الاعتبار
في اسم الفاعل ذات ما من حيث نسب اليه الحدث فالذات
المبهمه ملحوظة بالذات وكذلك الحدث واما النسبة فهي
ملحوظة بالذات الا انها تقييدية غير تامة وغير مقصودة اصلية

الفرق بين نسبة اسم الفاعل
والفعل

من العبارة قيدت بها الذات المبهمة وصار المجموع كشي واحد
 بخزان ان يلاحظ فيه تارة جانب الذات اصالة فيجعل محكوما عليه
 وتارة جانب الوصف اي الحدت اصالة فيجعل محكوما به واما
 النسبة التي فيه فلا تصلح للحكم عليها ولا بها لا وحدها ولا مع
 غيرها لعدم استقلالها والمعتبر في الفعل نسبة تامة تقتضي
 انفرادها مع طرفيها عن غيرها وعدم ارتباطها به وتلك النسبة
 هي المقصودة الاصلية من العبارة فلا يتصور ان يجري في الفعل
 ما يجري في اسم الفاعل بل يتعين له وقوعه مسندا باعتبار جزء
 معناه الذي هو الحدت فان قلت قد حكموا بان الجملة الفعلية
 في زيد قام ابوه وقعت محكوما بها قلت في هذا الكلام يتصور
 حكمان احدهما الحكم بان ابازيد قائم والثاني بان زيدا قائم الاب
 ولا شك ان هذين الحكمين ليسا مفهومين منه صريحا بل احدهما
 مق والآخر تبع ان قصد الاول لم يكن زيد بحسب المعنى محكوما عليه
 بل هو قيد يتعين به المحكوم عليه وان قصد الثاني كما هو الظاهر
 فلا حكم صريحا بين القيام والاب بل الاب قيد للمسند الذي
 هو القيام اذ به يتم مسندا الى زيد الاتراك لو قلت قام ابو زيد
 واوقعت النسبة بينهما لم يرتبط بغيره اصلا فلو كان معنى قام ابوه
 ذلك ايضا لم يرتبط زيد قطعاً بغيره ومن ثمه تسمع النحاة
 يقولون قام ابوه جملة واپس بكلام وذلك لتجرده عن ايقاع
 النسبة بين طرفيه بقربنة ذكر زيد مقدما وايراد ضميره فانها دالة
 على الارتباط الذي يستحيل وجوده مع الايقاع هذا كله كلام
 وقع في البين فلنرجع الى ما كافيته فنقول قد ذكرنا ان الاستعارة
 بواسطة تفرعها على التشبيه تقتضي ملاحظة المستعار منه

ضمنا من حيث انه موصوف ومحكوم عليه بوجه الشبه و بالمشاركة
 فيه مع المستعار له وقد تحققت ان معنى الحرف من حيث هو ومعناه
 لا يصلح ان يلاحظ محكوما عليه وموصوفا بشي فلا يتصور جريان
 الاستعارة في الحروف ابتداء نعم متعلقات معاني الحروف كما لا ابتداء
 والانتهاء والظرفية والاستعلاء والفرضية معان مستقلة فيقع
 التشبيه بها ويجري الاستعارة فيها اصالة ثم تسرى الى معاني
 الحروف لاشتمالها عليها وكذا عرفت ان معاني الافعال من حيث
 انها معانيها لا تصلح ان تقع محكوما عليها فلا يجري الاستعارة فيها
 اصالة بل تبعا لمعاني مصادرها فان قلت هل يجري في نسبتها
 الاستعارة تبعا على قياس الحروف قلت لا لان مطلق النسبة
 لم يشتهر بمعنى يصلح ان يجعل وجه شبه في الاستعارة بخلاف
 متعلقات الحروف فانها انواع مخصوصة لها احوال مشهورة
 واعلم ان التعبير عن الماضي بالمضارع وعكسه يعد من باب
 الاستعارة بان يشبه غير الحاصل بالحاصل في تحقق الوقوع
 ويشبه الماضي بالحاضر في كونه نصب العين واجب المشاهدة
 ثم يستعار لفظ احدهما للآخر فعلى هذا يكون الاستعارة في الفعل
 على قسمين احدهما ان يشبه الضرب الشديد مثلا بالقتل ويستعار
 له اسم ثم يشتق منه قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا والثاني ان يشبه
 الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي مثلا في تحقق الوقوع
 فيستعمل فيه ضرب فيكون المعنى المصدري اعني الضرب موجودا
 في كل واحد من المشبه والمشببه لكنه قيد في كل واحد منهما بقيد
 مغاير لقيد الاخر فيصح التشبيه لذلك وبما قررنا لك ظهران
 ما ذكره القوم من ان الاستعارة في الحروف والافعال تبعية

لان الاستعارة تعتمد التشبيه والتشبيه يقتضى كون المشبه موصوفا
 بوجه الشبه او بكونه مشاركا للمشبه به في وجه الشبه وقولهم وانما
 يصلح الموصوفية الحقايق دون معاني الحروف والافعال دليل صحيح
 لا يرد عليه ما نقل من الشارح في توجيه ما اشار اليه من تزيفه بقوله
 بعد تسليم صحته وهو انه قال وجه عدم صحته امران احدهما
 ان كلا من الحركة والزمان مع انه ليس من الامور المتقررة الثابتة
 يقع موصوفا كقولنا زمان طويل وحركة سريعة والثاني ان المدعى
 هو ان الحروف والافعال لا تقع مشبهها بها ومقتضى الدليل هو ان
 يتنع وقوعها مشبهة فلا ينطبق الدليل على المدعى اما عدم
 ورود الاول فلان المراد بالحقايق ههنا وبالذات فيما سلف
 في مباحث الاستفهام هو المعاني المستقلة بالمفهومية لا ما توهمه
 من الامور المتقررة الثابتة وكل من الحركة والزمان حقيقة
 لاستقلاله بالمفهومية دون الافعال والحروف واما عدم ورود
 الثاني فلان اقتضاء التشبيه كون المشبه موصوفا ومحكوما عليه
 يستلزم اقتضاء كون المشبه به موصوفا ومحكوما عليه
 كما مر وانما تعرضوا للاقتضاء الاول لانه المقصود الاصلى فجعلوه
 دليلا على الثاني هذا واما الصفات واسماء المكان والزمان والالة
 فلا يتم ذلك الدليل فيها لان معانيها يصلح ان تقع محكوما عليها
 فالوجه في كون الاستعارة فيها تبعية ما ذكره حيث قال فالاولى
 ان يقال وتفصيله ان الصفات انما تدل على ذوات مبهمة باعتبار
 معان متعينة هي المقصودة منها ولما لم تكن تلك الذوات المبهمة
 مقصودة منها ولا مشتهرة بما يصلح ان يكون وجه الشبه في الاستعارة
 لم يتصور جريان الاستعارة فيها بحسبها بل يتصور ذلك بحسب

معاني مصادرها المقصودة منها فكانت تبعية واما اسماء المكان
 والزمان والآلة فانها وان دلت على ذوات متعينة باعتبار ما الا
 ان المقصود الاصلى منها ايضا معاني مصادرها الواقعة فيها
 او بها فيكون الاستعارة فيها تبعا لها ايضا ولو قصد التشبيه
 والاستعارة بحسب تلك الذوات لوجب ان تذكر بالفاظ دالة
 على انفسها وبهذا التفصيل التضح الفرق بين الصفة كاسم
 الفاعل واخواته وبين اسم المكان واخويه فانها بعد اشتراكها
 في كونها مشتقة وفي ان المقصود الاهم منها هو المعنى المصدري
 وفي كون الاستعارة فيها تبعية افرقت في ان الصفة لا تدل على تعيين
 الذات اصلا فان معنى قائم شئ ما او ذات ماله القيام وهذا امر غير
 متحصل اصلا اذا لاحظ العقل طلب ما يرتبط به ويجريه عليه
 ليتعين عنده فلذلك كان حقها ان لا تقع موصوفة بل حقها
 ان تقع جارية على غيرها وفي ان اسم المكان يدل على تعيين الذات
 باعتبار فان قولك مقام معناه مكان فيد القيام لاشئ ما او ذات ما
 فيه القيام فلذلك صلح ان يجري عليه الصفات ولم يصلح ان يكون
 صفة للغير وكان في عداد الاسماء دون الصفات ولم ينتقض به
 تعريف الصفة ايضا كما زعمه ونسبه الى غيره فقال واين هذا صرحوا
 بان تعريف الصفة اه وذلك لان مرادهم بذات في تعريف الصفة
 كما هو المتبادر منه ذات ما اي مبهمة لا تعين لها اصلا وقد صرحوا
 بذلك فقلوا الصفة ما دل على ذات مبهمة باعتبار معنى معين
 فلا يندرج اسم المكان في التعريف لدالاته على ذات متعينة باعتبار
 وانما اطيننا في هذه المباحث كل الاطبا لنثبت فيها فؤادك
 ولتستضي بها وتستفي منها في مواضع اخرى مرادك قال ثم وصفه

بالغمر الذي يلايم العطاء اقول اي بلايمه باعتبار كثرة استعماله فيه حتى صار كانه حقيقة له كالاذاقة في الشدايد والبلايا قال وهذا يشعر كلام صاحب الكشاف في قوله تع ينقضون عهد الله اقول قال الشارح في شرح هذا الموضع من الكشاف واقد كافي عويل من اختلاف اقوال القوم الى ثلثة حيث فهم من كلام القدماء ان الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه به المذكور كناية كالسبع مثلا وصرح صاحب المفتاح انه اسم المشبه المستعمل في المشبه به كالمية المراد بها السبع ادعاء يجعله مرادفا لاسم السبع على عكس الاستعارة التصريحية وصاحب الايضاح انه التشبيه المضمرة في النفس حتى فهم بعض الناظرين في هذا الكتاب ان الاستعارة بالكناية في قولنا اظفار المنيعة نسبت هي الاظفار من حيث كونها كناية عن استعارة السبع للمنيعة وفي قولنا شجاع يفترس اقرانه الافتراس مع انه استعارة تصريحية لا هلاك الاقران فهو كناية عن استعارة الاسد للشجاع اذ الكناية لاتنا في ارادة الحقيقة لكن المقصود بالقصد الاول هو التشبيه على انه اسد كى يجي الافتراس وسائر ما للاسد من اللوازم بالضرورة ثم هذه الكناية من قسم الكناية في النسبة اعني اثبات الاسدية للشجاع والحليمة للعهد للتطوع بانه لبس كناية عن المسكوت نفسه بل دال على مكانه هذه عبارته وارا ذلك الناظر صاحب الكشاف كما نقل عند وستقف عليه ايضا اذا تليت عليك مقاصد عباراته الكاشفة عن الاستعارة بالكناية وما قيل فيها وعليها يعني انه فهم من الكشاف معنى اخر غير الثلثة فاحدث بذلك في الاستعارة قولاً رابعاً فزاد في ظهور

العويل نعمة اخرى واعمرى ان نسبة هذا الفهم اليه سهو عظيم لم ينسأ الا عن فرط غفلته وكيف يتصور فهمه لهذا المعنى من الكشاف مع ان عبارته صريحة في خلافه بحيث لا يشبهه على من له ادنى مسكة وان شئت جلية الحال فاستمع لهذا المقال وهو ان صاحب الكشاف قال بهذه العبارة وهذا هو المستعار بالكناية وقد حققه العلامة بوجه لم يبق فيه شبهة لناظر يريد ان العلامة حيث قال وهذا من اسرار البلاغة واطايفها ان يسكتوا عن ذكر الشيء المستعار ثم رمزوا اليه بذكر شيء من روادفه فينبهوا بتلك الرزمة على مكانه نحو قولك شجاع يفترس اقرانه وعالم يغترف منه الناس لم تقل هذا الا وقد نهيت على الشجاع والعالم بانهما اسد وبحرف فقد باح بان المستعار هو المسكوت وان الرادف المذكور كناية عنه كما لا يخفى على ذى ادراك وفي قوله حققه ولم يبق فيه شبهة لناظر اشارة الى ان ما ذكره العلامة في هذه الاستعارة واضحة غاية الايضاح وهو الحق الصريح الذي لا شبهة فيه لاحد لاني كونه حقاً ولا في كونه مقصوداً من تلك العبارة فكانه يشير الى بطلان ما اختاره صاحب المفتاح والايضاح والى ان كلام جار الله العلامة لا يحتمل ان يقصد به شيء منهما بل لم يرد به الا ما فهم من كلام القدماء بعينه ثم انه رح كما هو دأبه في الكشاف عن العضلات وتفصيل الجملات اراد ان يبين حال قرينة الاستعارة بالكناية وان يرد على صاحب المفتاح والايضاح فيما ذهبوا اليه في الاستعارة بالكناية ولم يخص ما ذكره ان صاحب الكشاف لما جعل النقص مستعملاً في ابطال العهد علم انه استعارة تصريحية حيث شبه ابطال العهد بنقض

الحبل ثم استعمال لفظ المشبه به في المشبه وهو كذا الافتراض والاعتراف
استعارتان مصرحتان حيث شبه بطشه ٧ وقتكه لاقرانه بافتراض
الاسد وشبه انتفاع الناس به بالاعتراف ثم استعمال ههنا ايضا
لفظ المشبه به في المشبه فان قلت اذا كان النقص ونظائر
استعارات مصرحاً بها قد شبه معانيها المرادة بمعانيها الاصلية
فكيف تكون كتابات عن استعارات اخرى قلت هذه الاستعارات
من حيث انها متفرعة على الاستعارات الاخر صارت كتابات
عنها فان النقص انما شاع استعماله في ابطال العهد من حيث
تسميتهم العهد بالحبل فلما نزل العهد منزلة الحبل وسمى باسمه
نزل ابطاله منزلة نقضه فلولا استعارة الحبل للعهد لم يحسن
بل لم يصح استعارة النقص الابطال وقس على ذلك استعارة
الافتراض والاعتراف فانها تابعة لاستعارة الاسد للشجاع والبحر
للعالم ولما كانت هذه الاستعارات تابعة لتلك الاستعارات الاخر
ولم تكن مقصودة في انفسها بل قصد بها الدلالة على تلك
الاستعارات الاخر كانت كناية عنها وذلك لايتاني كونها في انفسها
استعارات على قياس ما عرفت من ان الكناية لايتاني ارادة
الحقيقة فالافتراض مع كونه استعارة مصرحاً بها كناية عن استعارة
الاسد للشجاع فظهر بذلك ان الاستعارة بالكناية لا تستلزم
الاستعارة التخيلية فان القرائن في هذه الصور استعارات
مصرح بها تحقيقية وليس هناك استعارة تخيلية نعم القرائن
في مثل قولك اظفار المنيه ويد الشمال ومخالب المنيه استعارات
تخيلية اما على انها قد اريد بها صور تخيلية مشبهة بمعانيها
الحقيقية كما صرح به في المفتاح وهو المختار كما سيأتي واما على انها

وقوله لاقرانه
تسوية

قد اريد بها معانيها الحقيقية والاستعارة التخيلية هي اثبات
تلك المعاني للمنيه والشمال على سبيل التخييل كما ذهب اليه صاحب
الايضاح وادعى انه مذهب الجمهور وبالجملة ٧ من زعم ان
الاستعارة بالكناية على مذهب القدماء تستلزم التخيلية
فقد اخطأ فان قلت لو كان النقص مثلاً مستعملاً في ابطال العهد
لم يكن شئ من روادف المستعار المسكوت عنه اعني الحبل
مذكوراً فلا يصح قوله ثم يرمز واليه بذكر شئ من روادفه فوجب
ان يكون النقص ونظائره من قرائن الاستعارة بالكناية مستعملاً
في معانيها الحقيقية التي هي من روادف المستعار المسكوت عنه وح
يكون اثباتها المستعار له على سبيل التخييل فصح ان الاستعارة
المكنية تستلزم التخيلية قلت لما صرح باستعمال النقص في ابطال
العهد علم انه اراد بذكر روادف ما هو اعم من ان يراد به معناه
الاصلي الذي هو الرادف الحقيقي او يراد به ما هو مشبه بذلك المعنى
منزل منزلته فان النقص من روادف الحبل اما اذا اريد به معناه
الحقيقي فظاهر واما اذا اريد به معناه المجازي فلانه اذا نزل منزلة
المعنى الحقيقي وعبر عنه باسمه صار رادفاً للحبل ايضا فالرادف
على الاول المذكور لفظاً ومعنى حقيقة وعلى الثاني المذكور لفظاً
حقيقة ومعنى ادعاء وكلاهما يصلحان قرينة للاستعارة بالكناية
ثم ان هذه الكناية اعني كناية الاستعارة المكنية من قبيل الكناية
في النسبة فان النقص ليس كناية عن المسكوت نفسه اعني الحبل
بل دال على مكانه فهو دال على اثبات الحبلية للعهد والافتراض دال
على اثبات الاسدية للشجاع قال صاحب الكشف رحمه الله واپس
الامر كما ظن صاحب الايضاح من انه لا استعارة في اليد ولا في الشمال

من ذهب الخ تسوية

بل التخيلية هي اثبات البدل للشمال والمكنية هي التشبيه المضمحل
 في النفس فلان انكار على السكاكي في جعله اليد والمخالب والاطفار
 استعارة تخيلية على معنى انها مستعملة في امور وتوهمة يريد ان جعله
 الاستعارة المكنية عبارة عن التشبيه المضمحل في النفس لا يناسب معنى
 الاستعارة اصطلاحا ولا لغة ولبس هناك ضرورة تلجئه الى ذلك فهو
 باطل وكذلك جعله الاستعارة التخيلية في المثال المذكور اثبات
 اليد الحقيقية للشمال على سبيل التخييل لا بل لايم ما هو المصطلح
 من معنى الاستعارة في المجاز اللغوي ولا مانع من ان يجعل لفظ
 اليد مستعارا الامر التوهم كما اختاره السكاكي ولا يقدح ذلك
 في كونه قرينة للاستعارة المكنية فان النقص مع كونه استعارة
 محققة لما جاز ان يكون قرينة على ما ذكره العلامة وقد حققناه
 كان اليد مع كونه مستعارا للموهوم المشبه باليد الحقيقية اولى
 بذلك قال وانما الانكار عليه فيما تكلفه في جعل المنية غير مستعملة
 في موضوعها بان قدر المنية اسما مرادفا للسبع على سبيل التأويل
 ثم جعلها مطلقا على مفهوم المنية كاطلاق السبع عليها وله
 عن ذلك مندوحة بان يجعل المستعار مسكونا فلماذا لم يذكر
 المنية ولا أس بذكرها مع رادفه كما حققه جار الله ثم قال وعلى
 هذا نقول ان الرادف المأني به قد يكون ما لا يستقل والغرض منه
 التبيه فقط كما في مخالب المنية وقد يكون ما يستقل وان تفرع
 على الاول كالنقص والاعتراف وهو نظير ما سلف في الترشيح
 فهذا ما يدل عليه كلام جار الله من غير تكلف ولئن صح عن
 الجمهور ان الاستعارة في الاثبات لا في اليد لمتزان على ما حققناه
 من ان الكناية في الاثبات ولا نظير الى تلك الاستعارة استقلالا

لاعلى

لاعلى ما حله صاحب الايضاح اقول قد اختار ان المخالب والاطفار
 واليد مستعارات لمعان موهومة لم يقصد بها انفسها اصلا بل
 جعلت تشبيها فقط على المستعار المسكوت عنه وان النقص
 والافتراس والاعتراف كما تبين مستعارة لمعان محققة هي مقصودة
 في الجملة وان لم تكن مقصودة بالذات والحق ان جعلها مستعارة
 لامور موهومة لا يخفى عن تعسف فالاولى ان يجعل تلك الالفاظ
 باقية على معانيها ويجعل الاستعارة التخيلية عبارة عن اثباتها
 على سبيل التخييل كما اختاره صاحب الايضاح وعلى هذا فالضابط
 في قرينة الاستعارة بالكناية ان يقال اذا لم يكن المشبه المذكور
 تابع يشبه رادف المشبه به كان باقيا على معناه الحقيقي فكان اثباته
 له استعارة تخيلية كما خالب المنية واطفارها وان كان له تابع
 يشبه ذلك الرادف المذكور كان مستعارا لذلك التابع على طريق
 التصريح فلا يكون هناك مع الاستعارة بالكناية استعارة تخيلية
 كالنقص والافتراس والاعتراف ولقد وفيما عا وعدنا من تحقيق
 مقاصد الكشف في هذا المقام واستبان منه برأة صاحبنا عما نسب
 اليه من احداث قول رابع في الاستعارة المكنية وفهمه ذلك
 من عبارة الكشاف والله الموفق قال والباء في قوله بالنسبة
 متعلق بالغير واللام في الغير للعهد اقول ولو لم يذكر السكاكي قوله
 استعمالا في الغير لكان الباء في قوله بالنسبة متعلقا بغير في قوله
 في غير ما هي موضوعه له وكان المقصود حاصل اوله انما اعاد
 الغير لظهور تعلق الجار به وعرفه ليعلم ان المراد هو الاول واما ذكر
 استعمالا في الباء لظهور المتعلق الجار الداخل في الغير وحاصل ما
 ذكره ان المجاز اللغوي هو الكلمة المستعملة في معنى متاير لما هي

على ما حله صاحب
 الايضاح
 نسخة

موضوعه له بالتحقيق مغايرة بالنسبة الى نوع حقيقة تلك الكلمة
 المستعملة قال وان اريد ما هو اعم من الشخصي والنوعي فقد دخل
 المجاز في تعريف الحقيقة لانه موضوعه اقول قد مر ان الوضع تعيين
 اللفظ للدلالة على معنى بنفسه ولا وضع بهذا المعنى في المجاز لاشخصيا
 ولا نوعيا وما ذكر في بعض كتب الاصول مبنى على ان الوضع هو تعيين
 اللفظ للدلالة على المعنى من غير ان يعتبر معه قيد بنفسه قال الثاني انا
 لانتم ان التمثيل يستلزم التركيب اه اقول اعلم ان القوم عرفوا التشبيه
 التمثيلي بما وجهه منترع من متعدد كما مر وقد اشرنا الى ان المتبادر
 من هذه العبارة ان وجهه منترع من عدة امور معتبرة في طرفه لانه
 منترع عن عدة امور هي اجزائه وح يلزم ان يكون كل واحد من طرفي
 التشبيه التمثيلي مركبا كما ان وجه الشبه فيه ايضا يكون مركبا
 ولو اكتفى في التشبيه التمثيلي بتركيب وجه الشبه لقبيل في تعريفه
 ما وجهه مركب او مؤلف من متعدد اذ الالفاظ المذكورة
 في التعريفات يجب حملها على ظواهرها اذا لم يكن هناك ما
 يوجب صرفها عنها والى ما ذكرنا من وجوب تركيب طرفي
 التشبيه التمثيلي ذهب المحققون وبني عليه صاحب الايضاح
 اعتراضه على صاحب المفتاح حيث قال ورد بان التمثيل مستلزم
 للتركيب المنساقى الافراد ومن المتأخرين من جوز ان يكون طرفاه
 مفردين وتوسل بذلك الى تجوز افراد الطرفين في الاستعارة
 التمثيلية بناء على ان كل تشبيه تمثيلي اذا ترك فيه التشبيه الى
 الاستعارة صار استعارة تمثيلية ودفع به ذلك الاعتراض ونحن
 نقول التجوز الثاني مخالف للمفتاح فانه حصر الاستعارة التمثيلية
 فيما هو مركب الطرفين حيث قال ومن الامثلة استعارة

وصف احدي صورتين منترعتين من امور لوصف الاخرى
 مثل ان تجد انسانا استفتى في مسألة وسرد الكلام الى ما قال وهذا
 هو الذي نسميه التمثيل على سبيل الاستعارة ثم نقول واذا انحصرت
 الاستعارة التمثيلية فيما هو مركب الطرفين وجب انحصار التشبيه
 التمثيلي فيه ايضا بناء على ما مر بعينه واما التجوز الاول فقد
 نقل له وجهان احدهما ان وجه الشبه في التشبيه التمثيلي ربما كان
 منترعا من عدة اوصاف لطرفيه المفردين كما في تشبيه الثريا
 بالعنقود فالواجب فيه تركيب وجهه لا تركيب طرفيه وهو مردود
 لما مر من انه خلاف المتبادر من العبارة فلا يصح ان يكون في التعريفات
 لاسما اذا لم يكن هناك ضرورة داعية اليه ولم يقل احد ممن
 يمسك بكلامه ان تشبيه الثريا بالعنقود تمثيلي والوجه الثاني
 ان انتزاع وجه الشبه من متعدد في طرفي التشبيه يوجب
 تعددا في كل منهما بحسب المعنى دون اللفظ لجواز ان يعبر
 عن الامور المتعددة في كل واحد منهما بلفظ واحد كقوله تعالى
 مثلهم كمثل الذي استوقد نارنا وهو مردود ايضا بان انتزاع
 وجه الشبه من تلك الامور المتعددة يستلزم ان يلاحظ كل منها
 قصدا فلا يصح ان يكون تلك العدة معبرا عنها بلفظ واحد
 فان الذهن انما ينتقل من اللفظ الواحد الى تلك العدة اجالا
 بحيث لا يكون شيء منها مقصودا متوجها اليه في نفسه بحسب
 تلك الملاحظة الاجالية فكيف يتصور انتزاع وجه الشبه
 منها بحيث يكون لخصوص كل واحد منها مدخل فيه لا يقبل
 اذا لاحظناها اجالا في ضمن لفظ واحد فلنا بعد ذلك ان نلاحظ
 تفاصيلها ونترع منها وجه الشبه لانا نقول هي من حيث انها

او حفظ تفاضيلها ليست مداولة لذلك اللفظ الواحد بل لالفاظ
 متعددة بحسبها مقدرة في الارادة سواء كانت مقدرة في نظم
 الكلام اولا كما سيأتي تحقيقه اولا يرى ان مفهوم الحيوان
 والناطق هكذا مفصلين ملاحظين قصد البساق مفهوم الانسان
 بل مفهومه محمل لا يلاحظ فيه اجزائه قصد اوما الاية الكريمة
 فلم يعبر فيها عن طرفي التشبيه بمفردين وذلك ان المشبه فيها
 على تقدير كونها من التشبيهات المركبة هو قصة المنافقين
 المخصوصة المفصلة فيما تقدم والمشبه به هو قصة المستوقد
 المخصوصة المفصلة فيما بعد وشئ من هاتين القصتين ليس
 مفهوما من لفظ مفرد اما المشبه به فظاهر لانه غير مفهوم من لفظ
 المثل في قوله تع كمثل الذي بل من جميع تلك الالفاظ المتعددة
 واما المشبه فكذلك ايضا لان المعنى مثلهم في اظهار الايمان
 وابطال الكفر الى آخر القصة فتلك الالفاظ مقدرة
 في الارادة ويؤيد ذلك قول صاحب الكشف في التشبيه المفرق
 والمركب في هذه الاية بيانه ان العرب تأخذ اشياء فرادى معزولا
 بعضها عن بعض لم تأخذ هذا بحجزة ذلك فتشبهها بنظائرهما
 وتشبه كيفية حاصلة من مجموع اشياء قد تضامت وتلاصقت
 حتى عادت شيئا واحدا باخرى مثلها فان كلامه هذا يدل على ان
 كل واحد من اجزاء الطرفين في المركب مأخوذ على انه شئ
 برأسه ملحوظ في نفسه ثم ضم الى آخره مثله واخذ بحجزته حتى صار
 الكل شيئا واحدا فظاهرا ما كان مفهوما من لفظ واحد ليس
 كذلك وايضا فانه جوز ان يكون هذه الاية من التشبيه المفرق
 وجعل ذكر الاشياء المشبهة مطوبا على سنن الاستعارة ولا يتصور

ذلك

ذلك مع كون لفظي المثليين دالين على ما هو مشبه ومشبه به حقيقة
 ولا يخفى ان المشبه على تقدير التركيب هو مجموع تلك الاشياء التي
 حكم بكونها مقدرة وانه لا فرق بين المفرق والمركب الا في ان تلك
 الاشياء في المفرق تعتبر منفردة ويشبه كل واحد منها بما يشبهه وفي
 المركب تعتبر مجموعة وتشبه بما يشبهها تشبيها واحدا فيكون
 الدال على المشبه المركب في الاية مقدر اقطعا فان قلت من اين نشأ
 توهم افراد طرفي التشبيه في هذه الاية قلت نشأ ذلك من ان مفهوم
 لفظ المثل فيها هو القصة مطلقا وهو امر مبهم يتحد بحسب الذات
 مع القصة المخصوصة المفهومة من الفاظ اخرى ان الكل
 في كل القوم يتحد بالقوم ولذلك صرحوا بالكل هو القوم
 لكنهم ارا دوا اتحادهما ذاتا لا مفهوما فان خصوصية القوم
 لا يستفاد من لفظ كل قطعا وكذلك خصوصية القصة
 المخصوصة المفصلة التي هي المشبهة او المشبه بها حقيقة ليست
 مفهومة من لفظ المثل وقس على ذلك قوله تع مثلهم كمثل الحمار
 ونظائره فان قلت فعلى ما ذكرت لا يكون الكاف في هاتين الايتين
 داخلة على ما هو مشبه به حقيقة قلت نعم ومن قال ذلك فقد توسع
 نظرا الى اتحاد المبهم بالمعين ذاتا وبهذا المقدار يظهر الفرق
 بينهما وبين قوله تعالى كاء انزلناه من السماء لا يقال فليحمل
 دعوى افراد الطرفين على التوسع ايضا لانا نقول هذا لا يجدي به
 نفعا فانه اعتراف بان طرفي التشبيه في الحقيقة مركبان معنى ولفظا
 وهو المط فان قلت ما الفائدة للفظي المثليين في هاتين الايتين
 قلت اما في طرف المشبه به فالاشعار بالتركيب ودخول الكاف
 على ما هو متحد ذاتا بما هو مشبه به حقيقة واما في طرف المشبه

اي فائدة للفظي
 المثليين انه نسخية

فالشعار به ايضا والاختصار لان حذف تلك الالفاظ المقدرة
انما يتوسل اليه بذكره وقد تبين مما قررناه ان الصواب هو ان
طرفي التشبيه التمثيلي مركبان معنى ولفظا وان تركيب الطرفين
في الاستعارة التمثيلية واجب قطعاً ومن توهم خلاف ذلك فقد
عدل عن سواء الطريق ثم ان ههنا قصة غريبة في الاستعارة
التمثيلية فلنقصها عليك احسن القصص ليزداد ايماناً بما ذكرنا
وينكشف لك بها ما رُب اخرى في مواضع شتى قال صاحب
الكشاف ومعنى الاستعلاء في قوله تع اولئك على هدى من ربهم
مثل لتمكنهم من الهدى واستقرارهم عليه وتمسكهم به
شبهت حالهم بحال من احتلى الشيء وركبه وقال هذا الشارح
في حواشيه عليه قوله ومعنى الاستعلاء مثل اى تمثيل وتصوير
لتمكنهم من الهدى يعنى ان هذه استعارة تبعية تمثيلية اما التبعية
فلجربانها اولاً في متعلق معنى الحرف وتبعيتها في الحرف واما
التمثيل فلكون كل من طرفي التشبيه حالة منترعة من عدة
امور هذه عبارته واقول لا يخفى عليك ان متعلق معنى الحرف
ههنا اعنى كلمة على هو الاستعلاء كما ان متعلق معنى من هو الابتداء
ومتعلق معنى الى هو الانتهاء ومتعلق معنى كي هو الغرضية
على ما صرح به في المفتاح وقد مرت اشارة اليه ولا يلتبس ايضا
ان الاستعلاء من المعاني المفردة كالضرب والقتل ونظائرهما
وكذلك معنى كلمة على مفرد اذ لا يعنى به في اصطلاح القوم
الامادى عليه بلغظ مفرد وان كان ذلك المعنى مركباً في نفسه
بدليل ان تشبيه الانسان بالاسد تشبيه مفرد بمفرد اتفاقاً
وان كان كل منهما ذا اجزاء كثيرة وقد تقدم في مباحث وجه الشبه

تصريحه بذلك ونبهناك عليه ولما صرح بان كل واحد
من طرفي التشبيه ههنا حالة منترعة من عدة امور لزمه ان يكون
كل واحد منهما مركباً وح لا يكون معنى الاستعلاء مشبهاً به اصالة
ولامعنى على مشبهاً به تبعاً في هذا التشبيه المركب الطرفين
لانها معنيان مفردان واذا لم يكن شئ منهما مشبهاً به ههنا سواء
جعل جزء من المشبه به او خارجاً عنه لم يكن شئ منهما ايضا
مستعاراً منه فكيف يسرى التشبيه والاستعارة من احدهما
الى الاخر والحاصل ان كون كلمة على استعارة تبعية يستلزم
ان يكون متعلق معناها اعنى الاستعلاء مشبهاً به ومستعاراً منه
اصالة وان يكون معناها مشبهاً به ومستعاراً منه تبعاً وان كون
كل واحد من طرفي التشبيه ههنا مركباً يستلزم ان لا يكون
معنى على ومتعلق معناها مشبهاً به ولا مستعاراً منه لا تبعاً
ولا اصالة وتنافي اللزومين ملزوم لتنافي الملزومين فاذا جعلت
الاستعارة في على تبعية لم تكن تمثيلية مركبة الطرفين قطعاً ولما
اورد عليه هذه النكتة هكذا منقحة واضحة المقدمات ومحقة
مبينه على القواعد البيانية والمشهورات وابى له عصبية ان يدعى
لما استبان من الحق جدها بعد ما استيقنها فقال في الجواب
ان انتزاع كل من طرفي التشبيه من امور متعددة لا يستلزم تركيباً
في شئ من طرفيه بل في مأخذها وهذا كما ترى ظاهر البطلان
من وجوه احدها ان المشبه به مثلاً اذا انتزع من عدة امور
فلا يصح ان ينتزع تمامه من كل واحد من تلك العدة لانه اذا
انتزع تمامه من واحد منها فقد حصل المقصود انذى هو
المشبه به فلامعنى لانتزاعه من واحد آخر مرة اخرى بل يجب

على ذلك التقدير ان يكون جزء من المشبه به مأخوذا من بعض تلك الامور وجزء آخر من بعض آخر فيلزم تركيبه قطعا الثاني انهم قد اطبقوا على ان وجه الشبه في التمثيل لا يكون الا مركبا وليس هناك ما يوجب تركيبه سوى كونه منتزعا من عدة امور فانهم عرفوا التمثيل بما وجهه منتزع من متعدد فاذا كان انتزاع وجه الشبه من امور متعددة مستلزما لتركيبه كان انتزاع كل واحد من طرفي التشبيه منها مستلزما لتركيبها لان المقتضى للتركيب هو الانتزاع من امور عدة وخصوصية كون المنتزع وجه شبه او مشهابه او مشبهها ملافاة في ذلك الاقتضاء جزما الثالث انه قد حكم بان انتزاع كل من الطرفين من امور عدة يوجب تركيبها حيث رد على من جوز ان يكون قوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا من تشبيه المفرد بالمفرد فانه قال هناك و منهم من قال هذا التشبيه ليس تشبيها مفردا ولا مركبا وانما يكون كذلك لو كان تشبيه اشياء باشياء وليس كذلك بل هو تشبيه شيء واحد هو حال المنافقين بشيء واحد هو حال المستوقد نارا ثم قال في الرد عليه اقول لا معنى للتشبيه المركب الا ان ينتزع كيفية من امور متعددة فتشبهه بكيفية اخرى كذلك فيقع في كل واحد من الطرفين عدة امور ربما يكون التشبيه فيما بينها ظاهر الكن لا يلتفت اليه بل الى الهيئة الحاصلة من المجموع كما في قوله * وكان اجرام النجوم لو امعا * درر نثرن على بساط ازرق * هذه عبارته وهي مصرحة بان كل واحد من طرفي التشبيه اذا كان حالة منتزعة من اشياء متعددة كان مركبا و بان التشبيه المركب لا يكون طرفاه الامتزعين من امور عدة فلا فرق اذن في وجوب التركيب

بين ان يقال هذا تشبيه مركب بمركب وبين ان يقال هذا تشبيه منتزع من عدة امور بمنتزع آخر من امور اخرى وهذا كلام حق لا يحوم حوله شك واما منعه هذا المعنى في ذلك الجواب فهو بالحقيقة مكابرة وتلبيس خوفا من شناعة الالزام واعمالك تشهي الان زيادة تحقيق وتوضيح في البيان فنقول ان قوله تعالى على هدى يحتمل وجوها ثلاثة احدها ان يشبه الهدى بالمركوب الموصول الى المقصد فيثبت له بعض لوازمه وهو الاعتلاء على طريقة الاستعارة بالكناية وثانيها ان يشبه تمسك المتقين بالهدى باعتلاء الراكب في التمكن والاستقرار روح يكون كلمة على استعارة تبعية وثالثها ان يشبه هيئة مركبة من المتقى والهدى وتمسكه به ثابتا مستقرا عليه بهيئة مركبة من الراكب والمركوب واعتلائه عليه متمكنا منه وعلى هذا ينبغي ان يذكر جميع الالفاظ الدالة على الهيئة الثانية ويراد بها الهيئة الاولى فيكون مجموع تلك الالفاظ استعارة تمثيلية كل واحد من طرفيها منتزع من امور متعددة فلا يكون في شيء من مفردات تلك الالفاظ تصرف بحسب هذه الاستعارة بل هي على حالها قبل الاستعارة فلا يكون هناك استعارة تبعية في كلمة على كالا استعارة تبعية في الفعل في قولك تقدم رجلا وتؤخر اخرى الا انه اقتصر في الذكر من تلك الالفاظ على كلمة على لان الاعتلاء هو العمدة في تلك الهيئة اذ بعند ملاحظته يقرب الذهن الى ملاحظة الهيئة واعتبارها فجعل كلمة على بمعونة قرائن الاحوال قرينة دالة على ان الالفاظ الاخر الدالة على سائر اجزاء تلك الهيئة مقيدة في الارادة قد دل بها على سائر الاجزاء قصدا كما قصد

الاعتلاء بكلمة على ولا مساع لان يقال استعيرت كلمة على وحدها
من الهيئة الثانية للهيئة الاولى وذلك لان الهيئة الثانية ليست
معنى على ولا متعلق معناها الذي يسرى الاستعارة منه الى
معناها والهيئة الاولى ليست مفهومة منها وحدها فكيف
يستعار هي من الثانية للاولى فان قلت لما كان معنى الاعتلاء
مستلزما لفهم المعتلى والمعتلى عليه كانت كلمة على دالة على مجموع
الهيئة فلا حاجة الى تقدير الفاظ اخر قلت فهم المعتلى والمعتلى عليه
من الاعتلاء انما يكون تبعا لا قصدا وذلك لا يكفي في اعتبار
الهيئة بل لابد ان يكون كل واحد منهما ملحوظا قصدا كالاغتناء
ليعتبر هيئة مركبة منهما وهما من حيث انهما يلاحظان قصدا
مدلولا لفظين آخرين فلا بد ان يكونا مقدرين في الارادة واما
تقديرهما في نظم الكلام فذلك غير واجب بل ربما كان تقديرهما
موجبا لتغيير نظمه ونظير ذلك ما صرحوا به من ان المشبه قد
يطوى ذكره في التشبيه طبا على سنن الاستعارة فلا يكون
مقدرا في نظم الكلام فيلتبس بالاستعارة ويفرق بينهما بوجهين
احدهما ان لفظ المشبه به في التشبيه مستعمل في معناه الحقيقي
وفي الاستعارة في معناه المجازي الثاني ان لفظ المشبه مقدر في
الارادة في صورة التشبيه دون الاستعارة كقوله تعالى وما يستوى
البحران فانه تشبيه اذ لم يرد بالبحرين الاسلام والكفر بل اريد
البحران حقيقة كما يشهد به سياق الآية لمن له ذوق سليم واريد
تشبيه الاسلام والكفر بهما كانه قيل الاسلام بحر عذب فرات
والكفر بحر ملح اجاج فلفظ المشبه ههنا مقدر في الارادة دون نظم
الآية لكونه مغبرا له والشارح معترف بذلك حيث قال في تفسير

قول الكشاف فقد جاء مطويا ذكره على سنن الاستعارة يعني
قد يطوى في التشبيه ذكر المشبه كما يطوى في الاستعارة بحيث
لا يكون في حكم المذكور ولا يحتاج الى تقديره في تمام الكلام الا انه
في التشبيه يكون منويا مرادا وفي الاستعارة منسيا غير مراد
ومصداق الفرق ان اسم المشبه به في الاستعارة يكون مستعملا
في معنى المشبه مرادا به ذلك بحيث او اقيم مقامه اسم المشبه
استقام الكلام وفي التشبيه يكون مستعملا في معناه الحقيقي
مرادا به ذلك ثم قال في قوله تعالى هذا عذب فرات سائغ الى
قوله تع وترى الفلك فيه مواخر دلالة قاطعة على ان المراد بالبحرين
معناهما الحقيقي فيكون تشبيها اي لا يستوى الاسلام والكفر
اللذان هما كالبحرين الموصوفين وقد خفي هذا البيان على بعض
الاذهان فذهبوا الى ان هذه الآية من قبيل الاستعارة ولا ادري
كيف يتصدى امتال هؤلاء لشرح مثل هذا الكتاب انتهى
كلامه فقد اتضح جواز كون اللفظ مرادا منويا وان لم يكن مقدرا
في تركيب الكلام واذ قد تحققت ما تلونا عليك عرفت ان تمير الوجه
الثالث اعني ان يكون الاستعارة تمثيلية عن الوجه الثاني
اعني ان يكون الاستعارة تبعية مبنى على تدقيق النظر في احوال
المعاني المقصودة بالالفاظ المقدره ورعاية ما يقتضيه قواعد
علم البيان فمن ثم زلت فيه اقدام اقوام فضلوا واضنوا فان قلت
على اي هذه الوجوه الثلاثة يحمل كلام العلامة قلت على الوجه
الثاني فانه جعل المشبه به اعتلاء الراكب ويعلم من ذلك ان المشبه
هو التمسك بالهدى وان وجه الشبه هو التمكن والاستقرار
واما قوله مثل فعناه تمثيل اي تصوير فان المقصود من الاستعارة

تصوير المشبه بصورة المشبه به بل تصوير وصف المشبه بصورة
وصف المشبه به مثلا اذا قلت رأيت اسديرى فقد صورت الشجاع
بصورة الاسد بل صورت شجاعته بصورة جرأته ولما كان المقصد
الاعلى تصوير ما في المشبه من وجه الشبه قدم التمكن والاستقرار
على التمسك الذى هو المشبه وانما قال ومعنى الاستعلاء تنبيهها
على ان استعارة اللفظ تابعة لاستعارة المعنى لتكون مفيدة للمبالغة
فان قلت قد تبين لنا بما قررت ان الصواب هو ان طر في التشبيه
التمثيلي مر كان معنى ولفظا وان التركيب واجب في الاستعارة
التمثيلية كما صرح به في الايضاح ويشهد به المفتاح وتبين ايضا
ان الاستعارة التبعية في كلمة على لا تجامع التمثيلية اصلا فاحال
التبعية في سائر الحروف والافعال والاسماء المتصلة بها قلت هي لا تجامع
التمثيلية في شئ منها وذلك لان معاني الحروف كلها مفردات لكونها
مدلولات لانفاظ مفردة وكذلك متعلقات معانيها من حيث انها
مفهومة من تلك الحروف ومعاني الافعال ومصادرهما والاسماء
المشتقة منها كلها مفردات ايضا لما ذكرنا ولبس شئ من هذه المعاني
هيئة مركبة وحالة منتزعة من عدة امور فلا يقع شئ منها
مشبه به اصالة ولا تبعاً في الاستعارة التمثيلية فان قلت قد يتخيل
اجتماع التبعية والتمثيلية من تقرير السكاكى الاستعارة
في لعل في قوله تعالى لعلكم تتقون قلت ذلك تخيل فاسد وكيف لا
وقد صرح في صدر كلامه بان المشبه به والمستعار منه
اصالة هو معنى الترجي ويعلم من ذلك مع باقى كلامه ان المشبه
والمستعار له اصالة هو الارادة ثم يسرى التشبيه والاستعارة منها
الى المعنى الحقيقي لكلمة لعل فيصير مشبه به ومستعار منه تبعاً

والى المعنى المقصود بها في تلك الاية ونظائرهما فيصير مشبهاً
ومستعاراً له تبعاً فكما ان المعنى الحقيقي لهذه الكلمة غير مستقل
بالمفهومية واذا اريد ان يفسر عبر عنه بالترجي كذلك معناها
المجازى المراد بها ههنا غير مستقل بالمفهومية واذا اريد ان يفسر
عبر عنه بالارادة وكل من هذه المعاني اعني الترجي والارادة والمعنى
الاصلى والمعنى المراد مفردات فلا يكون المشبه به ولا المشبه
في هذا التشبيه لاصالة ولا تبعاً بمركب منتزع من عدة امور
فلا يكون استعارة لعل ح تمثيلية عنده لما مر من حصره
التمثيلية فيما ينتزع كل واحد من طرفيه من امور متعددة نعم
لما كان استعارة لعل من معناها الحقيقي المفسر بالترجي لمعناها المجازى
المفسر بارادة الله تعالى للافعال الاختيارية للعباد مبنية
على اصول المعترلة اوردها واطبب فيها بما هو بسط للكلام
الكشاف ثم صرح بالمقصود مقتفياً له ايضا فقال قتشبه
حال المكلف المتكلم من فعل الطاعة والمعصية مع الارادة منه
ان يطيع باختياره بحال المرتجى المخير بين ان يفعل وان لا يفعل
فكان الظاهر ان يقول قتشبه حال الله الممكن بحال المرتجى لانه اراد
بالحال الذى هو المشبه به المعنى الحقيقي الذى يعبر عنه بالترجي
وهو حال قائم بالترجي متعلق بالترجي و اراد بالحال الذى
هو المشبه المعنى المجازى الذى يعبر عنه بارادة الله تعالى
وهو حال قائم بالله تع متعلق بالمكلف فالاولى بالحال ان يضاف
الى ما قام به لكن عدل من ذلك واطبب الى المتعلق لفسادتين
الاولى رعاية الادب في ترك التصريح بتشبيه حال الله تعالى بحال
المرتجى والثانية الاشارة الى وجه الشبه بين الترجي وتلك الارادة

فان المشابهة بينهما انما هي في ان متعلق كل واحد منهما لا يتميل بين
 اقدام و اجسام فقوله مع الارادة منه ان يطبع متعلق بالتمكن لا بقوله
 فبشبهه ليودن بتركيب في المشبه وهذه الصفة اعني المتمكن مع ما
 في حيزها تنبيه على وجه الشبه في جانب المشبه وكذلك قوله
 الخير بين ان يفعل وان لا يفعل تنبيه عليه في جانب المشبه به
 ولم يقصد بشئ منهما تركيب في احد الطرفين وانتراعه
 من متعدد وح قد اضمحل ذلك الخيال وانضح المستقيم من المحال
 وان شئت زيادة توضيح في المقال فاعلم ان قوله تعالى اعلمكم
 تتقون وامثاله يحتمل الوجوه الثلاثة على قياس ما تقدم اما التبعية
 فقد كشفنا عنها غطاءها فانت بها خبير واما التمثيلية فان تشبه
 الهيئة المركبة المنتزعة من المرید والمراد منه والارادة بالهيئة
 المركبة المنتزعة من المرجى والمرجى منه والترجى فيكون المستعار
 مجموع الالفاظ الدالة على الهيئة المشبه بها وقد سبق في تحقيقها
 ما هو كاف شاف لمن اتى السمع وهو شهيد واما الاستعارة بالكناية
 فبصرك اليوم فيها حديد وهي وان كانت هي المختارة عند السكاكي
 حيث رد التبعية اليها مطلقا فقد رد عليه ذلك صاحب
 الكشف بما لم يسبقه به احد وما عليه من مزيد وسيرد عليك
 هذا المعنى غير بعيد ونحن نوضح لك الحال في بعض صور الافعال
 ليكون لك مثلا تحتذيه ونارا نتجيه فنقول ختم الله على قلوبهم
 ان جعل المشبه به فيه المعنى المصدري الحقيقي للختم والمشبه
 احداث حالة في قلوبهم ما نعه من نفوذ الحق فيها كان طرفا
 التشبيه مقردين والاستعارة تبعية وهو الوجه الاول في الكشف
 وان جعل المشبه به هيئة مركبة منتزعة من الشئ والختم الوارد

يتميل بين اقدام
 و اجسام
 نسخته

عليه ومنعد صاحبه من الانتفاع به والمشبه هيئة مر كبة منتزعة
 من القلب والحالة الحادثة فيه ومنعها صاحبه من الاستنفاع به
 في الامور الدينية كان طرفا التشبيه مر كبين والاستعارة تمثيلية
 قد اقتصر فيها من الفاظ المشبه به على ما معناه عمدة في تصور
 تلك الهيئة واعتبارها وباقي الالفاظ منوية مرادة وان لم تكن
 مقدره في نظم الكلام ولبس هناك استعارة تبعية اصلا على ما
 تقرر فيما سبق وهو الوجه الثاني في الكشف والقائدة في الاقتصار
 على بعض الالفاظ الاختصار في العبارة وتكثير محتملاتها
 بان تحمل قارة على التبعية واخرى على التمثيلية واوضح بالكل
 تعيين التمثيلية الى غير ذلك من الفوائد التي ربما لاحت لك
 في مواردنا اذا فكرت فيها وان قصد في الاية الى تشبيه قلوبهم
 باشياء محتومة وجعل ذكر الختم الذي هو من روادف المستعار
 المسكوت عنه تذيلا عليه ورمزا اليه كان من قبيل الاستعارة
 بالكناية والله المستعان في البداية والنهاية ثم ان الشارح بعد ما
 جرى في المباحثة من ابطالنا الاستعارة التمثيلية التبعية في صورة
 جزئية اعنى كلمة على كما حققناه وتشبهه بما لا ينسب به كما مضى
 فكر في نفسه برهنة وقد رو صور ذلك الجزئي في صورة كلية
 وقرر فقال لا يقال الاستعارة التبعية الحرفية لا تكون تمثيلية
 لانها تستلزم كون كل من الطرفين مركبا ومتعلق معنى الحرف
 لا يكون الامفردا لانا نقول كلنا المقدمتين في حيز المنع فان مبنى
 التمثيل على تشبيه الحالة بالحالة بل وصف صورة منتزعة من عدة
 امور بوصف صورة اخرى وهذا لا يوجب الاعتبار لتعدد
 في المأخذ لافيه نفسه ولا ينافي كونها متعلق معنى الحرف ومن البين

في ذلك تقرير المفتاح لاستعارة لعل في لعلكم تتقون هذه عبارته
 بعينها ومنتها وانت بعد ما خبرتك بتحقيق ما سلف في وجوب
 افراد متعلقات معاني الحروف ووجوب تركيب ما ينتزع من امور
 متعددة تعلم سقوط منعيه معا سقوطا لامرية فيه ولاخفا وعبارته
 هذه مختلفة ايضا فان قوله بل وصف صورة صوابه ان يقال بل
 صورة فان المشبه مثلا هو الصورة المنتزعة لا وصفها فلفظ
 الوصف مستدرك في الموضعين ههنا بخلاف ما في عبارة المفتاح
 حيث قال ومن الامثلة استعارة وصف احدى صورتين منتزعتين
 من امور لوصف الاخرى فانه اراد بوصف الصورة العبارة الدالة
 عليها فكانه قال ان توقع عبارة احدى الصورتين مكان عبارة
 الاخرى وقد صرح بذلك حيث قال لا شبه صورة تردده هذا
 بصورة تردد انسان فتأخذ صورة تردده هذا فتشبهها بصورة
 تردد انسان قام ليذهب في امر فتارة يريد الذهاب فيقدم رجلا
 وتارة لا يريد فيؤخر اخرى ثم تدخل صورة المشبه في جنس صورة
 المشبه به روما للبيان في التشبيه فتكسوها وصف المشبه به من غير
 تغيير فيه واما قوله ومن البين فقد بينا انه خيال فاسد لا يلتبس على
 من له قدم صدق في القواعد البيانية واعلم ان الفاضل اليميني توهم
 اجتماع التبعيد والتخييل من عبارة المفتاح لكنه لم يصرح
 بان طرفي تلك التخييل يكونان منتزعين من امور عدة فخفي
 الفساد في كلامه والشارح قلده في ذلك وزاد ما ظهر فساد
 فتثبت انت في رعاية القوانين ولا تكن من المقلدين الذين يحسبون
 انهم يحسنون صنعا قال وما يدل على ان الترشيح ليس من المجاز
 اقول قدم ايماء الى ان صاحب الكشف جوز في الترشيح كونه حقيقة

شبه صورة تردد بصورة
 تردد انسان ثم تدخل صورة
 المشبه في جنس صورة المشبه به
 روما للبيان في التشبيه
 فتكسوها وصف المشبه به
 من غير تغيير فيه

ومجازا كما في قرينة الاستعارة بالكناية فله ان يا اول عبارة الكشف
 بان المراد هو الترشيح فقط فان الاول مع كونه ترشicha في الجملة
 استعارة ايضا وان كانت تابعة لاستعارة الخيل للعهد قال قلنا
 فرق بين المقيد والمجموع والمشبه به هو الموصوف والصفة
 خارجة عنه اه اقول هذا الفرق لا يجدي نفعا لان المشبه به
 اذا كان هو المقيد بوصف كان ذلك الوصف من تمته ولا يتم ذلك
 التشبيد الا بملاحظة فلا يكون ذكر الوصف تقوية وتربية
 للمبالغة المستفادة من التشبيه ولا مبنيا على تناسيد فلا يكون ترشicha
 اصلا وايضا اذا كان المشبه به هو المقيد من حيث هو مقيد
 فلا بد ان يستعار منه ما يدل عليه من حيث هو كذلك فلا يتم تلك
 الاستعارة بدون ذلك القيد قال فالاستعارة بالكناية لا تنفك
 عن التخييلية لان اضافة خواص المشبه به الى المشبه لا تكون الا على
 سبيل الاستعارة اقول ذكر هذا الكلام لتخييل صحة ما سياتي
 من اعتراض المص على السكاكي حيث قال فلم يكن الممكن عنها
 مستلزما للتخييلية لالبيان الواقع عند القوم فانه باطل كما تقدم
 في تقرير كلام صاحب الكشف وسنذكره ولالبيان انه مذهب
 للسكاكي فانه لم يذهب الى ذلك كما سنذكره ايضا قال قد ذكر في كتابه
 ما يحصل به التفصي عن هذا الاعتراض اقول تقرير التفصي
 ان لفظ المنية لما جعل مرادفا للسبع وجب ان يكون استعماله
 في الموت بطريق المجاز كما اذا استعمل لفظ السبع في الموت فانه
 بطريق المجاز قطعاً واحداً المترادفين لا يخالف صاحبنا في كونه حقيقة
 ومجازا اذا استعمل في معنى واحد قال سلمنا جميع ذلك لكنه لا يقتضي
 اه اقول حاصله ان ادعاء الترادف لا يوجب ثبوته فلا يكون لفظ

المنية مستعملا في غير ما وضع له تحقيقا وذلك لان الادعاء لا يجعل
الموضوع له غير موضوع له ههنا كما انه لا يجعل غير الموضوع له
ووضوحه في الاستعارة المصريح بها قال هذا غاية ما يمكن
في توجيه كلامه على ما فهموه وفيه ما فيه اقول قال فيما نقل
عنه يعني على تقدير تسليم ما ذكر فهو لا يفيد الا عدم كون لفظ
المنية حقيقة بناء على انتفاء قيد الحثية بمعنى انه مستعمل فيما
وضع له لكن لا من حيث انه موضوع له وهذا لا يوجب كونه
مستعملا في غير ما وضع له حتى يلزم كونه مجازا وانما قال على تقدير
تسليم ما ذكر اشارة الى ان لفظ المنية في قولك اظفار المنية
مستعمل فيما وضع له من حيث انه كذلك تحقيقا واما ادعاء كون
الموت سبعا فلا ينافي ذلك لان السبع الادعائي هو حقيقة الموت
فجاز مع ذلك ملاحظة كونه موضوعا له قال والسكاكي حيث فسر
الاستعارة بالكناية بذكر المشبه وارادة المشبه به اراد بها المعنى المصدري
اقول لا يخفى عليك ان تفسير الاستعارة بالكناية بالمعنى المصدري
بذكر المشبه وارادة المشبه به يفهم منه ان المستعار هو لفظ المشبه كما
ان تفسير الاستعارة المصريح بها بالمعنى المصدري بذكر المشبه به
وارادة المشبه يفهم منه ان المستعار هو لفظ المشبه به اللهم الا
ان يقال المراد ان الاستعارة بالكناية هو تقدير اطلاق المشبه به
على المشبه وذكر المشبه وارادة المشبه به ادعاء فيفهم من الجزء
الاول ان المستعار هو لفظ المشبه به لكن دعوى ارادة امثال هذه
المعاني في التعريفات مما لا يلتفت اليه قطعا واما قوله وقد صرح
بان المستعار في الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه به المتروك
فهو اشارة الى قوله ويسمى المشبه به سواء كان المذكور او المتروك

مستعاراته

مستعارا منه واسم مستعارا والمشبه مستعارا له والحق ان كلام
السكاكي في هذه الاستعارة مختل فان تصريحه هذا يقتضي
ان يكون المستعار في المكنية هو لفظ المشبه به كما هو مذهب السلف
وتعريفه لها بما ذكره وتمثيله اياها بامثلة غير منحصرة يقتضي ان يكون
المستعار الذي هو مجاز لغوي لفظ المشبه وفيه تكلف كما مضى وعده
مجازا يستلزم كون المصراحة حقيقة كما مر آنفا وغاية ما يفرق به
ان في المصراحة تصور غير الموضوع له بصورته وفي المكنية تصور
الموضوع له بصورة غيره فقد اعتبر في كل منهما ما هو خارج عن المعنى
الموضوع له وما اعتبر فيه الخارج كان خارجا فيكونان مجازين فتأمل
قال واختار رد التبعية الى المكني عنها يجعل قرينتها مكنيا عنها
والتبعية قرينتها اقول فاذا قلت نطقت الحال بكذا فالقوم على ان في
نطقت استعارة تابعة لاستعارة النطق للدلالة كما نه استعمل النطق
في الدلالة اولا ثم اشتق منه نطقت بمعنى دلت وذكر الحال قرينة
لتلك الاستعارة وعند السكاكي ان الحال استعارة بالكناية
عن المتكلم وان نسبة النطق اليها قرينة للاستعارة المكني عنها
وانما قصد برد التبعية الى المكني عنها لتقليل الاقسام ليكون اقرب
الى الضبط كما صرح به ورد عليه صاحب الكشف بانه قد يكون
تشبيه المصدر هو المقصود الاصلى والواضح الجلي ويكون ذكر
المتعلقات تابعا ومقصودا بالعرض فلاستعارة ح تكون تبعية كما
في قوله * تقري الرياح رياض الحزن مزهرة * اذا سرى النوم
في الاجفان اي قاطا * فان التشبيه ههنا انما يحسن اصالته بين
هبوب الرياح عليها وبين القرى ولا يحسن التشبيه ابتداء
بين الرياح والمضيف ولا بين الرياض والمضيف ولا بين الايقاظ

والطعام نعم يلاحظ التشبيه بين هذه الامور تبعاً لذلك التشبيه ولا يصح ان يعكس فيجعل التشبيه بين الهبوب والقرى تبعاً لشيء من هذه التشبيهات فلا يصح ههنا رد التبعة الى المكنية عند من له ذوق سليم وقد يكون التشبيه في التعلق غرضاً اصلياً وامراً جلياً ويكون ذكر الفعل واعتبار التشبيه فيه تبعاً فتح يحمل على الاستعارة بالكناية كقوله تعالى ينقضون عهد الله فان تشبيه العهد بالحلل مستفيض مشهور وقد يكون التشبيه في مصدر الفعل وفي متعلقه على السوية فتح جاز ان يجعل استعارة تبعية وان يجعل استعارة مكنية كما في قولك نطق الحمار فان كلاماً تشبيه الدلالة بالنطق وتشبيه الحمار بالتكلم ابتداءً مستحسن فظهر ان ما اختاره السكاكي من الرد مطلقاً مردود قال هذا كلامه ولا مساس له بكلام السكاكي اقول قال في رد هذا الكلام في حاشيته على هذا الموضوع اما اولاً فلان قوله الاستعارة التخيلية ليست في نطق بل في الحمار مما لا معنى له اصلاً لان الحمار عنده استعارة بالكناية والتخيلية عنده يجب ان تكون ذكر المشبه به واردة المشبه لا تحقق له حساً ولا عقلاً وانتفاؤها في مثل نطق الحمار اذا جعل نطق حقيقة مما لا ينبغي ان يخفى على احد اقول في قوله بان يجعل لها لسان اشارة الى ان الاستعارة التخيلية ليست في الحمار نفسها بل في الحمار باعتبار ان يجعل لها لسان وقد صرح بذلك فقال اذا قلنا نطق لسان الحمار واردنا باللسان الصورة التخيلية للحمار التي هي بمنزلة اللسان للانسان فلا بد من استعارة المتكلم للحمار فههنا استعارة مكنية عنها وتخيلية واما اذا قلنا نطق الحمار فالمكنية عنها موجودة

دون التخيلية هذه عبارته بعينها فلا يرد عليه ح انه جعل الحمار التي هي استعارة بالكناية عند السكاكي استعارة تخيلية عنده بل الظاهر من كلام المجيب انه جعل اعتراض المص باعتبار نطق مثلاً اعم من ان يكون في نطق لسان الحمار او في نطق الحمار فدفع الاول بوجود التخيلية في اللسان وان كان نطق حقيقة ودفع الثاني فقط اورد فعهما معا بان المكنية لا تستلزم التخيلية بل الامر بالعكس قال واما ثانياً فلان السكاكي بعد ما اعترف في تعريف الاستعارة بالكناية ذكر شيئاً من لوازم المشبه به والترمز في امثلة تلك اللوازم ان تكون على سبيل الاستعارة التخيلية قال وقد ظهر ان الاستعارة بالكناية لا تنفك عن الاستعارة التخيلية على ما عليه مساق كلام الاصحاب وهذا صريح في ان المكنية عنها مستلزمة للتخيلية اذ قد صرح فيما قبل بان التخيلية توجد بدون المكنية كما في قولنا اظفار المنية الشبيهة بالسبع وغير ذلك من الامثلة التي اوردها واما ثالثاً فلانه قد صرح السكاكي بان نطق في نطق الحمار امر وهمي كاظفار المنية وهذا صريح في انه استعارة تخيلية وبالجملة جميع ما ذكره هذا القائل في الجواب مخالف لصريح كلام المفتاح قال وبه يشعر لفظ المفتاح اقول حيث قال فالحكيم الاصل في الكلام لقوله ربك في جاء ربك هو الجر واما الرفع فجاز وحيث قال فالحكيم الاصل للقرية في الكلام هو الجر والنصب مجاز قال ويكون من باب الكناية وفيه وجهان اقول الصواب ان الوجه الاول ليس كناية بل هو من المذهب الكلامي وهو ان يورد المتكلم حجة لما يدعيه على طريقة اهل الكلام كقوله تعالى

فلما اقل قال لاحب الآفلين اي القمر آفل وربى لبس باقل
 فالقمر لبس برى يدل على ذلك تقريره حيث قال اي لبس لزيد اخ
 اذ لو كان له اخ لكان لذلك الاخ اخ هو زيد وحيث قال والمراد
 نفي مثله تعالى اذ لو كان له مثل لكان هو مثل مثله اذ التقدير انه
 موجود ولو جعل هذا الوجه ايضا كناية لم يكن في الحقيقة
 وجهها آخر غير الثاني بل لا يكون اختلاف الافي العبارة بيان
 ذلك ان الاول كناية في النسبة حيث نسب النفي الى مثل المثل
 واريد به نسبه الى المثل والثاني ايضا كناية في النسبة حيث نفي ثبوت
 مثل مثله واريد نفي ثبوت مثل له فوجهها الى استعمال لفظ دال
 على انتفاء مثل المثل في انتفاء المثل الا انه عبر عن الاول بان ثبوت
 مثل المثل لازم لثبوت المثل ونفي المثل لازم لنفي المثل
 وعن الثاني بان نفي المماثل عن هو على اخص اوصافه
 نفي للمماثل عنه بطريق المبالغة واما اذا جعل الاول مذهباً
 كلامياً لفرق ظ لان العبارة في الكناية مستعملة في المعنى المق
 اعنى نفي المثل عنه تع بلا قرينة مانعة عن ارادة المعنى الاصيلي
 وفي المذهب الكلامي مستعملة في معناها الاصيلي وجعل ذلك
 حجة على المعنى المقصود من غير ان يقصد استعمالها في اصلافاً مل
 قال حتى انهم استعملوها فبين لا يدل له اقول اعلم ان استعمال بسط
 اليد في الجود بالنظر الى من جاز ان يكون له يد سواء وجدت وسحت
 او شلت او قطعت او فقدت لنقصان في الخلقة كناية محضه
 لجواز ارادة المعنى الاصيلي في الجملة وبالنظر الى من تنزه عن اليد
 كقوله تعالى بل يدها ميسوظتان مجاز متفرع على الكناية
 لامتناع تلك الارادة فقد استعمل بطريق الكناية هناك كثيراً

حتى صار بحيث يفهم منه الجود من غير ان يتصور يد او بسط ثم
 استعمال ههنا مجازاً في معنى الجود وقس على ذلك نظائره في قوله
 تعالى الرحمن على العرش استوى وقوله تع ولا ينظر اليهم فان
 الاستواء على العرش اي الجلوس عليه فبين يتصور منه ذلك
 كناية محضه عن الملك وبين لا يجوز عليه مجاز متفرع عليها
 وعدم النظر فبين يجوز منه النظر كناية محضه عن عدم الاعتداد
 وبين لا يجوز منه مجاز كذلك هكذا حقق الكلام في الكشاف
 قال فان كان الحذف او الزيادة مما لا يوجب تغير حكم الاعراب
 كما في قوله تع او كصيب اه اقول هذا ملحق في بعض النسخ
 نقل فيه كلام الاحكام واعتراض عليه بما لا مريية في بعضه
 وهو قوله والمراد بالزيادة ههنا ما وقع عليه عبارة النحاة
 من زيادة الحروف فلا يدخل فيها سرت في يوم الجمعة والرجل قائم
 وانه قائم وما شبه ذلك وبعضه منظور فيه وهو ما زعم من ان ما ذكره
 الاصوليون من المجاز بالنقصان كقوله تعالى واسئل القرية
 والمجاز بالزيادة كقوله تع لبس كمثل شئ لبس من المجاز الذي يعتبر
 فيه استعمال اللفظ في غير ما وضع له يعني ان المجاز ههنا بمعنى آخر
 سواء اريد به الكلمة التي تغير حكم اعرابها بحذف او زيادة
 كما ذكره المص او اريد به الاعراب الذي تغيرت الكلمة اليه
 بسبب احدهما كما يدل عليه ظاهر عبارة المفتاح وبيان النظر
 ان الاصوليين بعد ما عرفوا المجاز بالمعنى المشهور اوردوا في امثله
 المجاز بالزيادة والنقصان ولم يذكروا ان للمجاز عندهم معنى آخر
 كما ذكره صاحب المفتاح ونسبه الى السلف وزعم ان الاولى ان يعد
 ملحقاً بالمجاز فالمفهوم من كلامهم ان القرية مستعملة في اهلها

مجازا ولم يريدوا بقولهم انها مجاز بالنقصان ان الاهل مضمرة هناك
 مقدر في نظم الكلام ح فان الاضمار يقابل المجاز عندهم بل ارادوا
 ان اصل الكلام ان يقال اهل القرية فلما حذف الاهل
 استعمل القرية مجاز فهي مجاز بالمعنى المتعارف وسببه النقصان
 وكذلك قوله تعالى ايس كنهه شئ مستعمل في معنى المثل مجازا
 وسبب هذا المجاز هو الزيادة اذ لو قيل ايس مثله شئ لم يكن هناك
 مجاز قال بل كناية ان احديهما المطبها نفس الصفة وهي كثرة الرماد
 والثانية المطبها نسبة المضيا فيه اليه وهو جعلها في ساحتها
 ليفيد اثباتها له اقول واذا قيل يكثر الرماد في ساحة العالم
 واريد به زيد بناء على اشتهاره بالعلم واختصاصه به في الجملة كان
 هناك ثلث كليات احدها عن الصفة والثانية عن نسبتها الى
 الموصوف كما ذكر والثالثة عن الموصوف نفسه اعني زيدا قال
 وقد يكون غير مذكور اه اقول المثال الاول اعني قوله المسلم
 من سلم المسلمون من لسانه ويده قد صرح فيه بالصفة اعني الاسلام
 وكني عن نسبتها بالانتفاء الى المودى الذي لم يذكر في الكلام
 محصر الاسلام في غير المودى والمثال الثاني اعني قولك انا لا اعتقد
 حل الخمر قد كني فيه عن الصفة اعني الكفر باعتقاد حل الخمر
 وكني عن اثباتها لموصوف غير مذكور في الكلام محصر عدم
 اعتقاد حلها في المتكلم واذا كان الموصوف غير مذكور كان
 القسم الثاني من الكناية مستلزما للقسم الثالث كما ذكره دون
 العكس لجواز كون الصفة مصرحاً بها مع عدم ذكر
 الموصوف قال وقال صاحب الكشاف الكناية ان يذكر الشئ
 بغير لفظه الموضوع له اه اقول ذكر هذا جوابا عن قوله

فان قلت

فان قلت اي فرق بين الكناية والتعريض قال صاحب الكشاف
 المقصود بيان الفرق بينهما فلا يرد النقص على حد الكناية
 بالمجاز وحاصل الفرق انه اعتبر في الكناية استعمال اللفظ في غير ما
 وضع له وفي التعريض استعماله فيما وضع له مع الاشارة الى ما
 لم يوضع له من السياق والتحقيق ان اللفظ المستعمل فيما وضع له
 فقط هو الحقيقة المجردة ويقابلها المجاز لانه المستعمل في غير
 الموضوع له فقط والكناية اللفظ المستعمل بالاصالة فيما لم يوضع له
 والموضوع له مراد تبعا وفي التعريض هما مقصود ان الموضوع له
 من نفس اللفظ حقيقة او مجازا او كناية والمعرض به من السياق
 وفي الكناية العرضية يطلب مع الممكني عنه معنى آخر فالاول بمنزلة
 الحقيقة في كونه مقصودا والثاني هو المعرض به لانه غير مقصود
 من اللفظ بل من السياق هذا وقد يتفق عارض بجعل المجاز
 في حكم حقيقة مستعملة كما في المنقولات والكناية في حكم المصرح به
 كما في الاستواء على العرش وبسط اليد ويجعل الالتفات
 في التعريض نحو المعرض به نحو ولا تكونوا اول كافر به فلا ينتهض
 نقضا على الاصل هذه عبارة واقول ذكر اول الفرق بين
 الكناية والتعريض بما يقتضيه ظاهر كلام العلامة فان ذكر الشئ
 بغير لفظه الموضوع له حاصله استعمال اللفظ في غير ما وضع له
 وذكور شئ يدل به على شئ لم يذكره يفهم منه ان الشئ الاول
 مذكور بلفظه الموضوع له لانه الاصل المتبادر عند الاطلاق وبفهم
 منه ايضا ان الشئ الثاني لم يستعمل فيه اللفظ والا لكان مذكورا
 في الجملة فلذلك قال وحاصل الفرق انه اعتبر في الكناية استعمال
 اللفظ في غير ما وضع له وفي التعريض استعماله فيما وضع له مع الاشارة

الى ما لم يوضع له من السياق وكلام ابن الاثيرا عن قوله والتعريض هو اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقي او المجازي بل من جهة التلويح والاشارة يدل ايضا على ان المعنى التعريضي لا يستعمل فيه اللفظ بل هو مداول عليه اشارة وسياقا بل تسميته تلويحا يلوح منه ذلك وكذلك تسميته تعريضا يبي منه ولذلك قيل هو امالة الكلام الى عرض اى جانب يدل على المقصود وحقق ثانيا الكلام في الحقيقة والمجاز والكناية والتعريض وقيد الحقيقة بالجردة اى المفردة احترازاً عن الكناية اذ قد تسمى حقيقة غير مفردة حيث يراد فيها المعنى الحقيقي ايضا اذ يجوز ارادته وقد فصل الشارح في تعريف الكناية هذا المعنى وبين ما هو الحق فيه وجعل اعنى صاحب الكشف التعريض اعم مما ذكره اولا وحاصله ان الاعتبار هو ان المعنى التعريضي مقصود من الكلام اشارة وسياقا لا استعمالا فجاز ان يكون اللفظ مستعملا في معناه الحقيقي او المجازي او المكنى عنه وقد دل به اى بالمعنى المستعمل فيه من تلك المعاني على مقصود آخر بطريق الامالة الى عرض فالتعريض يجامع كلاما من الحقيقة والمجاز والكناية وقوله وفي الكناية العرضية يطلب مع المكنى عنه آخر يريد به ان الكناية اذا كانت تعريضية كان هناك وراء المعنى الاصلى والمعنى المكنى عنه معنى آخر مقصود بطريق التلويح والاشارة وكان المعنى المكنى عنه ههنا بمنزلة المعنى الحقيقي في كونه مقصودا من اللفظ مستعملا هو فيه فاذا قيل المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده واريد به التعريض بنى الاسلام عن مود معين فالعنى الاصلى ههنا انحصار الاسلام فبين سلوا من لسانه ويده ويلزمه انتفاء الاسلام عن المودى مطلقا

وهذا

وهذا هو المعنى المكنى عنه المقصود من اللفظ استعمالا واما المعنى المعرض به المقصود من الكلام سياقا فهو نفي الاسلام عن المودى المعين هكذا ينبغي ان يحقق الكلام ويعلم ان الكناية بالنسبة الى المعنى المكنى عنه لا يكون تعريضا قطعاً والالزم ان يكون المعنى المعرض به قد استعمل فيه اللفظ وقد ظهر بطلانه وهكذا المجاز والحقيقة ايضا وقوله وقيدته فق ايعنى ان المجاز بسبب كثرة الاستعمال قد يصير حقيقة عرفية وذلك لا يخرج منه عن كونه مجازا ومستعملا في غير ما وضع له نظرا الى اصل اللغة وكذلك الكناية قد تصير بسبب كثرة الاستعمال في المعنى المكنى عنه بمنزلة التصريح كان اللفظ موضوعا بآثاره ولا يلاحظ هناك المعنى الاصلى فيستعمل حيث لا يتصور فيه اصلا كالاتواء على العرش في الملك وبسط اليد في الجود ولا يخرج بذلك عن كونه كناية في اصله وان سمي مجازا متفرقا على الكناية وقد تحققته وكذلك التعريض قد يصير بحيث يكون الالتفات فيه الى المعنى المعرض به كانه المقصود الاصلى وهو المستعمل فيه اللفظ ولا يخرج بذلك عن كونه تعريضا في اصله كقوله تع ولا تكونوا اول كافرين فانه تعريض بانه كان عليهم ان يؤمنوا به قبل كل احد وهذا المعنى المعرض به هو المقصود الاصلى ههنا دون المعنى الحقيقي واذ قد تقرر ان اللفظ بالقياس الى المعنى المعرض به لا يوصف بالحقيقة ولا بالمجاز ولا بالكناية لفقدان استعمال اللفظ في ذلك المعنى واشراطه في تلك الامور فقول السكاكي ان التعريض قد يكون نارة على سبيل الكناية واخرى على سبيل المجاز لم يرد به ان اللفظ في المعنى المعرض به قد يكون كناية وقد يكون مجازا كما يتبادر الوهم اليه مما نقله المص عنه

وصرح به الشارح وايداه بان اللفظ اذا دل على معنى دلالة صحيحة فلا بد من ان يكون حقيقة فيه او مجازا او كناية وقد غفل عن مستتبعات الستر كيب فان الكلام يدل عليها دلالة صحيحة وابس حقيقة فيها ولا مجازا ولا كناية لانها مقصودة بعبارة الاصل فلا يكون مستعملا فيها والمعنى المعرض به وان كان مقصودا اصليا الا انه لبس مقصودا من اللفظ حتى يكون مستعملا فيه وانما قصد اليه من السياق بجهة التلويح والاشارة وقد صرح ابن الاثير بان التعريض لا يكون حقيقة في المعنى المعرض به ولا مجازا حيث قال هو اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقي او المجازي وحيث قال فانه تعريض بالطلب مع انه لم يوضع له حقيقة ولا مجازا وقد اشار الى انه لا يكون كناية فيه ايضا حيث قال الكناية ما دل على معنى يجوز حمله على جانبي الحقيقة والمجاز بل اراد السكاكي به ان التعريض قد يكون على طريقة الكناية في ان يقصد به المعنيان معا وقد يكون على طريقة المجاز بان يقصد به المعنى التعريضي فقط فقوله اذيتني فستعرف اذا اردت به تهديد المخاطب وتهديد غيره معا كان على سبيل الكناية في ارادة المعنيين الا ان الاول مراد باللفظ والثاني بالسباق واذا اردت به تهديد غيره فقط وهو المعنى المعرض به كان على سبيل المجاز في ان المقصود هو هذا المعنى وحده ولا يخرج بذلك عن كونه تعريضا لما مر وللتنبية على هذا المعنى زاد في التركيب لفظ السبيل والله الهادي الى سواء السبيل قال بل معنى كلام الشيخ ان شيئا من هذه العبارات لا يوجب ان يحصل له في الواقع زيادة في المعنى مثلا اذا قلنا رأيت اسدا يرعى فهو لا يوجب ان يحصل زيد في الواقع

زيادة شجاعة لا يوجبها قولنا رأيت رجلا كالاسد اقول العبارات لا تفيد ثبوت معانيها في نفس الامر لان دلالتها على المعاني ليست دلالة عقلية قطعية ليجتمع تخلف المعاني عنها بل هي دلالة وضعية يجوز فيها تخلف المدلول عن الدليل وهذا مما لا يشتهر لكنهم تعرضوا له في الخبر فعا لما يتوهم من تعريفه باحتمال الصدق والكذب من ان احتماله لهما على سواء وبينوا ان كذبه انما هو بتخلف مدلوله عنه ثم جعل كلام الشيخ على ان الفرق بين الاستعارة والتشبيه وبين الكناية والتصريح لبس باعتبار ان الاستعارة والكناية توجبان ان يحصل في الواقع زيادة في المعنى اى زيادة في الشجاعة وزيادة في القرى مثلا مما لا يناسب المقام اذ لا يذهب وهم الى ذلك حتى يدفع بانهما لا توجبان ثبوت اصل الشجاعة واصل القرى في الواقع فكيف يتصور ايجابهما الزيادة فيهما بل نقول نفي ايجابهما لثبوت الزيادة في الواقع يوهم ايجابهما لثبوت اصل المعنى فيه والانصاف ان المتبادر من كلام الشيخ ما فهمه المص وهو المناسب لهذا المقام اذ بما يتوهم ان الابلية باعتبار دلالة احدي العبارتين على معنى زائد لا يدل عليه الاخرى فدفع ذلك و بين ان الابلية باعتبار تأكيد الدلالة وقوتها وهو معنى ما قيل من ان المجاز والكناية كدعوى الشيء بينة لا باعتبار زيادة في مدلول احديهما ولذلك صرح بالمساواة فقال رأيت رجلا هو والاسد سواء في الشجاعة فان المساواة المفهومة منه ومن قولنا رأيت اسدا لا يتصور فيها زيادة ولا نقصان فيتضح ما دعاه من عدم افادة الاستعارة زيادة في المعنى وح يتجه عليه اعتراض المص ويدفع بما اجاب به ايضا واما قول الشيخ

قلنا لا يتغير حال المعنى في نفسه بان يكنى عنه بمعنى آخره فعنايه
ان اختلاف الطرق الدالة على المعنى لا يوجب اختلافا وتغيرا
في نفس المعنى بالزيادة والنقصان فان معنى كثرة القرى معنى
واحد لا يختلف في نفسه بان يعبر عنه تارة باللفظ الموضوع
بازائه ويكنى عنه اخرى بكثرة الرماد فيعلم في الاول من اللفظ
وفي الثاني بطريق المعنى وكذلك معنى مساواة الاسد لا يتغير
في نفسه سواء عبر عنه بلفظه او دل عليه من حيث المعنى يجعله
اسدا فالمفهوم من احدى العبارتين هو بعينه المفهوم من
الاخرى من غير زيادة ونقصان في نفسه نعم هناك اختلاف
في قوة الدلالة وتأكيدها كما بينا وعلى هذا فكلام الشيخ اولا
وآخر اعلى ما فهمه المص كلام صحيح جزل وتلك الخدشة مدفوعة
بما ذكره واما اعلى ما فهمه الشارح فهو على ما ترى من الركة
والفساد وانما وقع له الاشتباه من قول الشيخ لا يتغير حال المعنى
في نفسه فتوهم انه اراد تغيره زيادة ونقصانا بحسب الثبوت
والانتفاء في نفس الامر وهو سهو بل اراد تغيره في نفسه بان يفهم
من احدى العبارتين زيادة في المعنى لا يفهم من الاخرى كما ذكرنا
وانما قال في نفسه احترازا عن اختلاف الدلالة عليه اي المفهوم
في نفسه واحد غير مختلف وان اختلفت الدلالة عليه فظهر
ان التشنيع ساقط وان المغلظ غلط والله الملهم للصواب واليه
المرجع والمآب قال الفن الثالث علم البديع اقول يسمى البديع
بديعا لكونه باحثا عن الامور المستغربة قال فوجوه تحسين الكلام
اشارة الى الوجوه المذكورة في صدر الكتاب اقول قد مر في تحقيق
معنى التعريف ان الاضافة كاللام في الاشارة الى المعهود والجنس
وما يفرع عليه والمناسب ههنا ان يجعل الاضافة للعهد لما سنده

قال اي الخلو عن التعقيد المعنوي اقول كانه خص وضوح الدلالة
بالخلو عن التعقيد المعنوي مع انه بحسب مفهومه يتناول الخلو عن
التعقيد اللفظي ايضا ليكون اشارة الى علم البيان على ما ذكر في صدر
الكتاب كما ان رعاية المطابقة اشارة الى علم المعاني فيكون تنبيهها
على ان رتبة هذا الفن بعدهما فقوله بعد ههنا بمنزلة قوله وتبعها
وجوه اخر وقد علم بذلك ايضا ان وضوح الدلالة المذكورة
في تعريف البيان يجب حمله على الخلو عن التعقيد المعنوي
اعتمادا على ما سبق في مباحث المقدمة فتأمل قال لانه يدخل
فيها اقول اي في وجوه تحسين الكلام ح اي حين يراد بها
مفهومها الاعم بعض ما ليس من المحسنات التابعة لبلاغة الكلام
كالخلو عن التنافر مثلا بل نقول لا يخرج منها الامطابقة مقتضى
الحال والخلو عن التعقيد مطلقا بان يجري وضوح الدلالة ايضا
على مفهومه المتبادر فيبقى الخلو عن التنافر بين الحروف او الكلمات
والخلو عن مخالفة القياس والخلو عن ضعف التأليف كلها
مندرجة فيها مع انها ليست من علم البديع واما الخلو عن الغرابة
فيمكن ادراجه في وضوح الدلالة قال او تقابل التضاييف اقول
فيه بحث لان الجمع بين الاب والابن لا يسمى في الظن مطابقة بل
هو بمراعاة النظر اقرب قال الا وهى من سندس خضر
اقول قال في حاشيته خضر مرفوع في البيت خبر بعد خبر لان
القصيصة على حركة الضم اذ من جملة ابياتها قوله وقد كانت
البيض القواضب في الوغى * بواتر فهي الآن من بعده بتر * على
ما سيجي في رد العجز على الصدر قال اي قول دعبل اقول هو على
وزن زبرج الناقه المسنة واسم شاعر من خزاعة قال وزاد السكاكي

واذا شرط ههنا امر شرط ثم ضده اقول ظاهر هذا الكلام انه لا يجب ان يكون في المقابلة شرط لكن اذا اعتبر في احد الطرفين شرط وجب اعتبار هذا في الطرف الاخر ثم ان السكاكي مثل في المطابقة بقوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا ولا شك انه منسدرج عنده في المقابلة ايضا اذ لم يجب فيها اعتبار الشرط كما مر ومن ذلك يعلم انتفاء التباين بين المطابقة والمقابلة فاذا تأمل في حديثهما عرف كونها اخص من المطابقة كما عند المص قال تجل عن الرهط الامائي عادة لها من عقيل في ممالكها رهط اقول قيل الرهط الاول ازار من جلود تشقق وتآزر به الاماء يعني انها ملكة فلا بسهار فبعضه فيكون قد وصفها اولا برفعة حالها حسبها وثانيا بكثرة قبائلها نسبها ويجوز ان يكون المعنى انها كريمة المناسب لبس في حسبها امة فيكون الرهط الاول ايضا من رهط الرجل اي قومه قال الاستخادم اقول يعني بالمعجمين من خدمت الشيء قطعه ومنه سيف مخدوم وقد قطع ههنا الضمير عما هو حقه وروى بالحاء المهملة والذال المعجمة من خدمت اي قطعت ايضا وروى بالمعجمة والمهملة كانه جعل المعنى الذي لم يرد اولا تابعا في الذكر للمعنى المراد فرد اليه الضمير قال وهذا معنى لطف مسلكه اقول لا يخفى عليك ان مجرد وقوع نشر بين لفين مفصل ومجمل لا يقتضي لطف مسلكه بحيث لا يهتدي الى تبيينه الا بالنقاب المحدث من علماء البيان بل لابد هناك من امر آخر وان كنت في ريب مما ذكرنا فأمل ما اوردته الشارح من المثال هل هو بهذه المنزلة من الدقة واللطافة ما اظن ذا طبع سليم يحكم بذلك واما الآية الكريمة ففيها دقة وجه التعليل ولطافة جهة المناسبة

الابري

الاترى ان تعليل الامر بمراعاة العدة باكمال العدة فيه اشارة الى ان تلافى المط بقدر الامكان واجب ولما كان المط اولا صوم ايام مخصوصة بعدة معينة فحين فات خصوصية الايام بناء على العذر امر برعاية العدة حفظا له عن الفوات بالكلية وتحصيلا له بقدر الامكان وفي ذلك لطافة بليغة فيظهر من ذلك ان لا معنى للتعليل باكمال العدة في الاداء فلا يكون قوله وانكم لوا علة الامر بمراعاة العدة شاملا لامر الشاهد بصوم الشهر كما توهمه بعض الناس على ما سيأتي وان تعليل قوله تع ولتكبروا مستنبط من غيره كما بينه في توجيهه عبارة الكشف حيث قال وفي هذا دلالة واضحة على تعليم كيفية القضاء وذلك يحتاج الى دقة نظر وان كل واحدة من العلتين الاخيرتين يمكن اقامتها مقام الاخرى بحسب الظن وبالتأمل الصادق يتكشف ان الشكر اولى بنعمته الترخيص كما ان التكبير على الهداية انسب بتعليم كيفية القضاء قال اي قول الوطواط اقول في الصحاح الوطواط الخفاش وقيل الخطاف قال ابو عبيدة هذا شبه القولين عندي بالصواب والوطواط الرجل الضعيف الجبان وقال ولا اراه سمى به الا تشبهها بالطائر قال في البيت السابق اقول هو قوله * فاد المقانب اقصى شربها نهل على الشكيم وادني سيرها سرع * لا يعنى بلده مسراه عن بلد * كما لو لم ليس له ذي ولا شع حتى * اقام اه المقنب ما بين الثلثين الى الاربعين من الخيل والسرع مصدر بمعنى السرعة قوله لا يعنى اي لا يمنع قاله والتأبيد من مبدأ معين كما ينتقص باعتبار الانتهاء فكذلك ينتقص باعتبار الابتداء اقول يرد عليه ان اعتبار الخلو دائما هو بعد دخول الجنة فكيف ينتقص بما سبق على الدخول فالصواب

ان يقال الاستثناء الاول محمول على ما تقدم من ان فساد المؤمنين لا يخلدون في النار واما الثاني فمحمول على ان اهل الجنة لهم فيها سوى نعمها ما هو اكبر واجل وهو رضوان الله وبقاؤه عز وجل لا على ان بعضا منهم يخرج عنها ولدفع توهم ارادة هذا المعنى منه على قياس ما يريد بالاول عقب بقوله عطاء غير مجذوذ لا يقال ما ذكرته يوجب اختلالا في نظم الكلام حيث عدل بالاستثناء الثاني عما حل عليه الاستثناء الاول مع انها سيقا مساقا واحدا لانا نقول الاول محمول على الظ وقد عدل بالثاني عنه لفرقة واضحة كما ذكرنا فلا اشكال ولا اختلال قال كقوله نعم او يزوجهم ذكرانا وانا اقول فان قلت ما وجه العطف باوهما مع ان العطف في السابق واللاحق بالواو قلت ذلك لما كان الضمير المنصوب الراجع الى من يشاء في الجملتين السابقتين ولو صرح بمن يشاء في هذه الجملة لامتنع العطف باو كما امتنع في المتقدم والمتأخر اولاً يري انه لو قيل او يهب لمن يشاء الذكور لدل في الظ على ان المنافاة بين الهبتين وان الواقع احديهما لا كلاهما وليس بمراد انما المراد وقوع كل منهما بحسب المشبة فالاولى بالقياس الى طائفة والاخرى بالقياس الى طائفة اخرى واما الجملة الثالثة فحيث اورد فيها الضمير وكان راجعا الى الطائفتين المذكورتين او الى احديهما وجب العطف باو والافسد المعنى ولزم ان يكون لكل واحدة منهما مع الاناث فقط او الذكور فقط ذكور واناث معا والسرف في ذلك ان هذه الاقسام اذا قبست الى طائفة واحدة كانت متافية واما اذا قبست الى طوائف مختلفة فيبينها توافق في الوقوع واشتراك في الثبوت ولما اختلف المنسوب اليه اعني الموهوب له

والعقيم

والعقيم في الجمل الثلث عطف بالواو تنبيها على التوافق ولما اتحد المنسوب اليه في الجملة الثالثة بالمنسوب اليه في الجملتين السابقتين ضرورة اتحاد الضمير بالمرجوع اليه عطفت باو تنبيها على التوافق فالعنى او يزوجهم بدل الاناث فقط او الذكور فقط ذكور واناثا معا ان شاء ذلك فان قلت اي فائدة في العدول عن التصريح بمن يشاء في الجملة الثالثة الى الضمير وتغيير الكلام عن اسلوبه قلت لو اجري الكلام على سننه كان المستفاد منه ان هذه الاقسام منوطة بمشبه الله تعالى واما اذا عدل الى ما عليه التنزيل افاد مع ذلك نكتة اخرى شريفة هي عدم لزوم المشبة ورعاية الاصلح والله الموفق قال ورد بان التجريد لا يتنافى الالتفات بل هو واقع بان يجرد المتكلم نفسه من ذاته ويجعله مخاطبا للنكتة اقول المقصود من الالتفات المشهور عند الجمهور على ما عرفت اراءه معنى واحد في صور متفاوته استجلابا لنشاط السامع له واستدراار الاصفاء اليه والمقصود من التجريد المبالغة في كون الشيء موصوفا بصفة وبلوغه النهاية فيها بان ينتزع منه شيء آخر موصوف بتلك الصفة فبني الالتفات على ملاحظة اتحاد المعنى ومبنى التجريد على اعتبار التغاير ادعاء فكيف يتصور اجتماعهما نعم بما يمكن حل الكلام على كل واحد منهما بدلا عن الاخر واما انهما مقصودان معا فكلاما مثلا اذا عبر المتكلم عن نفسه بطريق الخطاب او الغيبة فان لم يكن هناك وصف بقصد المبالغة في اتصافه به لم يكن ذلك تجريدا اصلا وان كان هناك وصف يحتمل المقام المبالغة فيه فان انتزع من نفسه شخصا آخر موصوفا به فهو تجريد وليس من الالتفات في شيء وان لم ينتزع بل قصد مجرد الافتتان في التعبير عن نفسه

كان التفاتا عند الجمهور او على مذهب السكاكي فان قيل كلام
المفتاح حيث قال في بيان الالتفات فاقامها مقام المصائب
يدل على انه تجريد ايضا فيجتمعا فلنا معنى كلامه انه اقام
نفسه مقام المصائب لانه جرد منها مصابا اخر ليكون تجريدا
فاذكره فائدة اطلاق لفظ المخاطب على المتكلم وبيان النكتة الخاصة
بالالتفات في هذا الموضع وان شئت زيادة توضيح فاعلم ان قوله
تطاول ليلاك ان حل على الالتفات كان فيه ايها المصائب وملاحظة
ان المراد به نفس المتكلم ولم يكن هناك مبالغة في اتصافه بالمحزونية
بطريق انتزاع محزون اخر منه وان حل على التجريد كان فيه دعوى
الخطاب واطهار ان المراد به مغاير للمتكلم منترع منه وكان فيه مبالغة
في اتصافه بالمحزونية بطريق الانتزاع والله اعلم قال لانه اذا نفي عنه
الشرب بكف الخيل اه اقول مقصود الشاعر وصف الممدوح بنفي
الخيل واثبات الجود وقد نفي عنه الشرب بكف الخيل ولا شك انه
يشرب بكفه فلا يكون بخيلا لان كونه بخيلا يستلزم شربه بكف الخيل
فكفي بنفي اللازم عن نفي المزوم ويلزم من نفي الخيل عنه
كونه جوادا بحسب اقتضاء المقام وبهذا المقصد يتم المقصود
ولادليل على انه جعل نفي الشرب عن كف الخيل كناية عن اثبات
الشرب له بكف كريم منترع منه مغاير له ادعاه ليكون تجريدا
بل هو تطويل للسافة بلائبت ويؤيد ما ذكرناه انك اذا قلت
يا من يشرب بكف كريم يتبادر منه انه يشرب بكفه فهو كريم
لانه يشرب بكف كريم آخر منترع عنه وان كان محتملا للكلام
فظهرات كونه كناية عن كون الممدوح غير بخيل لا يجمع كونه تجريدا
نعم كونه كناية عن اثبات شربه بكف كريم منترع منه يجمع

والفرق

والفرق ظ فصح ما ادعاه ذلك البعض واما قوله وانه وان كان
الخطاب لنفسه اه فانما يرد عليه اذا كان مراده مما ذكره توجيه ما
في الكتاب واما اذا اراد به رده فلا قال اذ لو كانت علتها هي المذكورة
لكانت العلة المذكورة علة حقيقية اقول لا يلزم من ظهور العلة
في العادة ان يكون علة حقيقية اي موافقة لها في نفس الامر كما
فسرها بذلك اذ ربما كانت من المشهورات الكاذبة فالاولى
ان يدعى ح قوات الاعتبار اللطيف اذ لا دقة مع الظهور فان كانت
مع ذلك علة حقيقية فان القيد الاخير ايضا قال من انتطق اي شد
النطاق اقول قال في الصحاح النطاق شقة تلبسها المرأة وتشد
وسطها ثم ترسل الاعلى على الاسفل الى الركبة والاسفل ينجر على
الارض ويلبس اهما حجرة ولا ينفق ولا ساقان وقد انتطقت المرأة
لبست النطاق وانتطق الرجل اي لبس المنطق وهو كل ما شددت به
وسطك والمنطقة معروفة اسم لها خاص تقول منه نطقت
الرجل فتتطق قال وهذا زيادة توضيح اقول يعني ان قوله على
تقدير كونه منه زيادة توضيح المقصود لان كون اثبات شيء من
العيب على تقدير كون فلول السيف من العيب مفهوم من بناء
اثبات شيء منه على الشرط المذكور يعني قوله ان كان فلول
السيف عيبا وفيه بحث اذ اللفظ ان قوله ان كان فلول السيف عيبا
بيان لمراد الشاعر كانه قال يعني الشاعر ان فيهم عيبا ان كان
فلول السيف عيبا وقوله فائبت على صيغة الماضي كلام من المص
متفرع على ما ذكره من مراد الشاعر وليس فعلا مضارعا
مبنيا على الشرط المذكور جزاء له كما توهمه فانه ركيب جدد اللفظ
ومعنى وج فلا بد من قوله على تقدير كونه منه قال فيجتمعا ان يكون

من الضرب الاول وان يكون من الضرب الثاني اقول الظ
 انه من الضرب الاول فان قدر دخول السلام في اللغو فقد اعتبر
 جهتا تأكيده والا فلم يعتبر الا جهة واحدة وذلك جار في جميع
 افراد الضرب الاول ولا يصير بذلك من الضرب الثاني الذي
 لا يمكن فيه الاعتبار جهة واحدة للتأكيده وان كان مثله في ملاحظة
 جهة واحدة للتأكيده ولعله اراد بكونه من الضرب الثاني هذه
 المماثلة فقط قال مطايا مطايا وجدكن منازل منارل عنها لبس عنى
 بمقلع اقول مطا بمعنى مدومناى قدر زل عنها اى لم يصبرها قبل المعنى ان
 هذه المطايا لما وصلت الى منازل احبائه التى كان قاصدا اليها ذهب
 عنها الاعياء والكلال لانها اقامت بها وهو لما وصل اليها لم تزد
 رؤيتها الا نذكر او شجوا وفيه وجه آخر وهو انها بقيت فيها بقية
 زل عنها القدر فلم ينلها وامكنها الوصول وقيل اراد ان تأثير
 منازل الطريق فيما بلغ من تأثيرها في المطايا فاقبل عليها بخاطبها
 ويقول ابتها المطايا وان طالبت وجدكن فقد نجوت منها بحشاشة
 الارماق ولم يات عليك قدر الله فيها والقدر الذى اخطأ كن
 فيها لا يكاد يفارقنى او يأتى على ما بقى من رمى وهذا المعنى
 اظهر كذا في حواشى السقط قال اى قول صمة ابن عبد الله اقول
 الصمة الرجل الشجاع والذكر من الحيات وبه سمي الشخص
 قال اولا يكون لكل كلمة من احدى القرينتين مقابله من الاخرى
 نحو انا اعطيتك الكور فصل لربك وانحر اقول وجه ذلك في حاشيته
 بان المراد بالمقابلة ان يكون تقديرا للكلمات في القرينة الثانية
 على نمط تقديرها في القرينة الاولى كوصوف مع صفتة في قوله تع
 سرر مرفوعة واكواب موضوعة وفعل مع فاعل ومعطوف

في حصل الناطق والصامت الى غير ذلك على ما يشاهد من الامثلة
 ولبس الحال في قوله تعالى انا اعطيناك الكوثر مع صاحبها
 كذلك قال وادرك ان زرتاه اقول ودود اسم العشيقة كما ان
 تجنى في بيت الحريرى اسمها ابيض والورد بالفتح ما يشم وبالكسر
 الجزء يقال قرأت وردى وخلاف الصمد و بمعنى الورد
 وهم الذين يردون الماء ويوم الحمى يقال وردته الحمى وبالضم
 جمع ورد على مثال جون وجون ويقال فرس ورد
 واسد ورد وهو الذى بين الكميت والاشقر قال ومثل
 الخيفاء اقول يقال فرس اخيف بين الخيف اذا كان

احدى عينيه زرقاء والاخرى سوداء

قال ومثل الرقطاء اقول الرقطاء سوداء

يشوبه نقط بياض يقال دجاجة

رقطاء والله

اعلم

قد وقع الفراغ عن طبع هذه الحاشية الجليلة للسيد السند على
 المطول بمعرفة الحاج ابراهيم صائب نال ما تمنناه في اوائل
 شعبان سنة احدى واربعين ومائتين

والف من هجرة من له العز

والشرف

م